

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
أَنْزَلَ هَذِهِ السُّورَةَ
وَجَعَلَ فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ
لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ

الْأَنْبِيَاءِ

الْمُرْسَلِينَ

الَّذِينَ كُنَّا نُرْسِلُكَ
إِيَّاهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ
وَالْقُرْآنِ الْمُبِينِ



Princeton University Library



32101 054415722

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

جَدِيدُ الشَّرِيعَةِ

الواجبات

الجزء الرابع

محمد اصف الحسني

~~(Arab)~~

KBP350

.M837

1985

ju2, 4

(RECAP)

ت ل ب ج ا م ا

و ا ل م ا ت ن ح ا

اسم الكتاب : حدود الشريعة .

المؤلف : محمد اصف المحسنى .

المطبعة : المهدية .

الجزء : الرابع .

اهداء

اهدى كتابي هذا - حدود الشريعة في المحرمات والواجبات في اربعة اجزاء - الذي ألفته في بلدة القندهار قبل سنوات واكملته بعض الاكمال في بلدة قم المقدسة الى ارواح الشهداء المجاهدين الابرار الذين بذلوا انفسهم للدفاع عن الاسلام والقرآن في معارك القتال مع ملحدى الشرق والغرب في كل ارجاء الوطن الاسلامي خصوصا في افغانستان ارض الايثار والجهاد والكفاح والعزة والكرامة والشهادة مع العلم بانهم احياء عند ربهم يرزقون. وبدمائهم تعيش افغانستان اسلامية .

وقد تم طبعه باتمام طبع الجزء الرابع في ٢/١٢/١٣٦٣ ش هـ . المؤلف

محمد آصف المحسنى القندهارى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وآله الطاهرين
وورثته المجتهدين وعلينا وعلى عباد الله الصالحين .

و بعد فهذا هو الجزء الرابع من كتابنا حدود الشريعة المتكفل لبيان
المحرمات و الواجبات على ترتيب حروف التهجي وقد ذكرنا القسم الاول في
الجزئين الاولين - وقد طبعا مرتين - والقسم الثاني في الجزء الثالث وهذا الجزء
اسئل الله تعالى التوفيق والقبول وان ينفع به المحصلين والمومنين .

حرف الطاء

(٢٠٦) طرح الميت في البحر

في صحيح ايوب قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به؟ قال: يوضع في خابية ويؤكأ رأسها وتطرح في الماء^(١). هذه هي الرواية المعتبرة سنداً من بين الروايات الواردة في الباب.

قال الفقيه اليزدي (قدمه) في العروة: اذا مات ميت في السفينة فان امكن التأخير ليدفن في الارض بلا عسر وجب ذلك، وان لم يمكن لخوف فساده ولمنع مانع... يوضع في خابية ويؤكأ رأسها ويلقى في البحر... وان كان الاقوى عدم وجوب الاستقبال. او يتقل الميت بحجر او نحوه بوضعه في رجله ويلقى في البحر كذلك والاحوط مع الامكان اختيار الوجه الاول. وكذا اذا خيف على الميت من نبش القبره وتمثيله... ومؤنة الالتقاء في البحر... تخرج من اصل التركة.

اقول: وجوب التأخير مبني على الاحتياط لاطلاق الرواية وما قاله سيدنا الاستاذ الخوئي (دام ظله) في وجه تقييد الرواية بصورة عسر التأخير غير وجيه. نعم ينصرف الرواية - ظاهراً - عما اذا كانت السفينة في شاطئ البحر فمات فيها

مسلم فانه يجب دفنه في الارض .

ولا يجوز الطرح بالقسم الثاني لضعف دليله ، نعم لا بأس به اذا لم يمكن الطرح بالقسم الاول ولم يمكن التأخير ، ولا بأس بما ذكره من اللاحق كما لا يخفى وجهه .

(٥) طلب ذى الحق

يجب على من عنده حق ، طلب صاحب الحق المذكور اذا غاب كما تدل عليه صحيحة معاوية قال: سئل ابو عبدالله عن رجل كان له على رجل حق ففقد ولا يدري أحى هو ام ميت ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد قال : اطلبه . قال : ان ذلك قد طال فاصدق به قال : اطلبه^(١) .

نعم اذا يش من وجدانه فلا يجب ففى معتبرة زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على ولى له ولا يدري باى ارض هو ؟ قال : لاجتراح عليه بعد ان يعلم الله منه ان نيتة الاداء^(٢) ولاحظ مادة الوصية ايضا .

و هل هو وجوب غيرى او عرضى ينشأ من وجوب رد مال الغير اليه ام نفسى وان كان حكمته ذلك والظاهر هو الاول . ولاحظ ما مر تحت رقم (١٥٠ و ١٣٠) .

(٢٠٧) اطعام الاسير

فى الجواهر و متنها : (و يجب ان يطعم الاسير و يسقى و ان اريد قتله) فى ذلك الوقت الذى يحتاج فيه الى الاطعام كما صرح به غير واحد ، بل نسب الى ظاهر الاصحاب ، بل نفى الخلاف عنه عدا شاذ من المتأخرين محتجين بصحيح ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام : سألته عن قول الله عز وجل ويطعمون الطعام

١- هـ ١١٠ ج ١٣

٢- المصدر

على جبه الاية قال : هو الاسير . وقال : الاسير يطعم وان كان يقدم للقتل . وقال ان عليا كان يطعم من خلد في السجن من بيت مال المسلمين و بخبر مسعدة بن زياد ... عن جعفر عن ابيه قال : قال علي عليه السلام : اطعام الاسير والاحسان اليه حق واجب وان قتلته من الغد^(١) .

وبحسن زرارة او صحيحه عن ابي عبدالله عليه السلام اطعام الاسير حق على من اسره وان كان يراد من الغد قتله فانه ينبغي ان يطعم ويسقى ويرفق به كافر كان او غيره ... لكن الانصاف انسياق الندب من النصوص المزبورة بملاحظة بعض القرائن فيها ... مضافا الى معلومية عدم احترام نفس المشرك الذي هو شر الدواب المؤذية بل طلب اتلافها . نعم قد يقال باطعامه لبقاء حياته حتى يصل الى الامام والله العالم انتهى كلامه رفع مقامه^(٢) .

(٥) اطعام الجبابة

في صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام : النزول على اهل الخراج ثلاثة ايام . وفي صحيح الحلبي عنه عليه السلام : ينزل على اهل الخراج ثلاثة ايام . وقريب منهما صحيحنا محمد وابن سنان^(٣) .

اقول : لا يستفاد من هذه الروايات وجوب اطعام جبابة الخراج على اهله ، بل غايتها انها تدل على الجواز و تخصيص حرمة اكل مال الغير من دون رضاه فتأمل .

وفي موثقة سماعة قال سألت ابا عبدالله عن رجل ينزل على الرجل وله

١- الرواية صحيحة سنداً وهي العمدة فانها تصلح للاحتياط اللازم في المسألة .

٢- ص ٥٧٢ كتاب الجهاد ولاحظ ص ٦٨ و ص ٦٩ ج ١١ الوسائل

٣- ص ٢١٦ ج ١٣

عليه دين ، أيا كل من طعامه ؟ قال نعم يأكل من طعامه ثلاثة أيام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئاً ^(١) .

ويمكن ان الجواز في هذه الرواية ليس تخصيصاً في حرمة اكل مال الغير قهر او كرها بل من جهة عدم تحقق الربا بذلك ففي صحيح جميل عنه عليه السلام في الرجل يأكل من عند غريمه او يشرب من شرابه او تهدي له الهدية قال : لا بأس به ^(٢) .

نعم هو مكروه وان لم يكن ربا لصحيح الحلبي عنه عليه السلام انه كره للرجل ان ينزل على غريمه ، قال : لا يأكل من طعامه ولا يشرب من شرابه ولا يعلف من علفه ^(٣) .

ويمكن ان يكون تخصيصاً في حرمة اكل مال الغير، لكن لا بد من تقييده بما اذا كان الدين مقداراً كثيراً و مبلغاً خطيراً بحيث يعد قيمة الطعام في الايام الثلاثة المذكورة في جنبه شيئاً ضئيلاً قليلاً جداً وهذا للفهم العرفي ولكن مع ذلك يشكل الاعتماد على مثل الرواية في التخصيص المذكور .

وفي صحيح مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بالنزول على اهل الذمة ثلاثة ايام . وقال : اذا قام قائمنا اضمحلت القطائع فلا قطائع و قال : ان لى ارض خراج قد ضقت بها ^(٤) .

اقول امره صلى الله عليه وآله ترخيص وتخصيص في حرمة اكل مال الغير - ولو كان ذمياً من دون رضاه ، و على كل لا يستفاد من الروايات وجوب الاطعام ، نعم كان علينا ان نذكر هذا في جملة المخصصات من حرمة الاكل المذكور في مادة الاكل في الجزء الاول لكننا لم نلتفت اليه و قدناك .

١-٢-٣- ص ١٠٢ ج ١٣ الوسائل

٤- ص ١٦٣ ج ١٢ الوسائل

(٥) اطعام الجائع

وردت في وجوبه روايات ضعيفة سندا^(١) ولاشك في وجوبه اذا خيف تلفه وقد مر دليله في مادة الحفظ في حرف الحاء .

(٢٠٨) الاطعام على الحائف الحائث

قال الله تعالى : فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة (المائدة ٨٩) .

وفي صحيح ابى بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام « من اوسط ما تطعمون اهليكم ، قال ما تعولون^(٢) به عيالكم من اوسط ذلك قلت : وما اوسط ذلك ؟ فقال : الخل والزيت والتمر والخبز يشبعهم به مرة واحدة ، قلت كسوتهم ؛ قال ثوب واحد^(٣) . وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدمن حنطة او مدمن دقيق وحنفة^(٤) و كسوة لكل انسان ثوبان^(٥) وفي صحيح اخر عنه عليه السلام وان شئت جعلت لهم ادما والادم ادناه ملح و اوسطه الخل والزيت وارفعه اللحم^(٦) .

اقول : هنا فروع .

(١) ظاهر الاطعام المأمور به اعتبار اكل المساكين الطعام بحيث لو بذله ادباعه من غنى لم يجز ، فلا بد اما من اشباعهم واما من التسليم اليه مع الاطمينان

١- ص ٥٦٤ ج ١٦ الوسائل

٢- في الوسائل ص ٥٦٦ ج ١٥ تقولون

٣- ص ٤٩٥ ج ١ تفسير البرهان

٤- قيل الواو للحال والحنفة ملاء الكف

٥- ص ٤٩٥ ج ١ تفسير البرهان

٦- ص ٤٩٥ ج ١

من الاكل . ومنه يظهر تعيين بذل نفس الطعام دون قيمته ودون جنس اخر الا بعنوان التوكيل لاشتراء الطعام وكان المسكين مامونا .

لكن ظاهر صحيح الحلبي المتقدم الدال على كفاية مدمن الحنطة والدقيق ان المراد بالطعام المامور به في القران هو مجرد بذل الطعام من دون اعتبار الاكل ولذا قيل : ان الاطعام مفسر في النصوص ببذل الطعام لهم لياكلوه او تمليكهم اياه فلا يعتبر في الاول التمليك ولا يعتبر في الثاني الاكل ، ولو اعتبر الاكل في الجميع لزم عدم الاجتزاء بمجرد التصديق حتى يتحقق الاكل في الخارج وهو خلاف المقطوع به من النصوص ، ويظهر من بعضهم نفى الخلاف فيه .

(٢) لا يجوز اشباع مسكين واحد عشر مرات ، بل لابد من اشباع عشرة مساكين لظاهر الاية . والظاهر ان الحكم مسلم في الفقه ولا خلاف فيه كما انه ادعى الاتفاق على جوازه في صورته التعذر و يدل عليه خبر السكوني ^(١) و ان كان مقتضى القاعدة السقوط فلا يترك الاحتياط .

(٣) لا يعتبر في المستحق ان يكون مسكينا بل يصح البذل للفقير ايضا ، كما يظهر من اطلاق معتبرة اسحاق ^(٢) خلافا للقواعد ، وقد قيل ان الاجماع - صريحا و ظاهرا محكيا عن جماعة على ان الفقير و المسكين يراد كل منهما من الاخر عند الانفراد .

(٤) ظاهر الاوسط المذكور في الاية وبعض الروايات هو الاوسط في كيفية الطعام دون مقداره وان كان الاستفادة من صدر صحيح الحلبي الثاني تفسيره بالاوسط في الكمية والمقدار ايضا فيجب اعطاء مد واحد من اوسط ما يطعم الحائث اهله من اى شىء كان ولا يتقيد بما في الروايات فانها ناظرة - ظاهرا - الى الطعام

١- وسنده ضعيف ص ٥٦١ ج ١٥ الوسائل

٢- المصدر

الشائع في ذلك العصر ولا حصر فيها ، وهذا حكم مخصوص بكفارة اليمين وفي غيرها يكفى الاطعام بمطلق الطعام .

(٥) يستوى في المستحق المذكر والمؤنث والصغير والكبير كما يدل عليه صحيح يونس^(١) ولا ينافيه صحيح ابراهيم كما لا يخفى . نعم يعتبر فيه الايمان ولو لم يوجد المؤمن فيجوز لغير الناصب من المستضعفين كما يدل عليه صحيح يونس وصحيح عمار^(٢) .

(٦) من حلف بالبرائة ثم حنث يجب عليه الاستغفار واطعام عشر مساكين كما مر في مادة الصوم .

(٢٠٩) اطعام المحرم الطير

يدل على وجوبه روايات ذكرنا احديها في مادة التخلية في حرف الخاء .

(٢١٠) اطعام المحرم قاتل الصيد

لاحظ ابواب الكمارات في حرف الكاف .

(٢١١) اطعام المظاهر العايد

قد مر في بحث الصوم انه ليس بواجب نفسى بل هو شرط لجواز الدخول . وقد يكون نفسيا كما ياتى في الكفارات .

(٢١٢) اطعام المعتكف المجامع

مر دليله في صوم كفارة الاعتكاف تحت رقم (١٨٨) .

(٢١٣) اطعام المفطر في رمضان

مر دليله تحت الرقم (١٩١) .

(٢١٤) اطعام المفطر قضاء رمضان

تقدم دليله وما فيه تحت الرقم (١٤٩٢) .

(٢١٥) (٢١٦) اطعام القاتل الخاطيء والمتعمد

مرت الاشارة الى دليله تحت رقم (١٩٣) و(١٩٤) وسياتي في حرف الكاف في مادة الكفارة بعض انواع الاطعام الواجب الاخر ان شاء الله تعالى .

(٢١٧) اطعام القانع والمعتر

قال الله تعالى : فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر (الحج ٣٦) .

وقال تعالى : فكلوا منها واطعموا البائس الفقير (الحج ٨) .

اقول : يجب على الحاج اطعام الفقير من المذبح او المنحور والاحوط ^(١) ان لا يقل من ثلثه ولا شك في وجوبه النفسى ولكن هل هو استقلالى اضمنى فيه وجهان .

(٥) طلب الرزق

يجب طلب الرزق لحفظ نفسه ونفس غيره ولو كان اجنبيا وللانفاق على من يجب نفقته عليه ، وجوبا غيريا في فرض توقف الحفظ والانفاق المذكورين عليه واما وجوبه في نفسه فلم يثبت ^(٢) .

(٢١٨) الطلاق

يجب على الولي طلاق زوجة الغائب على تفصيل مر في مادة التربص في حرف الراء في ج ٣ و يجب الطلاق في بعض موارد اخرياتى بحثه في مادة التفريق

١- لاحظ ص ٤٠٠ و ص ٤٠١ حج الجواهر

٢- لاحظ ص ٩ و ص ٤٢ ج ١٢ الوسائل

في حرف الفاء ان شاء الله .

(٢١٩) طلاق الزوجة في الجملة

يجب على من ترك جماع زوجته اكثر من الاربعة اشهر ان يطلق زوجته في الجملة و اليك بعض ما يتعلق بالمقام .

١- ترك جماع الزوجة على اقسام :

منها الترك مع الحلف عليه بقصد الانتقام ولمجرد الغضب والاضرار .

منها الفرض السابق لنفع راجع اليه او اليها .

منها الفرض السابق من دون قصد نفع او ايذاء .

منها الترك عن غضب من دون يمين .

منها الترك عن غير الغضب ومن دون يمين .

القسم الاول هو القدر المتيقن من الايلاء الذي لا يجب الالتزام بالحلف بعد

اربعة اشهر بل يجوز مخالفته مع الكفارة وله احكام خاصة .

والقسم الثاني والثالث يمكن دخولهما في الايلاء لاطلاق صحيحة يريد^(١)

وصحيحة ابي بصير^(٢) لكنه مقيد بصحيح الحلبي^(٣) وصحيح ابي بصير وصحيح

الكناني^(٤) فيدخلان في مطلق القسم ويجرى عليهما حكمه .

واما الفرض الرابع فحكمه حكم الايلاء في وجوب الرجوع عن القسم

او الطلاق لصحيح البخري عن الصادق عليه السلام قال: ^(٥) اذا غاضب الرجل امرأته فلم

١- ص ٥٤٢ ج ١٥ الوسائل

٢- ص ٥٤١ المصدر

٣- ص ٥٣٥ و ص ٥٤٠ المصدر

٤- ص ٥٢٢ المصدر

٥- ص ٥٣٥ المصدر

يقربها من غير يمين اربعة اشهر استعدت عليه فاما ان يقبض واما ان يطلق ، فان تركها من غير مغاضبة او يمين فليس بمؤل .

ولا وجه لترك العمل بضمونه وان لا ادري رأى الاصحاب فيه ، ويساعده الاعتبار ايضا فان ترك الوطى ضرر بالزوجة ولا يرضى به الاسلام ، ويمكن العاقب صورة عدم الغضب بالغضب لعدم خصوصية فيه فكل من ترك وطى زوجته اكثر من اربعة اشهر مع القدرة عليه يجوز للحاكم الشرعى اجباره على الوطى او الطلاق ، نعم اذا كان الزوج غائبا لم يجز طلاقه لاجل عدم الوطى وان جاز لاجل عدم الانفاق على تفصيل مرفى ببحث التبرص .

ثم ان مفهوم الشرط فى ذيل الصحيح يدل على ان ترك الوطى لاجل الغضب فقط او اليمين فقط ايلاء لكن يمكن تقييده بما مر فتأمل .

واما القسم الاخير فهو ليس من الايلاء قطعا وقد عرفت امكان استفادة حكمه من القسم الرابع اذا لم يكن عن عجز . الا ان يقال ان مقتضى اطلاق صدر صحيح الحلبي^(١) عدم جريان حكم الايلاء فى غير فرض اليمين ، خرج منه صورة الغضب لاجل صحيح البخترى السابق وبقي الباقي تحته فلاحظ وتدبر .

والمتحصل من الجميع ان اجبار الزوج على الطلاق انما هو فى فرض تركه الزوجة عن غضب سواء حلف ام لا .

٢- الاظهر عدم جريان الحكم فيما اذا كان الزوج غير قادر على الجماع للغوية اليمين وعدم تاتير الغضب وانصراف الادلة عنه .

٣- يشترط فى القسم الاول الدخول بها او لصحيح زرارة وغيره^(١) واما فى القسم الثانى ففيه تردد لعدم المقيد وللاولوية .

١- ص ٥٣٥ المصدر

٢- ص ٥٣٨ المصدر

٤- لايجرى الحكم فى الامة والمتمتع بها اذ ليس لهما طلاق .

٥- اذا رافعت الزوجة زوجها بعد الايلاء الى الحاكم انظره الحاكم الى اربعة اشهر من حين المرافعة خلافا لاطلاق جملة من الروايات الدالة على انها من حين الايلاء وذلك لصحيح البرز نظى عن الرضا عليه السلام وصحيح ابى بصير عن الصادق عليه السلام فانهما اظهر منها ^(١) .

٦- الفئة هو الوطء قبلا او اظهار العزم عليه عند القدرة ان عجز عنه فعلا .

٧- اذا ابى عن الوطء والطلاق ففى صحيح ابى بصير ان الامام يحبسها ابدا لكن يشكل الاعتماد عليه بل ينبغى القول بجواز طلاقها للحاكم اذا لم ينفع الحبس بعد مرة وهذا مما سهل فهمه من مذاق الشرع و ان فرض فقد الدليل اللفظى عليه .

و للايلاء مسايل اخرى مذكورة فى المطولات .

تتمة مفيدة .

قضية اطلاق جميع روايات الباب عدم الفرق بين الزوجة الشابة وغير الشابة فيستفاد منها وجوب وطء الزوجة مطلقا فى كل اربعة اشهر فلاحظ مادة الترك فى المحرمات ، نعم لا بعد فى انصراف الروايات عن العجوزة الكبيرة وان كان الزوج شابا .

(٥) تطهير الثياب

قال الله تعالى : وثيابك فطهر (المدثر ٤٩) .

ان كان المراد من التطهير ازالة النجاسة عنه فالوجوب شرطى لجواز لبس المتنجس وان كان المراد منه التشمير ^(٢) كما فى صحيح بن سنان ^(٣) ففى وجوبه

١- ص ٥٢١ المصدر

٢- تشمير الثوب رفعه

٣- ص ٣٩٩ ج ٤ تفسير البرهان

على غير النبي ﷺ تردد ، نعم ان عد من التكبر حرم من جهته .

(٥) اطهار الجنب

قال الله تعالى: وان كنتم جنبا فاطهروا (المائدة ٦) المراد به الاغتسال لقوله تعالى: ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا .

وظاهر الآية الاولى وبعض الروايات وجوب الغسل نفسيا لاجل امر اخر، وهذا هو المحكى عن جملة من الفقهاء كابن حمزة والعلامة والده وولده والاردبيلي وغيرهم (قدس سرهم) .

لكن المنسوب الى ظاهر الاصحاب وفتواهم والى اجماع المحققين عدمه وانه انما يجب شرطا في غيره وهو الارجح ويطلب تفصيله من المطولات .

(٢٢٠) تطهير المسجد

نقل عن جماعة من الفقهاء الاجماع على وجوب تطهير المساجد وازالة النجاسة عنها وهذا الاجماع هو الدليل فى المسألة اضعف ما استدلولوا به من الادلة اللفظية سندا اودلالة وهو واجب كفايى فورى وتفصيل جزئيات المسألة فى المطولات .

(٢٢١) (٢٢٢) تطهير بدن الميت وكفنه

يجب تطهير بدن الميت اذا تنجس قبل الغسل وفى اثنائيه مقدمة لاغساله ويجب تطهير بدنه وكفنه بعد الغسل حتى الدفن وجوبا بعد نفسيا كفايى . واذا لم يمكن تطهير الكفن يجب قطعه لاجل ازالة النجاسة عنه .

والدليل عليه موثقة روح - على اشكال فى السند^(١) - عن الصادق عليه السلام ان

١- لاشتراك غالب بن عثمان الواقع فى سندها بين الثقة وغيرها .

بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل^(١) .
 وحسنة الكاهلي - بطريق الشيخ - عنه عليه السلام : اذا خرج من منخر الميت
 الدم او الشيء بعد الغسل واصاب العمامة او الكفن قرص (ضه) بالمقراض^(٢) .
 اقول : والمتحصل وجوب ازالة النجاسة عن بدن الميت و كفته وجوبا
 نفسيا .

(٥) طاعة الزوج على الزوجة

في رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
 يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة ؟ فقال لها ان تطيعه ولا تعصيه ، ولا تصدق
 من بيته الا باذنه ، ولا تصوم تطوعا الا باذنه ، ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر
 قتب ، ولا تخرج من بيتها الا باذنه الخ^(٣) .

وليس في سند الرواية من يتوقف فيه الامالك بن عطية اذ فيه نوع تردد .
 وفي صحيح الكنانى عن الصادق عليه السلام : اذاصلت المرأة خمسها وصامت
 شهرها وحببت بيت ربها واطاعت زوجها وعرفت حق على فلتدخل من اى ابواب
 الجنان شاءت^(٤) .

اقول : السياق يشهد بوجوب الاطاعة المذكورة عليها .

وفي صحيح على بن جعفر عن اخيه عليه السلام : سألته عن المرأة ألها ان تخرج
 بغير اذن زوجها ؟ قال : لا ، وسألته عن المرأة ألها ان تصوم بغير اذن زوجها قال :
 لا بأس^(٥) .

اقول : الصوم محمول على القسم الواجب منه جمعا ان قلنا باعتبار الخبر

١-٢- ص ٧٢٣ ج ٢ الوسائل

٢- ص ١١٢ ج ١٤ الوسائل

٣-٥- ص ١١٣ المصدر

الاول سندا

هذا بناء على خلوهذه الصحيحة عن كلمة (تطوعا) كما في المصدر (ص ٢٨٢ ج ١٠ بحار الانوار) ونكاح الوسائل واما بناء على ذكرها كما في صوم الوسائل (ص ٣٩٤ ج ٧) فيحمل الاول على الندب وفي صحيحه الاخر عنه عليه السلام: سألته عن المرأة المغاضبة زوجها ، هل لها صلاة وما حالها ؟ قال : لا تزال عاصية حتى يرضى عنها ^(١) .

وفي صحيح جميل عن الصادق عليه السلام ايما امرأة قالت لزوجها : مارأيت قط من وجهك خيرا فقط فقد حبط عملها ^(٢) .

اقول : اطاعة الزوجة زوجها في كل امر غير ممنوع شرعا ليست بواجبة حسب الرأى السائد الفقهي المؤيد بالسيرة العملية ، وبالمفهوم من مذاق الشرع فلا يمكن التمسك باطلاق ما في الروايات ، والمتيقن منها وجوب اطاعته في ما يرجع الى الجماع ^(٣) والاستمتاع والتمكين منهما كلما ارادهما ، ووجوب بعض مقدماتها عليها كازالة ما ينفرد عنه طبع الزوج وما يمنعه منهما كادساخ البدن و اللباس مثلا .

وكذا يجب عليها القرار في بيتها وعدم الخروج الا باذن زوجها وهو منصوص ايضا .

واما الصوم المندوب فمقتضى اطلاق الرواية الاولى توقف جوازه على اذنه وان لم يكن مزاحما لحقه وهو احوط واما اذا كان مزاحماله فلا يجوز من دون اذنه كما لا يخفى .

١-٢- ص ١١٥ ج ٤٤ المصدر

٢- والظاهر عدم الفرق فيه بين القبل والدبر الا اذا استلزم الثاني حرجا لها .

(٢٢٣) اطاعة الله والرسول واولى الامر

ورد الامر في جملة من الايات الكريمة باطاعة الله سبحانه وتعالى ورسوله ورد في سورة النساء (الاية ٥٩) الامر باطاعة الله والرسول واولى الامر منكم .
اقول : اطاعة الله عبارة عن اتيان التكليف الشرعية واطاعة الرسول واولى الامر عبارة عن اتيان ما ذكر وما يرون صلاحا في بعض الاحيان او لبعض الاشخاص وان شئت فقل انها عبارة عن امتثال ما يخبرون عن الله تعالى وما ينشئون من - الاحكام السياسية .

ويمكن ان يدخل العلماء الذين يجب تقليد هم على الناس بالشروط المذكورة في محلها في اولى الامر عملا باطلاق الاية غير المنافي لما ورد من تخصيصهم بأئمة اهل البيت عليهم السلام : وان فرضنا المنافاة واختصاص الاية ^(١) بالأئمة عليهم السلام فلا شك ايضا في وجوب اطاعة العلماء المذكورين في احكامهم الصادرة عنهم بعنوان حاكم الوقت اذا رآوا صلاحا ملزما في اصدارها واثبات مثل هذا الحكم لا يحتاج الى خبر واحد حتى يتجشم في تصحيح سنده واتمام دلالاته ، فان اقامة نظام الاسلام - عند تيسرها وامكانها لا تتحقق الا باصدار احكام سياسية وتأديبية موقفة اودائمة ، فالامر يدرء بين اهمال النظام الاسلامي ويجاب مثل تلك الاحكام على الناس ، وحيث ان الاول مما لا يجوز للمسلم قبوله يتعين الثاني . وبالجملة اصل وجوب قبول حكم الحاكم فليكن واضحا مقطوعا غير محتاج الى البحث والكلام .

١- وجه المنافاة استظهار عصمة اولى الامر من اطلاق وجوب اطاعتهم من دون نصب قرينة على انها في فرض اصابة الواقع فتدبر ، على ان تفسير اولى الامر بالمجتهدين الجامعين للشرايط المذكورة في الفقه ليس بواضح كل الوضوح . لكن رفع اليد عن الاطلاق - حسب المتفاهم العرفي - وتقييده بصورة عدم مخالفة اوامره للشرع هين كما في الزوج والوالد ، والتفسير المذكور من القدر المتيقن فتأمل المقام .

(٢٢٤) (٢٢٥) طواف النساء

لاشكال في توقف حلية وطء النساء والاستمتاع بها للمحرم على طواف النساء بعد حرمتها بالاحرام ، وفي الجواهر دعوى الاجماع بقسميه عليها^(١) .

وعن الشهيد (ره) : ليس طواف النساء مخصوصا بمن يشتهي النساء اجماعا فيجب على الخصى والمرأة والهلم وعلى من لا اربة له فيهن . بل عن العلامة دعوى الاجماع على وجوبه على الخصيان وعن بعضهم حرمة النساء على المميز بعد بلوغه لو تركه لكون الاحرام سببا لحرمتهم والاحكام الوضعية لاتختص المكلف حتى ان الشهيد حكم بمنعه من الاستمتاع قبل البلوغ بل عن العلامة الاجماع على وجوبه على الصبيان .

وفي صحيح الحسين بن علي بن يقطين : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء؟ قال : نعم عليهم طواف النساء كلهم^(٢) . ثم انه واجب في حج التمتع والقران والافراد كلها كما يدل عليه الروايات^(٣) وفي الجواهر دعوى الاجماع بقسميه عليه بل المحكى منهما مستفيض كالنصوص^(٤) . وكذا في العمرة المفردة اجماعا كما عن العلامة و يدل عليه جملة من الروايات وعن الجعفي عدمه لبعض الروايات^(٥) .

اقول: فليس طواف النساء وصلاته مجرد شرط في حلية النساء بل هو مضافا الى ذلك واجب كما هو ظاهر النص والاجماع ولكن الكلام في انه واجب ضمنى

١- ص ٢٥٨ ج ١٩ وقيل بالحلية قبل ركعتي الطواف لكن صحيح معاوية ظاهرة في توقفها عليهما .

٢- ص ٣٨٩ ج ٩ الوسائل

٣- ص ١٤٩ الى ص ١٥٦ ج ٨ الوسائل

٤- ص ٤٠٥ ج ١٩

٥- لاحظ الروايات في ص ٤٩٣ الى ص ٢٩٥ ج ٩ الوسائل

اي هو من اجزاء الحج بحيث ينقص الحج او يبطل بتر كه كسائر اركانه فلا يرتبط بحشه بالمقام ام هو واجب تعبدى استقلالى برأسه على الحاج والمعتمر - عمرة مفردة - فيكون مقصودا بفرض الكتاب فيه وجهان والاصح هو الثانى فلذا تعرضنا له هنا . واليك عبارة بعض الفقهاء المحققين لبيان الحال ... فلا يبطل النسك بتر كه حينئذ من غير خلاف كما عن السرائر لخروجه عن حقيقة الحج قال الصادق عليه السلام فى صحيح العجلي (١) : وعليه - يعنى المفرد - طواف البيت ... وطواف بالبيت بعد الحج . ونحوه صحيح معاوية (٢) فى القارن ، وصحيح الخزاز (٣) قال : كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل فقال اصلحك الله ان معنا امرأة حائضا لم تطف طواف النساء ويا ابي الجمال ان يقيم عليها . قال فاطرق وهو يقول : لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع رأسه اليه فقال : تمضى فقد تم حجها .

فان قوله (فقد تم حجها) ظاهر فى خروجه عن النسك ولو فى حال الاختيار ولا يقدح فى ذلك كون مورده الاضطرار ، اذا العبرة بعموم الوارد لا خصوص المورد ، كما هو واضح (٤) .

فالمحصل ان طواف النساء وصلواته واجبان نفسيان لاضمانيان - من باب الجزئية - و واجبان وضعيان اى لا تحل النساء وكذا الذكور الا بهما . فلاحظ وتأمل . والله العالم .

واما الرمي فان وجد قرينة على انه واجب نفسى استقلالى فهو والا فيبنى على كونه واجبا ضمنيا عملا بالقاعدة المطردة فى الاوامر والنواهي الواردة فى المر كبات فانهما تحملان على الجزئية والارشاد فلاحظ .

حرف الظاء

(٢٢٤) ظن الخير بالمؤمنين

قال الله تعالى : لولا اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهم خيرا وقالوا هذا افك مبين (النور ١٢) فى الاية وضع الظاهر موضع المضمر اى ظننتم بانفسكم خيرا او قلتم . . . وعلى كل يستفاد منها وجوب ظن الخير بالمؤمنين عند احتمال الشربهم ، ولا ادرى هل به قائل ام لا فان الحكم المشهور الفقهي هو حرمة سوء الظن بالمؤمنين كما مر فى الجزء الاول تحت الرقم (٢٦٨) ويمكن حمل الاية على الاستحباب ولاسيما من جهة ذيلها فان وجوب القول بالكذب - المبين لم يقل به احد فى الفقه - على ما اعلم - الا ان يقال انه من لازم ظن الخير . ولا يبعد القول بوجوب ظن الخير بالمؤمنين والمؤمنات عملا بظاهر الاية قال به قائل ام لا نعم لا دليل على التعدى عن مورد الاية وهو الرمى بالزنا ، فيه يجب ظن الخير وفى غيره يحرم الظن السوء جمعا بين الادلة ، فتدبر .

(٢٢٧) اظهار البرائة من اهل البدع

فى الصحيح : قال رسول الله ﷺ اذ ارأيتم اهل الريب والبدع من بعدى فاطهروا البرائة منهم واكثروا من سيهم^(١)

(٥) اظهار العلم

في رواية عن رسول الله ﷺ : اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله^(١) .

تدل الرواية على وجوب اظهار العلم حين ظهور البدع ، ويدل عليه ايضا رواية طلحة الدالة على حرمة كتمان العلم^(٢) ورواية يونس^(٣) .
لكن الروايات باسرها ضعيفة سنداً ، نعم الحكم ثابت بعنوان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والارشاد .

(٥) اظهار الكراهة لاهل المعاصي

في رواية السكوني عن الصادق عليه السلام : قال امير المؤمنين عليه السلام : امرنا رسول الله ﷺ ان نلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة^(٤) اقول : اى بوجوه منقبضة عالية وفي السند النوفلي الذي لم يثبت صدقه في كلامه لكن الاظهار المذكور من لوازم الايمان والحب بالله تعالى .

١- ص ٥١٠ ج ١١ الوسائل

٢- نفس المصدر

٣- ص ٥١١ المصدر

٤- ص ٤١٣ المصدر

حرف العين

(٥) عبادة الله تعالى

امر الله تعالى عباده بعبادته في جملة كثيرة من الايات القرآنية ، منها قوله تعالى : ان هذا امتكم امة واحدة وانار بكم فاعبدون (الانبياء ٩٢) .

ومنها قوله يا ايها الناس اعبدوا ربكم . . . (البقرة ٢١)

ومنها قوله تعالى مخاطبا لنبيه : واعبد ربك حتى ياتيك اليقين (الحجر ٩٩)

اقول : لا شك ان النبي الخاتم ﷺ كان من الموقنين فالمراد باليقين

المجموع غاية هو اليقين الحاصل من العيان ومشاهدة احوال البرزخ فانه هو الذي لم يحصل له ﷺ في حياته ، فلا تدل الاية على ارتفاع التكليف في الحياة الدنيا بعد حصول اليقين ^(١) وان كان هو بمكان من الامكان .

وقيل بالمنع بدعوى ان تجوز ارتفاع التكليف عن الانسان الكامل ملازم

لتجوز تخلفه عن الاحكام والقوانين ، وهو فيما يرجع الى المعاملات يوجب فساد

المجتمع ، والعناية الالهية تآباه ، وفيما يرجع الى العبادات يوجب تخلف الملكات

عن آثارها ، فان الافعال مقدمات معدة لحصول الملكات مالم تحصل ، واذا حصلت عادت

تلك الافعال آثارها تصدر عنها صدور الاتخلف فيه .

وهو تليق ضعيف فان ما ذكر في المعاملات مع نقضه في الجملة بالمراهم

١- والسيرة النبوية شاهدة قطعية على بقاء التكليف الالهي ولزوم عبادة الله عليه .

غير المكلف اجماعا اخص من المدعى ، اذ ارتفاع التكليف فيها لا يستلزم فساد الاجتماع الا في بعض الحالات النادرة القابلة للدفع بتكليف غيره بالمنع والازالة وما ذكر في العبادات يمنع بمنع صيرورة الافعال آثارا لازمة الصدور عن الملكات مع انتقاضه بما في الجنسة فان الافعال تختلف عن ملكاتها قطعاً الا ان يدعى ان نظام الآخرة غير نظام الدنيا ولو في الجملة فلا يكون النقص قطعياً .

وعلى كل ارتفاع التكليف عن الانسان الكامل كالانبياء ممكن الا انه لم يقع بل الثابت ثبوتاً قطعياً بتبينا عدمه، وهذا ما اتفق عليه المسلمون سوى جماعة ضالة مضلة ينسبون انفسهم الى الاسلام وليسوا بمسلمين حقيقة .

وكيفما كان العبادة عبارة عن الصلاة والزكاة والصيام والحج ونحوها ولا يجوز لاحد ان يخترع عملاً - مفرداً و مركباً - ويتعبد به نفسه زاعماً انه يقرب الانسان اليه تعالى وانه يرضى به فانه تشريع محرم فليس في الآية حكم جديد .

(٥) الاعتبار

قال الله تعالى : فاعتبروا يا اولي الابصار (الحشر ٢) وهل الاعتبار المذكور هو اخذ العظة والعبرة واجب تعبدى او الامر به ارشاد الثانى ارجح .

(٢٢٨) اعداد القوة للكفار

قال الله تعالى : واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم واخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شئ في سبيل الله يوف اليكم وانتم لا تظلمون (الانفال ٦٥) .

يجب اعداد القوة من الرجال المدر بين والآلات الحربية واقتناء الخيل وغير ذلك حفظاً على المجمع الاسلامى وهداية للكفار ، واليك بعض فروع

المسألة .

(١) الوجوب المذكور متوجه الى الحاكم الاسلامي والموظفين من قبله ، ولا يبعد تعلقه باحد الناس على نحو الكفاية عند فقدان الحاكم بسبب من الاسباب اذا علم او احتمل دفع الكفاره .

(٢) الظاهر تنزيل اطلاق قوله تعالى (ما استطعتم) على مقدار الكفاية ، و عدم وجوب اعداد ما يزيد على قدر الحاجة وتحصيل الغرض .

(٣) القوة التي يجب اعدادها ولو في زمان السلم وقبل قيام الحرب تختلف باختلاف الظروف وملابساتها ، فربما يكون الشيء قوة في زمان ولا يكون قوة في زمان اخر وهذا واضح جدا ، واما ما في الروايات من تفسيرها بالخضاب والسواد وبالرمي وبالسيف والترس^(١) فهو من بيان المصاديق فالواجب هو اعداد القوة وهي في مثل زماننا عبارة عن الرجال العسكريين المدربين العالمين بفنون الهجوم والدفاع وكيفية استعمال الاسلحة واطارة الطائرات ومقدار مقاومة الالات الحربية ونحو ذلك وعن الدبابات والطائرات والقنبلات الذرية والهيدروجينية ونحوها مما هو متعارف اليوم وما يتعارف غدا .

(٤) انما يجب رباط الخيل اذا علم او احتمل تأثيره في ارباب العدو والا فلا ، بل هو من اللغو فلا ينبغي الجمود على ظاهر الاية الناظرة في كلمتها هذه الى زمان الوحي وما شابهها .

(٥) الظاهر ان المراد بالعدد غير المعلوم في الاية هم المنافقون وغير مشر كي قريش من الكفار وما قيل من انهم الجن ضعيف .

(٦) يجب على الاغنياء بذل المال في سبيل تحصيل القوة المذكورة كوجوب

١- ص ٩١ ج ٢ تفسير البرهان

٢- لاحظ ص ٩١ ج ٢ تفسير البرهان

بذل الزكاة والخمس وغيرهما ويفهم هذا من ذيل الآية أيضا وقد مررت بالإشارة إليه في الجزء الثاني في مادة الكنز وفي الجزء الثالث في مادة الجهاد أيضا .

(٧) لا يجب الأعداد المذكور على المؤمنين في مثل أعضارنا المظلمة من وجوه غير خافية إلا إذا قامت فيهم حكومة إسلامية .

(٨) لا يبعد تعميم القوة المأمور بأعدادها لجميع ما هو مؤثر في الانتصار وتضعيف الأعداء كإرشاد الناس وتثقيفهم ثقافة إسلامية - أخلاقية اجتماعية سياسية - وتأسيس تشكيلات وأنظمة مترابطة حزبية وكل ما يتقضاه الظروف .

(٩) وجوب الأعداد هل هو نفسى أو غيرى نشأ من وجوب الجهاد أو هما معا غير يان نشأ من وجوب التحفظ على الدين والعمل به أو هما معا نفسيان وإن كان حجمتهما ذلك فيه وجوه .

(٢٢٩) الاعتداد على المرأة

يجب الاعتداد على المرأة المدخول بها على تفصيل مرفى مادة التبرص .

وأما الزانية فيقاس حالها تارة إلى الزانى وأخرى إلى غيره من الرجال وثالثة إلى زوجها ، أما بالقياس إلى الزانى ففي موثق إسحاق - بسند الشيخ - عن الصادق عليه السلام قال قلت له : الرجل يفجر بالمرأة ثم يبد وله تزويجها ، هل يحل له ذلك ؟ قال نعم إذا هو اجتنبها حتى تنقضى عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوجها ، وإنما يجوز له تزويجها بعد أن يقف على توبتها^(١) .

أقول : فبالإولى يعتبر العدة بالقياس إلى غير الزانى من الأجانب ويكفى الإطلاق في اعتبارها بالنسبة إلى الزوج ، إلا أن يقال أنه لا إطلاق ولا عموم في أن الدخول مطلقا يوجب العدة عليها . نعم الإطلاق في خصوص الإنزال ثابت بالصحيحين السابقين لكن قال الصادق عليه السلام في موثقة عبادة : لا بأس أن يمسك الرجل امرأته

ان راها تزني اذا كانت تزني . . . (١)

وظاهرها عدم وجوب العدة على الزانية بالنسبة الى زوجها والالكان على الامام ان يبينه ويمكن ان يحمل موثق اسحاق على ضرب من الندب لاطلاق جملة من الاخبار الاخر مع ورودها في مقام العمل ، كما صنعه في الجواهر (٢) ولما اشتهر من عدم حرمة ماء الزاني ، وربما يستظهر من قوله تعالى : (فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) ان العدة من حق الواطي ، فاذا لم يحترم وطئه لم يكن له عدة واليك موجبات العدة مع قطع النظر عن الزنا .

(١) الطلاق باقسامه ، وقد مر تفصيله في مادة التربص .

(٢) الفسخ بالعيوب مثلا .

(٣) الانفساخ بالارتداد والاسلام والرضاع .

(٤) انتهاء المدة اوهبتها في المتعة . وقد مر تفصيله في الجزء الثالث .

(٥) الوطء بالشبهة للاطلاق كما في غيره وللنص الخاص في بعض موارد .

وفي الجواهر ومتمنها : ولو وطئت المرأة بعقد الشبهة ثم مات وقد انحلت الشبهة اعتدت عدة الطلاق حائلا كانت او حاملا بلا خلاف و اشكال وذلك لانه بعد ان ظهر الحال كان الحكم للوطي لاللعقد ان ليست زوجة كي تندرج في المتوفى عنها زوجها فلم يبق الا انها موطوءة وطئا محترما تعتد منه عدة الطلاق (٣)

(٦) عدة الوفاة كما مر تفصيله في حرف الراء في الجزء الثالث

بقي في المقام فروع لا باس بذكر بعضها :

(٩) لا فرق في وجوب العدة بالوطء شبهة بين المزوجة والخلية ، فيجب

١- ص ٣٣٢ ج ١٤ الوسائل .

٢- ص ٢٦٤ ج ٣٢ الطبعة الجديدة

٣- ص ٢٨٤ المصدر

عليها الاعتداد حتى من زوجها للاطلاق ولصحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام:
سأله عن رجلين شهدا على رجل غائب عندما مر أنه انهطلقها فاعتدت المرأة وتزوجت
ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها فاكذب نفسه احد الشاهدين ، فقال :
لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذى شهد فيرد على الاخير ، والاول
املك بها وتعتمد من الاخير ولايقرب بها الاول حتى تنقضى عدتها ^(١) .

اقول : يحتمل ان القرب كناية عن الدخول فقط ، فيجوز لزوجها سائر
الاستمتاعا ويحتمل انه كناية عن مطلق ما يجوز للزوجين من الاستمتاعا
والاحوط هو الثانى . لعدم ثبوت انصرافه - اى القرب - الى الاحتمال الاول لكن
هذا فى مورد الرواية وهو كون الدخول مسبقا بالعقد شبهة ، واما فى الوطء المجرد
عن العقد فالأظهر جواز الاستمتاع بها سوى الوطء لعدم ثبوت الاطلاق واستصحاب
الجواز بل ظاهر الجواهر تجوز سائر الاستمتاعا مطلقا خلافا للقواعد والمسالك .
ويمكن ان يستظهر من الروايات ان مبدء العدة هو رفع الشبهة لاخر وطء
وطئت شبهة ، ويمكن اجرائه فى الوطء المجرد من العقد ايضا وان مبدءها من حين
رفع الاشتباه .

ويمكن الرجوع فى غير مورد الرواية وهو الوطى المجرد عن العقد الى
كون الاعتداد من الوطء الاخر شبهة ، بل فى الجواهر : فوقت الاعتداد من الشبهة
اخر وطئه لاوقت الانجلاء لان المراد حصول العلم ببرائة رحمها من ذلك الوطء
الذى هو فى الحقيقة موجب للعدة لاغيره وان كان عقدا فاسدا ، ودعوى ان الشبهة
لما كانت بمنزلة النكاح الصحيح كان الانجلاء بمنزلة الفراق فتكون العدة منه
كما ترى مجرد استحسان . . نعم قد يقال ان ظاهر النصوص الدالة على عدم

التداخل^(١) الاعتداد للشبهة اذا كانت مع عقد تزويج بعد التفريق بينهما وهو لازم ارتفاع الشبهة نعم لو كانت الشبهة مجرد الوطء من دون عقد اتجه حينئذ الاعتداد من اخر وطء ومن هنا كان الاحتياط لا ينبغي تركه^(٢).

(٢) عدة الشبهة عدة الطلاق ظاهرا كما يظهر من بعض الروايات^(٣) فان كانت حاملا فيوضع الحمل، وان كانت حائلا مستقيمة الحيض فبالاقراء والافبالشهور، وكذلك المفسوخ نكاحها، نعم المنفسخ نكاحها بالارتداد تعدد عدة الوفاة كما تدل عليه موثقة عمار^(٤) وفي المتعة الفاسدة يمكن ان نجعلها عدة المتعة لكنه ان لم يكن خلاف الاطلاق لاشك انه خلاف الاحتياط اللازم.

(٣) الظاهر بقاء وجوب النفقة وان حرمت الاستمتاع، فالزوجه الموطوءة شبهة كالزوجه المحرمة او الحايض، والمانع منه هو النشوز غير المحقق في المقام نعم اذا كانت زانية وكانت الشبهة من قبل الفاعل يشكل وجوب النفقة خصوصا اذا فرض علمها بحرمة مسها على زوجها لاجله بل الاقوى سقوط نفقتها حينئذ كما ياتي في مادة النفقات في حرف النون.

(٤) مقتضى اطلاق قوله تعالى: (ولانزعوا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله) البقرة (٢٣٧).

وبعض الاخبار^(٥) عدم جواز نكاح مطلق المعتدة ولو كانت موطوءة شبهة، وعن بعضهم جوازه في الاخيرة اذا طلقها زوجها بالطلاق البائن وان كان مقاربتها محرمة قبل انقضاء عدتها اذ لامنافاة بين كون المرأة ذات بعل مع كونها في العدة

١- لاحظها في ص ٣٤٤ وما بعدها ج ١٤ الوسائل

٢- ص ٢٦٧ ج ٣٢

٣- ص ٣٤١ وص ٣٤٤ وص ٣٤٦ ج ١٤ الوسائل

٤- ص ٥٤٥ ج ١٨ الوسائل

٥- ص ٣٨٣ وما بعدها ج ١٤ الوسائل

وعن الجواهر ابتناء المسألة على الوجهين المتقدمين من جواز غير الدخول من الاستمتاع وعدمه ، فعل الاول يجوز وعلى الثاني لايجوز ان لايبقى على هذا تأثير للعقد فلا يمكن صحته بخلافه على الاول لكفاية تأثيره في غير الوطى من سائر الاستمتاع .

(٥) ذكر بعض الفقهاء انه اذا كانت الموطوءة بالشبهة خلية يجوز لو اطمئنان يتزوجها قبل انقضاء عدتها منه بلا اشكال .

اقول : وجهه على ما ذكره سيدنا الاستاذ الخوئي في ما كتبه الى من التجف ان ظاهر الاية الكريمة و بعض الروايات اختصاص الحكم بمعنى حرمة التزويج في اثناء العدة بغير الزوج ، فهما قرينتان على التقييد والاختصاص . على انه قد صرح في بعض روايات المتعة بجواز التزويج للزوج في اثناء العدة^(١) .

(٦) اذا وطئت شبهة في عدة الطلاق او الوفاة فعن المشهور المدعى عليه الاجماع ايجاب العدتين عليها وعدم التداخل ويدل عليه بعض الروايات لكن مقتضى الجمع بين الروايات هو التداخل وكفاية عدة واحدة كما اختاره جمع منهم صاحب العروة (قده) وان كان الاحوط الاول^(٢) .

(٧) قال صاحب الجواهر^(٣) : نعم في المسالك والحدائق والمحكى من عبارة الشيخ وجوب العدة للشبهة ولو من الامرأة خاصة ، بل ارسلوه ارسال المسلمات ، ولكن فيه انه مناف للاصل . ولما دل على عدم حرمة ماء الزاني فلا حق له عليها في الاعتداد الذي ظاهر قوله تعالى (فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) كونه من حقوقه ، ولعله لذا قال في كشف اللثام لعدة عليها وان لم يكن الولد

١- ص ٤٧٥ ج ١٤ الوسائل

٢- ص ١٠٩ ج ٢ العروة

٣- ص ٣٥٣ كتاب الطلاق

ولدنا كما نص عليه الاصحاب فان العدة انما هو حق الواطى فاذا لم يحترم وطئه لم يكن له عدة . انتهى .

اقول : قد عرفت ان مقتضى اطلاق ما دل على ان العدة من الماء هو وجوب الاعتداد في مفروض النزاع فلا قوة في كلام صاحب الجواهر وكاشف اللثام (قدهما) وسيدنا الاستاذ الخوئي (دام ظله) في منهاجه . ان لم يتم دلالة الاية المتقدمة على مرادهم ، هذا كله بالنسبة الى الاجنبى واما بالنسبة الزوج والزانى فقد مر بحثه .

(٨) لا يجوز عقد اخت المعتدة الرجعية في زمان عدتها، ويجوز في البائنة^(١) ولا يجوز في المتعة على الاحوط للصحيح عن الرضا ^{عليه السلام} الدال على المنع قبل انقضاء العدة^(٢) لكن في الاستدلال به اشكال مرفى الجزء الثانى^(٣) .

قال سيدنا الحكيم - ره - بل اعراض الاصحاب عنها موجب لسقوطها عن الحجية فلامجال للخروج عن القواعد المقتضية للجواز^(٤) .

(٥) العدل

وقال الله تعالى : ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى (النحل ٩٠) .

قضية الاطلاق وجوب العدل في افعال نفسه واقامته في افعال غيره فيجب على المتمكن اخذ حق المظلوم من الظالم وتمكين المظلوم لانتصاره من الظالم ، نعم

١- لاحظ ص ٤٧٩ الى ص ٤٨١ ج ١٥ الوسائل

٢- ص ٣٦٩ ج ١٤ الوسائل

٣- ص ٢٣٦ الطبعة الاولى

٤- ص ٢٦١ ج ١٤ مستمسك العروة

هو في فعل نفسه واجب عيني وفي فعل غيره واجب كفائي، اللهم ان يدعي انصرافه الى الاول او شك في شمول الاطلاق للثاني ، بل يبعد وجوب اقامة العدل على غير الحكومة الاسلامية ولاظن الالتزام به من الفقهاء .

ويمكن حمل الامر على الاستحباب فان الاحسان ليس بواجب ، بل ولا ابتاء ذى القربى على وجه مطلق والله العالم .

واما قوله تعالى : اعدلوا هو اقرب للتقوى . . . (المائدة ٨) .

وقوله تعالى : واذا قلمت فاعدلوا ولو كان ذا قربى (الانعام ١٥٢) ففي خصوص الشهادة كما يظهر مما قبلهما . وعلى الجملة لاحكم جديد في هذه الايات ونظايرها زايدا على المحرمات والواجبات المتقدمة والآتية .

(٤١) الاعتداء

قال الله تعالى : الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم . . . (البقرة ١٩٤) اذا كان الاعتداء في مثل الجهاد كما يلوح من الآية فحكمه حكم الجهاد ، واذا كان في غيره كما في الانتقام والانتصار فهو جائز غير لازم لدلالة القران على رجحان العفو (فافهم) .

(٣٣٠) تعريف اللقطة

اليك عمدة الروايات الواردة في الموضوع .

(١) صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام : واللقطة يجدها الرجل وياخذها ؟ قال : يعرفها سنة فان جاء لها طالب والافهى كسبيل ماله ^(١) .

(٢) صحيح محمد عن احدهما عليه السلام بسند الشيخ قال سألته عن اللقطة ، قال : لا ترفعوها فان ابتليت فعرفها سنة ، فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك

يجرى عليها ما يجرى على مالك الى ان يجيء لها طالب^(١) و قريب منه ما فى الكافى وزيد عليه : فان لم يجى لها طالب فادوس بها فى وصيتك^(٢) .

(٣) صحيح حنان قال : سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن اللقطة ، فقال : تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانبت احق بها يعنى لقطه غير الحرم^(٣) (٤) صحيح على بن جعفر عن الكاظم عليه السلام : قال : سألته عن الرجل يصيب - اللقطة دراهم او ثوبا او دابة كيف يصنع ؟ قال : يعرفها سنة ، فان لم يعرف صاحبها حفظها فى عرض ما له حتى يجيء طالبها فيعطئها اياه ، وان مات اوصى بها ، فان اصابها شيء فهو ضامن^(٤) .

(٥) موثقة محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام : قضى على فى رجل وجد ورقافى خربة ان يعرفها ، فان وجد من يعرفها والامتتع بها^(٥) .

(٦) صحيح الحميرى قال : كتب الى الرجل عليه السلام اسأله عن رجل اشترى جزورا أو بقره للاضاحى ، فلماذا بحها وجد فى جوفه صرة فيها درهم او دنانير او جوهرة لمن يكون ذلك ؟ فوقع عليه السلام : عرفها البايع فان لم يكن يعرفها فالشئ لك رزقك الله اياه^(٦) .

والمستفاد من هذه الروايات امور :

(الاول) وجوب تعريف اللقطة - وهى المال الملقوط سنة كاملة وان لم

١- ص ٣٥٠ المصدر

٢- ص ٣٥٢ المصدر

٣- ص ٣٥٠ المصدر

٤- ص ٣٥٢ المصدر

٥- ص ٣٥٥ المصدر

٦- ص ٣٥٩ المصدر

يقصد التملك^(١) وقد ادعى عليه الاجماع ايضا . والمدار في كيفية هذا التعريف وكميته هو الصدق العرفي وفاقا لصاحب الجواهر (قده) وغيره لعدم معين شرعى ، وما ذكره علمائنا الابرار في تحديده غير واضح الوجه ف قيل بان لا ينسى اتصال الثانى بما سبقه وانه تكرر لما سبق ، وقيل ونسب الى المشهور ان يكون فى الاسبوع الاول كل يوم مرة ، وفى بقية الشهر الاول كل اسبوع مرة وفى بقية الشهور كل شهر مرة ، وقيل فى كل ثلاثة ايام مرة فى تمام السنة ، وقيل غير ذلك ولا يبعد ان يكون الاول والاخير مما يصدق عليه التعريف عند العرف واذا شك فى الصدق العرفى فهل يرجع فى الزايد المشكوك الى البراءة او الاشتغال فيه وجهان هذا كله من حيث الزمان واما من حيث المكان فلا يبعد الاكتفاء بالاعلام فى كل مرة فى احد المجامع ولا يجب الاعلام فى جميع مجامع البلد مثلا للمشقة والعسرا واولد للاطلاقات ثانيا ، نعم فى صحيح يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام . . . فان صاحبها يعرفها سنة فى كل مجمع ثم هى كسبيل ماله^(٢) والالتزام به مشكل فانه يستلزم العسر غالبا .

(الثانى) لا يبعد دعوى انصراف الروايات الى ان ابتداء سنة التعريف من حين الالتقاط ، واما اعتبار توالى التعريف فى الحول الواحد بحيث يقع التعريف المعتبر فى اثنى عشر شهرا متوالية فقد صرح غير واحد بل نسب الى الاصحاب بعدم لزومه كما فى الجواهر ، فيجوز له ان يعرف شهرين ويترك شهرين وهكذا حتى يتم له اثنا عشر شهرا ، لكن قال صاحب الجواهر : قلت : ان لم يكن اجماعا امكن دعوى انسباق التوالى بالمعنى المزبور .

اقول : و هو غير بعيد وعلى كل لا يجوز اهمال التعريف مدة طويله فان

١- خلافا للشيخ الطوسى حيث لم يوجهه عند عدم قصد التملك، وربما يشعر به صحيح على بن جعفر المتقدم لكنه لا يعنى بالاشعاد المذكور فى قبال تلکم الروايات .

٢- ص ٣٦١ ج ٩ الوسائل

المفهوم من مذاق الشرع عدم تأخير إيصال المال إلى مالكه من غير إذنه ، وإما إذا أفضى الإهمال إلى حرمان المالك ولو بالتعريف فهو مما يدل على عدم جوازه أدلة وجوب التعريف ، فإن المفهوم منها وجوب إيصال المال إلى مالكه ، ولو بطريق خاص لا بكل طريق ممكن .

(الثالث) إذا ترك التعريف مدة جهلا أو سهوا أو عسفا نافعا على القول بعدم اعتبار الاتصال والتوالي يجب التعريف ، وعلى القول باعتباره ربما يشكل في وجوبه إن لم يكن إجماعا ، لكن الظاهر الوجوب في هذا الفرض أيضا ، لو ضوح أن التعريف لأجل إيصال المال إلى مالكه فيجب كلما يرجى وصوله إليه ، نعم إذا أخرج التعريف سنين بحيث حصل اليأس من وجدان المالك سقط وجوب التعريف جز ما ، وكذا يسقط الوجوب إذا يئس من وجدانه في أثناء سنة التعريف أو كان إئسا منه ابتداء ، إذ يصبح التعريف لغوا محضا ، وفي جواز التملك (ح) في جميع هذه الصور أشكال كما يأتي .

(الرابع) نقل عن المبسوط والتحرير والقواعد أنه لو التقط في الصحراء عرف في أي بلد شاء وعن جامع المقاصد تعليقه بعدم أولوية بلد على آخر ، ولا يجب أن يغير قصده ويعدل إلى أقرب البلاد إلى ذلك الموضع أو يرجع إلى مكانه الذي أنشأ السفر منه ، نعم إن اجتازت قافلة عرفها فيهم ، صرح بذلك كله المصنف في التذكرة الخ .

اقول : من المطمئن به أو المقطوع به أن وجوب التعريف لأجل إيصال المال إلى مالكه ، فلا معنى لكفاية التعريف في أي بلد شاء الملتقط وإن علم بعدم الوصول كما هو مقتضى إطلاق كلامهم ، بل اللازم التعريف فيما إذا يرجى وصول المال إلى مالكه ولو بالاستيناب أو الدفع إلى الحاكم الشرعي ، ومع عدم التمكن منه سقط وجوبه فيما لا يرجى وصوله إليه .

وكذا اذا التقط في البلد ان القرى لكنه غير مقيم في محل الالتقاط ،
 فيجب الدفع الى الحاكم او الامين ليعرف فيما يحتمل وجود مالكة فيه ، ولا يجوز
 له نقله الى مالا يحتمل وجوده فيه ، فان المفهوم من وجوب التعريف عدم جواز
 اذاعة المال علي مالكة ، بل لا يجوز عندي اخذ مثل هذه اللقطة التي يعلم بجزءه
 عن تعريفها لما ذكرنا ، الا فيما اذا علم عدم وصول المال الى مالكة اصلا فيجوز
 اخذه ولا يجب تعريفه .

(الخامس) مقتضى الرواية الثالثة - وهي صحيحة حنان - الفرق بين لقطة
 الحرم وغيره ، لكن الظاهر ان جملة (يعنى لقطة غير الحرم) من الصدوق او بعض
 الرواة دون الامام عليه السلام ولا اقل من الشك فيه ، نعم الاقوال والروايات في لقطة
 الحرم مختلفة والاقوى الحاق الحرم بغيره في جواز الاخذ لضعف المانع ، نعم
 في الباب الاول من كتاب اللقطة من الوسائل اخرج الرواية المانعة والظاهرة في
 الحرمة هكذا : وباسناده عن الصفار عن محمد بن الحسين ، وعن وهيب بن حفص
 وعن علي بن حمزة ، عن ابي بصير . والرواية على هذا موثقة ، لكن السند في
 التهذيب (ص ٣٩٥ ج ٧) وموضع اخر من الوسائل (ص ٣٦٨ ج ١٧) هكذا : عن
 الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن علي بن ابي حمزة
 وعلى هذا تصبح الرواية ضعيفة فان علي بن ابي حمزة البطائني ضعيف ، بل السند
 في نفسه غير واضح فان علي بن ابي حمزة يروي عن ابي بصير ولم ارمورا روى
 فيه ابو بصير عنه سواء كان علي المذكور هو البطائني الضعيف او الثمالي الثقة و
 على هذا يمكن ان يقال بقلب السندين والاصل الصحيح هو ما ذكره صاحب الوسائل
 اولا فلا حظ وتأمل ورواه في كتاب الحج نقلا عن التهذيب باسناده عن موسى بن
 القاسم عن ابي جبلة عن علي بن ابي حمزة قال سألت العبد الصالح . . . (١)

وعلى كل المفهوم من مجموع الروايات ما ذكرنا من عدم الحرمة وجواز
الاخذ^(١) واما جواز التملك فسياتي بحثه
(السادس) اطلاق الروايات يدل على عدم الفرق في وجوب التعريف بين
مادون الدرهم وما زاد عنه من الدرهم وفوقه.

اقول : في صحيح على بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن الرجل يصيب درهما او
ثوبا او دابة كيف يصنع ؟ قال يعرفه سنة^(٢).

فالدرهم وما يساويه قيمة منصوص^(٣) وفايدة الاطلاق فيما دون الدرهم .
لكنه مقيد بما دون الدرهم للاجماعات المنقولة والاخبار غير المعتبرة ، بل عن
التذكرة نفى العلم بالخلاف بين اهل العلم فيه بعد ان نسبه في موضع اخر منها
الى علمائنا اجمع ، فيجوز تملكه ابتداء ولا يجب تعريفه وان كان الاحوط العمل
بالاطلاق . نعم لو وجد مالكة وجب رده اليه عينا او قيمة ومثلا مع التلف لعدم
المخصص .

والدرهم عبارة عن نصف مثقال صيرفي وقليل وان شئت فقل عن ١٢/٦ حبة
والمثقال الصيرفي عبارة عن اربعة وعشرين حبة فيجوز تملك ١٢/٥ حبة من الفضة
او ما يساويها في القيمة^(٤) .

(السابع) لو كانت اللقطة مما لا يبقى كالطعام والبقول ونحوها قومه على نفسه
وانتفع به بلاخلاف موجود بل الاجماع بقسميه عليه كما في الجواهر ، وعن ظاهر

١- لاحظ ص ٣٦١ ج ٩ الوسائل

٢- ص ٣٧٠ ج ١٧ الوسائل

٣- ياتي الاشكال في الامر الرابع عشر في منوصية الدرهم . وايضا يحتمل ارادة
الجنس من الدرهم دون الوحدة .

٤- وقد ادعى اجماع الامة من الخاصة والعامة على ان كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل
شرعية ، اقول : وقد قدر المثلث الشرعي بثلاثة ارباع المثلث الصيرفي .

التذكرة الاجماع على التخيير بين البيع وتعريف الثمن وبين التقويم على النفس والتملك والتعريف حولاً ثم افتى ببطالان البيع اذا لم يستأذن الملتقط من الحاكم مع وجوده وقيل بعدم وجوب افراز قيمته عما في ذمته في فرض التقويم لاطلاق النص والفتوى . والمدار في القيمة على يوم الاكل، وهل للملتقط البيع او التقويم من اول الامر او لا بد من التأخير الى آخر زمان الخوف من الفساد ؟ اختار صاحب الجواهر الثاني وجعله اقوى .

وجزم جماعة - كما نقل - بانه لا يجوز له ابقاء ذلك حتى يتلف ، فان فعل ضمن بل نفى الريب عنه الكركي واستوجه بعضهم مع امكان الدفع الى الحاكم او البيع على الغير .

واما التعريف فيقول صاحب الجواهر : فظاهر الاصحاب بقاء التعريف في مفرض المسألة بل صرح به بعضهم لاطلاق دليله الذي لا ينافيه التصرف المزبور فيه قبله . فيعرفه حينئذ نفسه دون ثمنه .

ولو امكن بقاء اللقطة بعلاج واصلاح قيل برفع خبرها الى الحاكم ليبيع بعضه وينفقه في اصلاح الباقي او يبيع الجميع حسب المصلحة ، وقيل بتخيير الملتقط بين اخبار الحاكم ومباشرة نفسه لذلك .

اقول : لانص معتبر في المقام^(١) بل هو خارج من منصرف الروايات المتقدمة الدالة على وجوب التعريف سنة كاملة ، فانها منصرفة الى ما يمكن بقائه الى سنة ولو بعلاج غير محتاج الى صرف المؤنة .

فان لم يلتقطه الواجد فلا شيء عليه لعدم ما يدل على وجوب حفظ مال الغير وان علم بفساده خلافا لبعضهم والتعاون على البر وان شمل المقام الا انه لا نسلم وجوبه . بل ان احتمل عود مالكة اليه و وصوله اليه سالماً لم يجز اخذه لحرمة

التصرف في مال الغير من دون اذن مالكيه او شرعى ، وان اطمئن بعدم وصوله اليه سالما تخير بين البيع والتقويم كما ذكره العلامة ولا مناص من استيذان الحاكم ان امكن والا فيفعل برأيه ولا حاجة الى تاخيرها الى زمان الخوف من الفساد .

وان ابقاه بحاله بعد اخذه حتى فسد لا يبعد ضمانه . وعلى كل لادليل على وجوب التعريف بعد انصراف الروايات عنه فيكون ثمنه من مجهول المالك يجب الفحص عن مالكيه حتى اليأس ثم الصدقة دون التعريف سنة ثم التملك او الصدقة الا ان ينعقد الاجماع على وجوب التعريف وجريان حكم اللقطة عليه وهو غير ثابت عندى .

واما مالا يبقى الابعلاج واجرة ومؤنة فهو لقطة حكما وموضوعا كما يظهر من صحيحة على بن جعفر عليه السلام^(١) فينفق عليه الملتقط بقصد اخذه من المالك ان وجد او من ثمنه بعد بيعه ، ويستثنى من ذلك ما اذا كان مؤنة بقائه اكثر من قيمته فانه ضرر على الملتقط فيرجع في امره الى الحاكم ، ومع الالتفات الى هذه الجهة ابتداء يلحق بما لا يبقى وقد سبق .

(الثامن) اذا تعذر تعريف اللقطة اما لفقدان العلامة فيها كما في اكثر الاشياء المصنوعة في هذه الاعصار ^(٢) اوللعلم بعدم اطلاع المالك عليه اولان التعريف يوجب اتهام المعرف او توهينه سقط وجوبه ، واذا امكن الاستيناب في الفرض الاخير ولو باجرة وجب ، ^(٣) لان الشارع اوجب التعريف على الملتقط فاذا هو

١- ص ٣٥١ ج ١٧ الوسائل .

٢- نعم اذا كان فيها خصوصية يمكن معرفة صاحبها بها مثل العدد الخاص او الزمان والمكان الخاصين او غيرها وجب التعريف كما لا يخفى ولا بد من الالتفات الى هذه الجهة حتى لا يظن انها مما لاعلامه لها فلا يجب تعريفها .

٣- ويجوز الاستتابة اختيار او احتمال مباشرة الملتقط ساقط .

توقف . على بذل مال يجب مقدمة ويشكل نفيه بدليل نفي الضرر ما لم يكن مجحفا حرجيا ، وان زادت الاجرة على قيمة اللقطة وليس له الرجوع على المالك ان وجد لعدم دليل عليه فتأمل .

(السادس) مقتضى اطلاق الروايات المتقدمة انه اذا عرفها سنة سقط وجوبه وان ظن اوطمان ، وعلم بوصولها الى مالكها اذا زاد في التعريف لكن التمسك بهذا الاطلاق مشكل جدا لقوة انصراف الروايات عن صورة الاطمينان والعلم ففيها يجب التعريف حتى الوصول او زوال الاطمينان ، وهذا الوجوب ان لم يكن اقوى لاشك انه احوط ، فتدبر .

(العاشر) اذا ضاعت اللقطة من الملتقط فالتقطها آخر وجب عليه التعريف سنة ولو بضميمة تعريف الملتقط الاول للاطلاق ، فان وجد الملتقط الاول لم يجز دفعها اليه الا اذا اطمأن بانه يعمل بتكليفه ووجهه ظاهر . كما انه يجب على الاول اخذها من الثاني اذا لم يثق بانه يمثل تكليفه ولو شك كل منهما في اتيان الاخر بالتكليف رجعا الى الحاكم . وعلى كل اذا اتم تعريفها سنة ولو بتعريفهما بتخير من بيده اللقطة في اخر سنة بين التصديق والتملك والابقاء .

(الحادي عشر) وجوب التعريف حكم تكليفي وان يترتب عليه حكم وضعي فلا يتعلق بغير المكلف كالمجنون والصغير والابوليها ، وهل يجب على الحاكم الشرعي ام لا ؟ فيه تردد الا اذا كانت اللقطة مالا كثيرا يفهم من مذاق الشرع وجوب ايصالها الى مالكها فيجب على كل احد وان لم يكن وليا او حاكما فلاحظ .

(الثاني عشر) نقل عن المشهور جواز دفع الملتقط اللقطة الى الحاكم فيسقط وجوب التعريف عنه لكنه يتم فيما اذا قبله الحاكم وتمهد التعريف والا فلا موجب لسقوط وجوب التعريف ولادليل على وجوب قبوله على الحاكم فتدبر .

(الثالث عشر) اذا تلفت اللقطة قبل التعريف اوفى اثنائه فان كان بغير تعد

او تفریط سقط وجوب التعريف لعدم فائدته - فان الملتقط غير ضامن في هذا الفرص
 (١) وان كان بتعد او تفریط لم يسقط وجوب التعريف فيجب رد المثل او القيمة
 ان وجد المالك والا فتخير بعد اتمام السنة بين التصديق والتملك مثلا .

(الرابع عشر) الضائع اما انسان فيسمى لقيطا واما حيوان فيسمى ضالة واما
 مال غيرهما فيسمى لقطعة (بالمعنى الاخص) التي ذكرنا بعض فروعها المتعلقة
 بالتعريف .

لم اجد من صرح بوجوب تعريف اللقيط (٢) ولا دليل عليه بهذا العنوان
 فتعريفه غير لازم الا ان يطء عليه عنوان اخر موجب للتعريف . واما تعريف الضالة
 فلا بد من نقل ماورد فيها بسند معتبر حتى يتضح حكمه ومورده .

في صحيح علي عن الكاظم عليه السلام عن الرجل يصيب اللقطة دراهم او ثوبا او
 دابة كيف يصنع ؟ قال يعرفها سنة الخ وقد سبق .

وفي صحيح اخر عنه عليه السلام : سألته عن رجل اصاب شاة في الصحراء هل
 تحل له ؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي لك اولايك او للذئب فخذها وعرفها حيث
 اصبتها فان عرفت فردها الى صاحبها وان لم تعرف فكلها وانت ضامن لها ان جاء
 صاحبها يطلبها ان ترد عليه ثمنها (٣) .

وفي صحيح هشام عن الصادق عليه السلام جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
 انى وجدت شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هي لك اولايك او للذئب فقال : يا رسول الله

١- لكن مقتضى اطلاق صحيحة على السابقة الضمان حتى بعد التعريف (ص ٣٥٢ ج
 ١٧) . والنسبة بينها وبين ما دل على نفي السبيل على المحسنين عموم من وجه ويقدم الثانى
 على الاول فى مورد الاجتماع وهو تلف اللقطة من الملتقط المحسن بغير افراط هذا مع
 قطع النظر عن الاجماع الاتى ذكره على نفي الضمان اذ معه لا ضمان .

٢- لسنا نبحث عن المملوك لعدم جدوى فيه اليوم .

٣- ص ٣٦٥ ج ١٧ .

انى وجدت بعيرا فقال: معه حذائه وسقاؤه ، حذائه خفه وسقاؤه كرشه ، فلا تهجه^(١) .
وقريب منه صحيح معاوية بن عمار وفيه : الشاة الضالة بالفلاة . وفيه ايضا بعد
قوله (ص) للذئب وما احب ان امسها^(٢)

وفي صحيح عبد الله بن سنان عنه عليه السلام : من اصاب مالا او بعيرا فى فلاة من
الارض قد كلت وقامت وسيبها صاحبها مما لم يتبعه فاخذها غيره فاقام عليها وانفق
نفقته حتى احيها من الكلال ومن الموت ، فهى له ولا سبيل له عليها ، وانما هى
مثل الشيء المباح^(٣) .

وفي الصحيح عن الكاظم عليه السلام عن الرجل يصيب درهما^(٤) او ثوبا او دابة
كيف يصنع بها؟ قال : يعرفها سنة ، فان لم يعرف حفظها فى عرض ماله حتى يجيء
طالبها فيعطئها اياه ، وان مات اوصى بها وهو له ضامن^(٥) .

المستفاد من هذه الروايات امور :

(١) ان الحيوان الذى تركه مالكه فى الفلاة والعمران من جهة كلاله و
عدم القدرة على المصاحبة يملكه واجده سواء كان الترك بنية الاعراض عنه ام لا
نعم لا ينقطع ملكية الاول ما لم ينفق عليه الثانى حتى اخرجه من الكلال والضعف
وفي هذه الصورة لا يجب التعريف وهو واضح ، كل ذلك لاجل صحيحة ابن سنان .
نعم اذا كان الحيوان فى مفروض الكلام يقدر على التعيش كما اذا كان فى
ارض فيها ماء و كلاء لا يجوز اخذه ولا تملكه ، كما سيأتى (فتأمل) بل يمكن

١- ص ٣٦٣ ج ١٧ الوسائل .

٢- ص ٣٦٤ المصدر .

٣- ص ٣٦٤ المصدر .

٤- وفي صحيحه الاخر المتقدم ذكرت كلمة (الدرهم) بدل (درهم) والمظنون قويا
اتحاد الروايتين فلا يثبت النص على الدرهم وان قلنا به سابقاً وفاقاً لصاحب الجواهر (قده)

٥- ص ٣٧٠ المصدر .

انصراف الصحيحة عما اذا تركه عن جهد لكن كان ناويا للرجوع اليه قبل ورود الخطر عليه .

(٢) الحيوان الذي يمكن تعيشه بنفسه على الارض لا يجوز اخذه كما يستفاد من صحيح ابن هشام وغيره وان اخذه يجب عليه التعريف سنة كاملة لصحيح علي ابن جعفر، وهل يجوز بيعه اذا كان حفظه اكثر مؤنة من قيمته فيه اشكال للضرر وللأقدام، نعم اذا كان حرجيا لا يبعد البيع او التقويم على نفسه باذن الحاكم، ولكن لا يسقط وجوب التعريف، ولا يرجع فيما انفقه على المالك كما لا يخفى .

(٣) يلحق الحيوان بغيره من الاموال في وجوب تعريفه سنة، واذا لم يعرفه يبقى على ملك مالكة ابدا .

(٤) المستفاد من قول رسول الله ﷺ في الاخبار ان الحيوان الذي هو في عرصة التلف من السباع يجوز اخذه ويجب تعريفه في مكان الاصابة ولو مرة واحدة فان لم يوجد مالكة جازاه التصرف وبعد ظهور المالك ومطالبته يضمن له الثمن لصحيح علي بن جعفر .

فائدة : اذا دخل الحيوان في دار الانسان او بستانه مثلا لا يجوز اخذه لما مر فلا يكون محكوما بحكم اللقطة، فاذا اخذه اثم ولا يبعد اجراء حكم مجهول المالك عليه، ويجوز له اخراجه قبل اخذه من داره مثلا لان الناس مسلطون على اموالهم عند العقلاء فلاحظ .

(الخامس عشر) يستثنى من وجوب التعريف حولا مورد اخر، واليك رواياته :

(١) صحيح ابن مسلم عن الباقر عليه السلام قال : سألته عن الدار يوجد فيها الورق فقال : ان كانت معمورة فيها اهلها فهي لهم وان كانت خربة قد جلا عنها اهلها فالذي

وجد المال احق به ^(١) .

(٢) صحيحه الاخر عن احدهما عليه السلام وهو قريب من الاول ^(٢) .

(٣) معتبر اسحاق قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيه نحووا من سبعين درهما مدفونة فلم نزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع ؟ قال . يسأل عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها ، قلت فان لم يعرفونها ؟ قال يتصدق بها ^(٣) .

(٤) موثقة محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام : قضى على عليه السلام في رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها والا تمتع بها ^(٤) .
المستفاد من الروايات المذكورة :

اولا ان ما يوجد في الخربة التي باد اهلها فهو لواجده ، ولا يجب عليه التعريف فانه لغومحض ، اذا المفروض جلاء اهلها عنها ، واما اذا احتمل - احتملا عقلاويا - وجود الاهل ووصول المال اليه فالأظهر جريان حكم اللقطة عليه ان لم يصدق عليه عنوان مجهول المالك .

وثانيا ان ما يوجد في المساكن فهو لاهلها اذا ادعوه من دون حاجة الى بيان الاوصاف واقامة البيئة للاطلاق ، واما اذا لم يعرفوه فان لم يحتمل له مالك اخر يمكن وصوله اليه يجب التصديق به لمعتبرة اسحاق ، وان احتمل ذلك يمكن القول بجريان حكم اللقطة عليه للروايات المتقدمة وان كان اطلاق المعتبرة يقتضى الحاق هذه الصورة بما قبلها .

وثالثا عدم الفرق بين المسكوك بسكة الاسلام وغيرها .

١- ص ٣٥٤ ج ١٧ الوسائل ،

٢ و ٣- ص ٣٥٥ المصدر .

٤- ص ٣٥٥ المصدر .

ورابعا ان الظاهر عدم خصوصية فى الخبرة فلا يبعد جريان الحكم فى ارض لا مالك لها وفى المفاوز اذا لم يحتمل وجود مالك لها بالفعل ، بل علم كونه من القدماء الماضين .

وعن الرياض ما يوجد فى ارض خربة قد جلى عنها اهلها بحيث لم يعرفوها اصلا ، وفى فلاة اى ارض قفرة غير معمورة من اصحابها اتحت الارض التى لا مالك لها ظاهرا فهو لو اجدته فيملكه من غير تعريف اجماعا ، اذا لم يكن عليه اثر الاسلام من الشهادتين اذ اسم سلطان من سلاطينه ، وعلى الاقوى مطلقا وفاقا للنهاية والحلى وغيرهما .

اقول . لافرق بين ماتحت الارض وما على وجهها ولا بين اثر الاسلام وغيره لكن فيما اذا لم يحتمل وجود مالك له ، والا فهو لقطه كما عرفت ولا اعتماد على امثال هذه الاجماع .

(السادس عشر) اذا وجد فى جوف الدابة جوهره او غيرها يجب ان يعرفها بائع الذبيحة فان ادعى فهو له وان لم يعرفها فهو لواجده ، واذا لم يكن لها بائع فهو لمالكها ويلحق بالبائع الواهب وغيره والمناطق هو مالك الحيوان كل ذلك يستفاد من صحيحة الحميرى ^(١)

واما ما يوجد فى جوف السمكة فالمنسوب الى اطلاق الاصحاب انه لو اجدته ، ويستفاد من بعض الروايات ايضا لكنها غير حجة ^(٢) ولا شك فى الحكم اذا كان الواجد متصيذا ، وفى غيره ان علم انه ليس للبائع فلا يجب التعريف عليه بل جاز تملكه ، وان علم انه من الناس وجب تعريفه وكذا ما يوجد فى بطن الطير ، فان

١- ص ٣٥٩ ج ١٧ الوسائل .

٢- ص ٣٥٩ الى ٣٦١ المصدر .

الخارج منه بصحيحة الحميرى هو الدابة فقط دون الطير والاسماك^(١) وان شك
ففى الحاقه بالدابة او جريان حكم اللقطة عليه او التملك من دون تعريف لاطلاق
الاصحاب المتقدم وجوه .

(السابع عشر) فى صحيح جميل بن صالح قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وجد
فى منزله دينارا قال: يدخل منزله غيره؟ قلت نعم كثير، قال: هذا لقطة، قلت
فرجل وجد فى صندوقه دينارا؟ قال: يدخل احديده فى صندوقه غيره او يضع
فيه شيئا؟ قلت لا، قال: فهو له^(٢).

اقول: الحكم عام اذ لا خصوصية للدينار والمنزل والرجل والصندوق

جزما -

ثم ان اطلاق الرواية يقتضى عدم الفرق بين المحصور وغير المحصور فى
ترتب احكام اللقطة لكن الاظهر تقييده بالثانى فان الداخلين اذا كانوا محصورين
يعرفهم، فان وجد صاحبه فيرد اليه، وان انكر ذلك فهو له الا ان يعلم بعدم ملكه
فيصير من مجهول المالك، وان لم يدعوا ولم ينكروا فهو لهم وفى وجوب المصالحة
او القرعة او التقسيم وجوه مر بحثها سابقا .

(الثامن عشر) ذكر المحقق فى الشرائع ونسبه صاحب الجواهر الى جماعة
ان من ادعاه لص ما لا ليس للمودع لم يجز ان يرد عليه مسلما كان اللص او
كافرا، فان عرف مالكة دفعه اليه والا كان حكمه حكم اللقطة .

والاصل فى هذه الفتوى خبر حفص الذى رواه المشائخ الثلاثة لكنه ضعيف
سندا، والاطهر انه من المجهول المالك فيجب الفحص عن صاحبه حتى اليأس، ولا

١- لكن يحتمل قويا الحاق الطير والاسماك بالدابة بدعوى ان ما ذكر فى الرواية
من العناوين الخاصة انما هو من باب المثال ولا خصوصية لها بل الموضوع هو الحيوان
وهذا غير بعيد .

فرق بين اللص والغاصب والساھى والناسى وغيره ، نعم اذا اطمأن بان المأخوذ منه يعمل بتكليفه يجوز دفعه اليه .

(التاسع عشر) اذا عرفت اللقطة سنة فلم يوجد صاحبها مقتضى بعض الروايات جواز التصرف فيه اوان المتيقن منه ذلك ، كقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ فى صحيح الحلبي : والافهى كسبيل ماله . وكقوله فى صحيح محمد بن مسلم : والا فاجعلها فى عرض مالك يجرى عليها ما يجرى على مالك الى ان يجرى لها طالب . وزيد فى صحيحه الاخر فان لم يجرى لها طالب فاوص بها فى وصيتك . نعم قوله فى صحيح حنان : والا فانت احق بها ظاهر فى الملكية وان احتمل الاباحة واطهر منه فى التملك قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هي لك اولاخيك الخ ورواية ابي خديجة التى لا اشكال فى سندها ولو من جهة ابي خديجة نفسه ^(١) وقد ادعى الاجماع بقسميه عليه ايضا والمتيقن منه اى من جواز التملك ما اذا عرفها سنة كاملة ولم يجد صاحبها وما اذا لم يعرف ولو لعذر فالاحوط لزوما منعه لعدم اطلاق معتبر فى البين ويظهر من صحيح على بن جعفر المتقدم وموثقة زرارة ^(٢) جواز التصديق مع الضمان ان جاء صاحبها ولم يرض باجر الصدقة فالمستفاد من الاخبار تخيير الواجد بعد التعريف المعتبر بين التصديق والتملك والابقاء للمالك .

لكن الاظهر بملاحظة مجموع الروايات والدقة فيها عدم صحة التملك بل المتيقن منه جواز التصرف وابعادة الاستعمال فقط فيشكل اعدامه او نقله باحد الوجوه الناقلة من دون الضرورة .

نعم فى خصوص لقطة الحرم ادعى الاجماع على عدم جواز التملك ولم ينقل الخلاف الا عن التقي (ره) وهو استفاد من صحيحة ابراهيم عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ : اللقطة

١- ص ٣٧٠ ج ١٧ الوسائل .

٢- ص ٣٥٨ ج ١٧ الوسائل .

لقطتان : لقطة الحرم وتعرف سنة ، فان وجدت صاحبها والا تصدقت بها ، ولقطة غيرها تعرف سنة ، فان لم تجد صاحبها فهي كسبيل مالك (فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك) .^(١)

والرواية لاجل كون التقسيم قاطعا للشركة ظاهرة في ان لقطة الحرم لا يجوز التصرف فيها ولقطة غير الحرم لا تصدق ، لكن حرمة التصدق منفية للمعلم الخارجي ولما اشرنا اليه من الروايتين فيبقى تملك لقطة الحرم على منعه المؤيد باجماع العلامة . بقى شيء وهو ما ذهب اليه جمع منهم الشيخان والفاضلان بل نسب الى الاشهر من عدم الضمان اذا تصدق لقطة الحرم فكرهه المالك بعد ظهوره وعلله في الشرائع بانه قد دفعها دفعا مشروعا . والمنقول عن جمع بل المنسوب الى الاشهر بل المشهور بل الى الاصحاب الضمان ، ولعله لاطلاق صحيحة على بن جعفر^(٢) : سألته عن الرجل يصيب اللقطة فيعرفها سنة ثم يتصدق بها فيأتي صاحبها . . . قال هو ضامن لها والاجر له الا ان يرضى صاحبها .

بل مقتضى صحيحه الاخر المتقدم : يعرف سنة (فان لم يعرف صاحبها حفظها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها ، فان اصابها شيء فهو ضامن^(٣)) ضمان الملتقط بعد الحول حتى اذا كان ناويا الحفظ لمالكها ، لكن علماءنا لم يلتزموا به ، واليك عبارة الشرائع والجواهر : (فهي عندنا امانة شرعية في يد الملتقط في مدة الحول لا يضمنها الا بالتفريط او التعدي فتلفها من المالك وكذا بعد الحول اذا لم يقصد تملكها عندنا بلا خلاف ولا اشكال في شيء من ذلك نعم من الاخير - اى من التعدي - نية التملك بها قبله لما عرفته مكررا من عدم

١- ص ٣٦١ ج ١٧ الوسائل .

٢- ص ٣٥٢ و ٣٥٣ ج ١٧ .

٣- ص ٣٥٢ المصدر .

الاذن شرعا ولا من المالك في هذا الحال ، اللهم الا ان يقال ان الاذن الشرعي
الحاصل من الاذن بالالتقاط لا ينافيها النهي من التملك قبل التعريف فمع فرض عدم
تقصيره به يبقى وضع يده عليها بالاذن السابق وان أتم بالنية المزبورة لوقلنا به ،
الا ان الحكم مفروغ عنه بين الاصحاب، سواء قصد ذلك من اول الالتقاط او في اثناء
الحول ، بل في الرياض الاجماع عليه ، بل لا تعود الامانة بعدوله كالمفروغية
عن عدم ضمانها مع اخذها للحفظ ابدأ وان وجب عليه تعريفها عندنا كما عرفت ،
بل في المسالك : يضمن بتر كانه عدوان وان نوى الحفظ ... ولكن قد يشكل
بمثله تحقق العدوان فيها ...)

اقول : يمكن دفع اشكاله والقول بضمان من لم يعرف وان نوى الحفظ
باطلاق صحيحة صفوان عن الصادق عليه السلام : من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده
فانها لربها او مثلها عن مال الذي كتمها ^(١) .

بناء على ان المراد بالضالة مطلق اللقطة بدعوى عدم ثبوت حقيقة شرعية
في كلمة الضالة ووضعها للحيوان، او بالحق المال بالحيوان بدعوى عدم خصوصية
للضالة ، فتدبر .

وبصحيحة على عن اخيه الكاظم عليه السلام : يعرفها سنة فان لم يعرف سنة حفظها في
عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيا اياه ، وان مات اوصى بها وهولها ضامن ^(٢) .
والظاهر ان قوله عليه السلام : « فان لم يعرف » بالتشديد من باب التفعيل لانه
بالتخفيف ليكون مفعولها (صاحبها) فانه خلاف السياق ^(٣) . فيدل الرواية على
ان ترك التعريف يوجب الضمان سواء نوى الحفظ ام لا كما هو قضية الاطلاق ، بل

١- ص ٣٦٥ ج ١٧ والرواية ضعيفة بسند الكليني صحيحة بسند غيره .

٢- ص ٣٧٠ ج ١٧ .

٣- لكنه المتعين بملاحظة صحيحة أخرى له لاحظها كما تقدمت في ص ٣٥٢ من

نفس المصدر .

الظاهر من الرواية ثبوت الضمان مع فرض الحفظ .

(العشرون) اذا عرف سنة ثم تصدق بها لاشكال في ضمانه اذا ظهر المالك وكره التصدق واما اذا ابقاها لمالكه وعزلها عن ماله فقد عرفت الحال فيه كما انه اذا لم يقصد التملك ولكن جعلها في عرض ماله وتصرف فيها فتلف او عاب يكون ضامنا لمالكه كما دل عليه بعض الروايات المتقدمة فبالا ولوية يضمن اذا تملكها ويدل عليه رواية ابي خديجة (١) .

وصحيفة على بن جعفر (٢) بل الاولى تدل على وجوب رد العين كما ان الثانية تدل على رد القيمة اذا تلفت العين ، وقد ذكرنا في محله وجوب الاخذ بروايات ابي خديجة على الاقوى ، فما عن المشهور من عدم وجوب رد العين على الواجد بعد تملكها اذا ظهر المالك ، بل له المطالبة بالمثل او القيمة فقط غير قوى وفاقا لجمع من المحققين .

(الاحد وعشرون) لا تجب ان تدفع اللقطة الى من يدعيها ولا يعلم به الملتقط الا بالبينة او الشاهد واليمين فلا يكفي شهادة العدل لعدم كونه بينة بلا خلاف اجده ولا يكفي الوصف في وجوب الدفع ولو وصف صفات لا يطلع عليها الا المالك غالبا مما لا يحصل القطع بكونه المالك ونسب وجوب الدفع بالوصف الى اهل الظاهر من العامة نعم يجوز به الدفع كما نقل عن المشهور مع فرض حصول الظن كما في الجواهر .

اقول : ولا بعد في وجوب الدفع بخبر الثقة وان لم يكن عدلا ، لما ذكرنا في محله من حجية خبر الثقة في الموضوعات كالاحكام الا ما خرج بدليل وهو مفقود في المقام . بل لولا الاجماع كان وجوب الدفع بالوصف قويا جدا كما

١- ص ٣٧٠ ج ١٧ الوسائل .

٢- ص ٣٦٥ المصدر .

يظهر لمن امعن النظر في روايات الباب والله العالم .

(٢٣١) تعريف الهدى الضال

في صحيحة ابن مسلم عن احدهما عليه السلام : واذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر والثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث ^(١) .
وهل يصح ذبحه حين الوجد ان اذا لم ينفع التعريف او كان في حفظه مشقة او ضرر غير متحمل فيه وجهان ^(٢) .

(٢٠) الاعراض على النبي الاكرم صلى الله عليه وآله

قد امر الله تعالى نبيه الكريم بالاعراض عن المنافقين والمشركين والجاهلين وغيرهم في جملة من الايات الشريفة ^(٣) منها قوله تعالى : فاعرض عنهم وعظهم وقل لهم في انفسهم قولا بليغا (النساء ٦٣) .

ومنها قوله : واذا رأيت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين (الانعام ٦٧) .

يمكن ان نفسر الاعراض بوجوه باختلاف الموارد منها الكف عن المقاتلة كما في حق المنافقين او المشركين في صدر الاسلام مع وجوب وعظهم . ومنها جهد النفس في حملهم على التوحيد وتحمل المشاق فوق الطاقة في سبيل هدايتهم فانما عليه صلى الله عليه وآله البلاغ .

ومنها ترك باطلهم والاجتناب عن عملهم وعدم القعود معهم كما يظهر من

١- ص ١٢٧ ج ١٠ الوسائل .

٢- لاحظ ص ٣٩٥ حج الجواهر .

٣- في سور النساء والانعام والاعراف والحجر والسجدة والنجم .

الاية الاخيرة وقد ذكرناه في باب المحرمات في حرف القاف . ومنها عدم الايذاء كما في قوله تعالى : واللذان ياتيانها منكم فأزوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما (النساء ١٦) والله العالم .

(٢٣٣) التعزير

يجب على الحاكم الشرعى تعزير العصاة فى الجملة تحفظاً على النظام وعلى عدم هتك احكام الله وقوانين الاسلام .

اما اصل المشروعية فيدل عليه فعل امير المؤمنين عليه السلام فى جملة من الموارد وما دل على جواز تعزير الحاكم وغيره حتى فى الصبي وما ورد ^(١) من ان الله جعل لكل شىء حداً وجعل لمن تعدى ذلك الحد حداً . وقيل انه مقتضى طبع اهتمام الاسلام بحفظ النظام المادى والمعنوى .

واما وجوبه فان لم يفهم من الروايات الخاصة فهو مستفاد من المجموع من حيث المجموع ومذاق الشرع بلا اشكال .

نعم ثبوته فى ترك كل واجب وفى فعل كل حرام عالماعداً كما اختاره بعض اساتذتنا ونسبه الى المشهور شهرة عظيمة بل الى نفي الخلاف فى الجملة فهو محل تردد لعدم استفادة العموم من الروايات المعتبرة ، ومحل الاشكال ما اذا صدر ذنب من بعض المتدينين الصلحاء من غير تكرار وتوهين ، لاسيما فى مثل الغيبة والكذب وتوهين الزوجة او التلميذ او المصاحب وامثال ذلك والله العالم .

وظاهر الجواهر ^(٢) اختصاص التعزير بالكبائر بل ظاهره ان هذا هو الذى لا خلاف فيه دون القول الاول فلم يحرز دعوى الشهرة عليه .

١- ص ٣٠٩ الى ص ٣١٢ ج ١٨ الوسائل .

٢- ص ٤٤٨ ج ٤١ الطبعة الجديدة .

وقد يقال باختصاصه بالكبائر دون الصغائر ممن كان يجتنب الكبائر فانها حينئذ مكفرة لاشيء عليها . اما اذا لم يكن مجتنباً لها فلا يبعد التعزير لها ايضاً :
اقول ان تم لجري في الكبائر المعقبة بالتوبة ايضاً .

وعلى كل حال ذهب بعضهم الى عدم الدليل على وجوبه اذا فرض انتهاء العاصي بالنهي او التوبيخ وجواب الجواهر عنه بوجود عموم الدلالة غير واضح فهذا الوجه لا بأس به لكن فرضه نادر لعدم حصول العلم بالانتهاء المذكور غالباً .
نعم لا يبعد دخول التوبيخ والحبس كالضرب في التعزير كما ذكرنا سابقاً لكن لا بد من مراعاة المناسبة بينه وبين المعصية في الكمية والكيفية فلا يصح حبس من اذنب ذنباً سنة او سنوات مثلاً وفي رواية حفص عن الصادق عليه السلام قال أتى امير المؤمنين برجل وجد تحت فراش رجل فامر به امير المؤمنين فلوث في مخروطة (ص ٤٢٤ ج ١٨ الوسائل) ولا بد من ان لا يبلغ به حد الحر في الحر وهو المائة ولاحد العبد في العبد وهو الاربعون كما في الشرائع والجواهر وغيرهما بل عن المجلسي في مرآة العقول نسبتها الى الاصحاب ^(١) .

وقيل يجب ان لا يبلغ به اقل الحد ففي الحر خمسة وسبعون وفي العبد اربعون .

وقيل انه فيما ناسب الزنا يجب ان لا يبلغ حده وفيما ناسب القذف او الشرب يجب ان لا يبلغ حده وفيما لا مناسب له ان لا يبلغ اقل الحدود وهو خمسة وسبعون حد القواد ^(٢) .

اذا تقرر ذلك فلا بد من لفت النظر الى الروايات فانها العمدة في المقام .

١- نقله في ص ٤٨٨ ج ٤١ الجواهر عن المسالك حاكياً عن الشيخ والفاضل في المختلف .

٢- كما في حاشيه ص ٥٨٣ ج ١٨ الوسائل .

ففى معتبر اسحاق بن عمار انه سأل الكاظم عليه السلام عن التعزير كم هو ؟ قال بضعة عشر سوطاً ما بين العشرة والعشرين ^(١) .

وفى صحيح حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام قال : قلت له : كم التعزير ؟ فقال دون الحد . قال قلت دون ثمانين ؟ قال : لا ، ولكن دون اربعين فانها حد المملوك ، قلت : وكم ذاك قال على قدر ما يراه الوالى من ذنب الرجل وقوة بدنه ^(٢) .

اقول: هذا هو الاصل فى مطلق التعزير بالضرب الا اذا دل الدليل على خلافه فى جانب الزيادة - كما فى المجتمعين تحت لحاف فى الجملة ان فرض كون ضربهما تعزير الاحدا - وفى جانب النقيصة كما فى الصبى على ما يأتى . فلا يتم شىء من الاقوال المتقدمة ، الا ان يدفع المختار بالاجماع لكنه غير تام ، نعم الاحسن عدم التجاوز عن ما بين العشرة والعشرين اذا لم يكن هنا داع قوى على خلافة لمعتبرة اسحاق .

ويكفى فى موجبه الاقرار مرة واحدة ان لم تقم بينة عليه ولا يحتاج الى تكرار الاقرار وان قيل به لعدم الدليل عليه جزماً فى المقام .

وفى صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام : اذا اقر الرجل على نفسه بحد او فرية ثم جحد جلد ^(٣) .

ويترتب عليه انه اذا اقر مرة واحدة فيما يعتبر التعدد يثبت التعزير دون الحد ووجهه واضح .

اذا تقر بذلك فنتعرض لبعض مسايل الباب على نحو الاختصار مضافاً الى ما

١- ص ٥٨٣ ج ١٨ الوسائل .

٢- ص ٥٨٤ المصدر .

٣- ص ٤٤٩ المصدر .

مرفى اثناء مطالب الكتاب الماضية والائية مستعيناً بالله الجبار .

١ - كل تعريض بما يكرهه المواجه ولم يوضع للقذف لغة ولا عرفاً يثبت به التعزير لا الحد بلا خلاف يجده بعض الفقهاء ويدل عليه صحيح عبد الرحمن وغيره^(١) وكذا اذا تقاذف المحصنان سقط الحد وثبت تعزيرهما لصحيح ابن سنان وصحيح الحنط^(٢) .

٢ - نقل عن المشهور انه لا يعزر الكفارة مع التناز والتداعي بالالقب المشعرة بالذم والتعيير بالامراض الا ان يخشى حدوث فتنة فيحسمها الامام بما يراه . وقيل ان الحكم مفروغ منه اقول : ولعله لجواز توهين الكافر حتى للكافر والله العالم .

٣ - من اقتض بكرة بيد وغيرها عزر ، قيل من ثلاثين الى ثمانين وقيل من ثلاثين الى سبعة وتسعين وقيل الى تسعة وتسعين حسب المصلحة .
لكن في صحيح ابن سنان في امرأة اقتضت جارية بيدها ؟ قال عليها مهرها وتجلد ثمانين^(٣) فالثابت حد لا تعزير .

لكن يقول صاحب الجواهر رحمه الله : ولا قائل به اصلاً فيطرح او يكون المراد بيان احد افراده . اقول : لا ارى وجهاً قويا في ترك العمل بالصحيحة .

ثم قال في الجواهر : ولو كان المفتض بالاصبع الزوج فعل حراما ، قال بعضهم وعزر واستقر المسمى فتأمل .

اقول : اذا فرض عجز الزوج عن اقتضاى البكارة بالدخول والجماع كما نسمع في بعض الافراد جازله الاقتضاى بيده جزما وان فرض حرمة مع القدرة

١ - ص ٤٥٢ ج ١٨ الوسائل .

٢ - ص ٤٥١ المصدر .

٣ - ص ٤١٠ ص ١٨ الوسائل .

على النكاح، واذا خيف عليها من مرض به فهل يجوز افناضها بيد الطبيبة ام لا؟ وهل تضمن الطبيبة مهرها؟ فيه اشكال للاطلاق والانصراف .

والاقوى هو الجواز لنفى العسر والحرج ولوجوب جماعها في كل اربعة اشهر ووجوب التمكين عليها فتأمل . نعم لا بد من حصول العلم بالعجز الدائم او في المدة الكثيرة لا في شهر او اشهر ولا بد من مراعاة عدم لمس يدها فرجها، بل لا يجوز النظر الى عورتها اذا امكن العملية بدونه والله العالم .

٤ - قال السيد الاستاذ: لا بأس بضرب الصبي تأديباً خمسة او ستة مع رفق ودليله رواية حماد لكنها ضعيفة على الاقوى ^(١) .

وفي رواية اسحاق بن عمار دلالة على جواز ضرب الغلام الى خمسة ^(٢) لكنها ضعيفة بعثمان بن عيسى .

فتأديبه مو كول الى ابيه او امه ولا بد من اعتبار المناسبة، ويجوز تأديب اليتيم ايضاً كتأديب الولد لمعتبرة غياث عن الصادق عليه السلام: ادب اليتيم مما تؤدب منه ولدك اضربه مما تضرب منه ولدك .

وفي رواية معتبرة ^(٣) قال امير المؤمنين عليه السلام للصبيان: ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلاث ضربات في الادب اقتص منه . وهو احوط .

ويجوز للحاكم ايضاً تأديبهم بطريق اولى وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: ان في كتاب علي عليه السلام انه كان يضرب بالسوط ونصف السوط ويبيعه في الحدود كان اذا اتى بغلام وجارية لم يدركا لا يبطل حداً من حدود الله عز وجل، قيل له كيف كان يضرب؟ قال كان يأخذ السوط بيده من وسطه او من ثلثه ثم يضرب به

١- ص ٥٨١ ج ١٨ الوسائل .

٢- ص ٣٣٩ ج ١٨ .

٣- ص ٥٨٢ المصدر .

على قدر اسنانهم .. (١) .

(٥) من باع الخمر عزز لان بيعه من المعصية وكذا غير الخمر .

(٦) لو نبش القبر ولم يسرق الكفن عزز .

(٧) اذا ارتكب ما يوجب الحد ولم يمكن الحد كما فى السارق فى بعض

حالات عزز .

(٨) اخذ مال الغير حراماً اذا لم يتوفر شروط السرقة عليه ، قهراً او سرّاً

يعزر .

(٩) واطى البهيمة يعزر على ما نقل عن المشهور وان كانت الروايات فيه

مختلفة كما مر فى الجزء الاول فى ص ٥ والاحوط لزوماً تعزيره بخمسة وعشرين

سوطاً .

(١٠) من احدث فى المسجد الحرام ضرب ضرباً شديداً كما مر فى بحث

المحرمات والاقوى اختصاصه بالبول والغايط دون اخراج الريح الا اذا عد هتكا

للمسجد .

(١١) من استمنى عامداً يعزر

(١٢) فى مضمة سماعة : قال سألته عن شهود زور ؟ فقال : يجلدون حداً

ليس له وقت فذلك الى الامام ويظاف بهم حتى يعرفهم الناس ... (٢)

وفى الجواهر (٣) : يجب تعزير شاهد الزور بلا خلاف اجده بما يراه الحاكم

من الجلد والنداء فى قبيلته ومحلته بانه كذلك ليرتدع غيره بل هو فيما يأتى .

وفى معتبرة غياث عن الصادق عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان اذا اخذ شاهد

زور ، فان كان غريباً بعث به الى حيه وان كان سوقياً بعث الى سوقه فطيف به ثم

١- ص ٣٠٨ المصدر .

٢- ص ٥٨٤ ج ١٨ والظاهر ان المراد بنفى الوقت هو نفي تعين العدد .

٣- ص ٢٥٢ ج ٤١ .

يجبسه اياماً ثم يغلى سبيله^(١) .

اقول قد مر اكثر موارد العجس في حرف الحاء المهملة .

(١٣) قيل الزنا بالميتة افحش فتغلظ العقوبة زيادة عن الحد بما يراه الامام بل قال صاحب الجواهر بلا خلاف اجده فيه بل عن كشف اللثام الاتفاق عليه^(٢) وبمثله قيل في اللواط ولو كانت الميتة زوجته او امته اقتصر في التأديب على التعزير كما عن الاكثر القطع به وفي الجواهر : بل لم اجد خلافاً فيه كما اعترف به في الرياض وسقط الحد بالشبهة شرعاً وبقاء علقه الزوجية وان عزر لانتهاك الحرمة او لكونه محرماً اجماعاً وان لم يكن زناً لغة وعرفاً ولا بحكمه شرعاً (ص ٦٤٥ ج ٤١) .

اقول : لا دليل معتبر على حرمة جماع الزوجة الميتة فان الاجماع المنقول غير حجة ، وهتك الحرمة لو سلم غير جار في الزوجة الكتابية ونحوها والله العالم .

(١٤) اذا دخل رجل تحت فراش امرأة اجنبية او في بيتها عمداً يعزر .

(١٥) اذا وجد الرجلان او امرءتان او رجل وامرأة تحت لحاف واحد على نحو مر في الجزء الاول في مادة الجمع ثبت التعزير عليهما عند جمع لكن اكثر الروايات يثبت الحد والجمع العرفي لا يخلو عن اشكال فلاحظ الجزء الاول من هذا الكتاب .

(١٦) من آذى المؤمنين يضرب كما مر دليله الخاص في الجزء الاول في باب الالف .

(١٥) الساحر يعزر مطلقاً وان كان مسلماً خلافاً للمشهور حيث حكموا بقتله^(٣)

١- ص ٢٤٤ المصدر .

٢- ص ٦٤٥ ج ٤١ جواهر الكلام .

٣- ص ٤٤٢ ج ٤١ جواهر .

أضعف مدركه ولا نقول بانجباره بالشهرة والاحتياط في الدماء لازم .

(١٨) من قبل القلام او الرجل بشهوة او قبل الاثني الاجنبية او المحارم بشهوة عزز جزما وفي رواية اسحاق عن محرم قبل غلاما بشهوة قال يضرب مائة^(١) لكن الرواية ضعيفة يبحيى بن مبارك ومثته ايضا غير متفق وفي بعض النسخ مجدم مكان محرم والمجدم الرذيل من الناس .

(١٩) من عصي في مكان او زمان شريف عزز زيادة على الحدان كان .

(٢٠) اذا سئل احد بوجه الله يعزز وفي رواية ابن يعفور ان رسول الله ضربه بخمسة اسواط بعد ما ضربه المسؤول عنه بخمسة^(٢) .

(٢١) القاص في المسجد يعزز ففي صحيح هشام ان امير المؤمنين ضربه بالدرة وطرده (من المسجد)^(٣) .

بقي في المقام امور :

(الاول) الحد في مصطلح الفقهاء هو العقوبة المعينة نوعا و كما بمعصية خاصة والتعزير هو العقوبة او الالهانة ولا تقدير لها كما او كما ونوعا^(٤) . والاغلب من افراد الثاني كذلك لكن بعض افراده ورد مقدر^(٥) ولاجله وقع الاختلاف في جملة من الموارد فقيل بانها حدود لو ورد التقدير وقيل تعزيرات لان ذكره

١- ص ٢٥٨ ج ١٤ وص ٤٢٢ ج ١٨ الوسائل .

٢- ص ٥٧٧ ج ١٨ المصدر .

٣- ص ٥٧٨ المصدر .

٤- يمكن ان نحكم بصحة التعزير بغير الضرب من الافعال والكيفيات الرادعة عن المعصية حسب اختلاف الافراد والازمان والحالات واعتمادا على المفهوم من مذاق الشرع وان غرضه هو ردع المكلفين عن المعصية وعدم خصوصية في الضرب .

٥- قيل انه خمسة : جماع الزوجة في شهر رمضان ٢٥ سوطا . تزوج الامة على الحرية والدخول بها قبل اذنها ١٢/٥ سوطا . المجتمعان تحت ازار واحد . افتضاخ البكر بالاصبع . وجود الرجل والمرأة في لحاف واحد .

من باب احد الافراد دون التعين .

اقول الاصل في بيان الكيفية والكمية هو التعين دون المثال ، فكل عقوبة معلومة المقدار تحمل على الحد الا اذا علم من الخارج انه من باب المثال فيحكم بكونه تعزيراً . وعلى هذا يزيد اسباب الحدود من الستة بكثير .

(الثاني) ان هذا الاصطلاح السائد اليوم هل حدث في لسان الفقهاء ام كان مستقرا في لسان الائمة عليهم السلام ايضا وحيث ان الحد والتعزير بمعنى واحد وهو المنع يصح على الاول استعمال كل منهما على الاخر كما هو واقع في بعض الروايات ، فلا يستفاد من ذكر كل منهما في الروايات معناهما الاصطلاحى .

والمفهوم من الروايات استقرار الاصطلاح المذكور في زمان الائمة ظاهراً ومن جملة هذه الروايات صحيح حماد ومعتبرة اسحاق المتقدمان في ادائل هذا الباب .

فالاصل في كل من اللفظين المذكورين هو ارادة معناه الخاص المصطلح الفقهي المأخوذ من الروايات الا ما دل الدليل على خلافه كما اختار صاحب الجواهر - قده - أيضاً .

ويظهر الثمرة في الاحكام المترتبة على عنوان الحد فعلى المختار لا ترتب على التعزير اذا شك فيه بل نسه صاحب الجواهر ^(١) الى ظاهر الاصحاب في بعض المقامات .

وعلى غير المختار تشمل التعزير ايضاً لانه ايضاً حد لغة .

ومن جملة هذه الاحكام درء الحد بالشبهة وعدم اليمين في الحد وعدم الكفالة والشفاعة فيه وجواز عفو الامام عن بعض الحدود .

(الثالث) قد يعرض لبعض الواجبات او المحرمات بل المستحبات في بعض

الحالات ما يقتضى زيادة العقوبة او غيرها ، ففي صحيح بن ميمون عن الصادق عن الباقر عليه السلام : اشترط رسول الله على جيران المسجد شهود الصلاة وقال لينتبهن اقواما لا يشهدون الصلاة او الامر من مؤذنا يؤذن ثم يقيم ثم آمر رجلا من اهل بيتي وهو على عليه السلام فليحرقن على اقوام بيوتهم تحرز من الحطب لا يأتون الصلاة ^(١) .
 وفي صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام منع المساميين من بيع العبد المدرك لامرأة تمكنت عبدها من نفسها واوجب بيعه عليها ^(٢) .
 وفي الصحيح ان عليا قطع نباش القبر فقيل له اتقطع فى الموتى ؟ قال : انا لنقطع لامواتنا كما نقطع لحياتنا ، قال واتي بنباش فاخذ بشعره جلد به و الارض وقال : طؤوا عباد الله فرطى حتى مات ^(٣) وفي موثق عباد : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن نصراني قذف مسلما فقال له يازان . فقال يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين سوطا الا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق رأسه ويطاف به فى اهل دينه لكى ينكل غيره ^(٤) .

تتممة

لا مانع من الشفاعة فى التعزيرات اذا لم يطء عليها عنوان محرم آخر لعدم دليل على المنع ، بل ظاهر موثق ابان عن سلمة عن الصادق عليه السلام جوازها قال : كان اسامة بن زيد يشفع فى الشيء الذى لا حد فيه فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله بانسان قد وجب عليه حد فشفع له اسامة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تشفع (يشفع) فى حد ^(٥) .

١- ص ٢٠٩ عقاب الاعمال للصدوق (ره) .

٢- ص ٥٥٩ ج ١٤ الوسائل .

٣- ص ٥١٢ و ٥١٣ ج ١٨ المصدر .

٤- ص ٤٥٠ ج ١٨ .

٥- ص ٢٣٣ المصدر .

(•) تعزير الله

قال الله تعالى : انا ارسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً للمتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بكرة واصيلاً (الفتح ٩) التعزير هو النصره ، والتوقير التعظيم ولعل المراد بالتسبيح الصلاة ووجه وجوب الثلاثة وقوعها - علة لارسال الرسول ﷺ وفي رجوع الضمير المنصوب في الفعلين الاولين (التعزير والتوقير) الى الله او رسوله تردد والاشبه هو الادل ، ولا حكم جديد في الاية ظاهراً .

(•) اعتزال الحايض

قال الله تعالى : ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن (البقرة ٢٢٢) .
المراد من العزلة هو ترك الدخول قطعاً او ضرورة والمتيقن منه هو الدخول في القبل لعدم اطلاق يقتضى منع مطلق الدخول فما ذكرناه في باب المحرمات من منع الدخول في الدبر اعتماد اعلى اطلاق الاية غير سديد وكون عدم القرب كناية عن مطلق الدخول غير ثابت نعم ان تم اطلاق في الروايات المعتمدة سنداً فهو .

(•) عزل الدين عند الوفاة

يجب على المكلف المديون عزل الدين عند وفاته ان اغاب صاحبه ولم يعرف خبره . وعن المسالك : واما العزل عند الوفاة فظاهر كلامهم خصوصاً على ما يظهر من المختلف انه لاخلاف فيه والا لا يمكن تطرق القول بعدم الوجوب لاصالة البرائة مع عدم النص .

وعن جامع المقاصد: ظاهرهم ان وجوب العزل عند الوفاة اجماعى ووجهه

ظاهر فانه ابعد عن تصرف الورثة فيه ، وانفى المتعليين في ادائه (١) .

(•) معاشره الزوجات بالمعروف

قال الله تعالى : وعاشروهن بالمعروف (النساء ١٩) الظاهر ان المراد بالمعاشره المعروفه هو اداء حقوقها الواجبه وعدم ايذائها وضربها بلاوجه فليس في الاية حكم جديد، وان تمسك بالاطلاق لا بد من حمل الامر على الاستحباب . قال صاحب الجواهر : لكن من المعلوم عدم وجوب كل معروف معها (اي الزوجه) وان المسلم وجوبه في ما ادى تر كه الى الظلم والجور عليها ، ويمكن ان يقال ان المعاشره المأمور بها يشمل هذه الامور :

- ١ - التكلم معها بالمقدار المتعارف فلا يجوز ترك الكلام معها دائما .
- ٢ - بشاشه الوجه على النحو المعمول فلا يجوز عبس الوجه معها دائما .
- ٣ - الاذن في خروجها عن البيت لزيارة اهلها واقاربها واصدقائها في الجملة .

٤ - زيارة بعض اقاربها في بعض الاوقات حفظا لكرامتها .

٥ - الاذن لاهلها واصدقائها في زيارتها في بيته .

- ٦ - الاذن لها في اطعامها بعض من يهملها اطعامه من ماله فليست المعاشره الواجبه محصوره في اداء حقوقها الواجبه كما قلنا او فيما ادى تر كه الى الظلم كما يقول صاحب الجواهر فاطلاق الاية الكريمة متبع ان لم يقم الاجماع على عدم وجوب هذه الامور وامثالها على الزوج .

(•) الاعتصام بحبل الله تعالى

قال الله تعالى : واعتصموا بحبل الله جميعاً (آل عمران ١٠٣) المراد بالحبل

١ - لاحظ مباحث القرض من كتاب التجاره للجواهر ص ٢٩٥ (الطبعة القديمة) .

- ظاهره - هو القرآن او النبي والامام او الشريعة ، وعلى كل لاحكم جديد فيه .

(٢٣٣) اعطاء دية من لم يعلم قاتله

يجب اعطاء دية من لم يعلم قاتله ولا لوث هناك من بيت المال لرؤايات منها صحيحة عبدالله بن سنان وابن بكير عن الصادق عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولا لا يدري من قتله، قال : ان كان عرف له اولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين ، ولا يبطل دم امرى مسلم ، لان ميراثه للامام فكذلك تكون ديته على الامام... وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات ان ديته من بيت مال المسلمين (ص ١٠٩ ج ١٩ الوسائل)

(٢٣٤) الاستعفاف

قال الله تعالى: ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليا كل بالمعروف (النساء ٦)

في موثقة بن عيسى عن الصادق عليه السلام حول الاية : من كان يلى شيئا للميتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى اموالهم ويقوم في ضيعتهم فيا كل بقدر الحاجة ولا يسرف، فان كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يذر من اموالهم شيئا^(١)

وفي صحيح ابن سنان عند عليه السلام: المعروف هو القوت وانما عنى الوصى لهم والقيم في اموالهم وما يصلحهم^(٢).

فيجب على الوصى او القيم للصغار العمل لهم مجانا ومن دون اجرة اذا كان لا يحتاج في معاشه وقوته الى غيره .

١- ص ٣٤٣ ج ١ تفسير البرهان .

٢- ص ٣٤٤ المصدر .

والاظهر الاكتفاء باجرة المثل قلت عن قدر الحاجة والقوت ام كثرت وما
فى الروايتين منزل عليها ، والظاهر انها المراد بالاكل بالمعروف فى الآية .
والاقوال فى المسألة خمسة يقول صاحب الجواهر بعد نقلها واختيار احدها : فان
الآية وان اشتملت على الامر الظاهر فى الوجوب خصوصا فى امر الكتاب ،
لكن المادة تشعر بالندب فيضعف الظن باداته منه على وجه يعارض ما سمعته
من القاعدة (اى احترام فعل المسلم كما له) والصحيح (يعنى به صحيح هشام)
الى اخر ما ذكره ^(١) .

والاقوى ما عرفت وفاقا للشهيد الثانى فى محكى مسالكه ، وكل ما ذكره
هذا الفقيه الجليل غير ناهض نهوضا قويا فى قبال ظهور الآية الكريمة فافهم .

(♦) العقيقة

يدل بعض الروايات على وجوبها ^(٢) والمراد به الاستحباب جزما للسيرة
خلافا للاسكافى والمرضى وبعض المتأخرين بل عن الثانى فى محكى انتصاره دعوى
الاجماع على الوجوب لكن عن الشيخ دعوى الاجماع على الاستحباب ^(٣) .

(♦) التعقل

يستفاد وجوب التعقل من عدة آيات الكتاب الكريم لكنه ليس بنفسى
بل لاجل قبول اصول الدين وفروعه فلاحظ

(٢٣٥) (٢٣٦) اعتكاف اليوم الثالث والسادس

قال الباقر عليه السلام فى صحيح ابن مسلم: اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله

١- ص ٦٩٣ كتاب الوصايا فى الجواهر .

٢- ص ١٤٤ ج ١٥ الوسائل .

٣- لاحظ ص ٢٤٤ نكاح الجواهر الطبعة القديمة .

ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ
(ويخرج) اعتكافه حتى تمضى ثلاثة ايام^(١)

وفى صحيح ابى عبيدة عنه عليه السلام من اعتكف ثلاثة ايام فهو يوم الرابع
بالخير ان شاء زاد ثلاثة ايام اخر، وان شاء خرج من المسجد، فان اقام يومين
بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة ايام اخر^(٢).

ويحتمل قريبا الحاق كل ثالث كالتاسع والثاني عشر وغيرها بالثالث
والسادس والظاهر من الرواية الاولى مشروعية جواز فسخ الاعتكاف بالاشتراط
من الاول فلا يجب اتمام اليوم الثالث، واحتمال ارادة اشتراط التتابع دون اصل
الاعتكاف خلاف الظاهر.

(٢٣٧) العلم با مور

امر الله تعالى فى جملة من الايات بالعلم بعدة من صفاته وافعاله، واليك بعضها:
واعلموا ان الله مع المتقين . واعلموا ان الله شديد العقاب واعلموا انكم اليه
تحشرون ، فاعلموا ان الله عزيز حكيم . واعلموا ان الله بكل شىء عليم . واعلموا
ان الله غفور حلیم . واعلموا ان الله يعلم ما فى انفسكم . واعلموا ان الله سمیع
عليم . واعلموا ان الله غنى حميد . واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه . واعلموا
انما على رسولنا البلاغ المبين . واعلموا انما اولادكم واموالكم فتنة . واعلموا
انما غنمتم فاعلم انه لا اله الا الله

اقول : يمكن حمل الايات المذكورة وغيرها على احد امور على سبيل
منع الخلو .

اولها الارشاد . ثانيها الطريق الى وقوع متعلق العلم . ثالثها وجوب الاعتقاد

١- ص ٤٠٤ ج ٧ الوسائل .

٢- ص ٤٠٤ و ص ٢٠٥ ج ٧ .

العلمي بمتعلقه اذ يجب على المكلف الاعتقاد بعلمه تعالى وقدرته وعزته وحكمته وغيرها وان لم يخرج الشاك والغافل عن بعضها عن الايمان ولعل جملة من تلکم الصفات والافعال كانت ضرورية الثبوت في حين نزول الايات المزبورة فضلا عن مثل عمرنا فافهم وتدبر والله العالم .

(•) اعلام المالك

يجب على المؤمن شرعا اعلام المالك بما له وانه عنده وقد اشرنا اليه في حرف الالف تحت الرقم (١٠) في الجزء الثالث .
وهذا وجوب طريقي والاصل هو وجوب رد المال الى مالكة

اعلام المشتري وغيره بالنجس

يجب على البائع اعلام المشتري اذا باعه النجس في بعض الموارد كما انه يجب اعلام الضيوف وغيره في صورة التسبب لئلا يقع الغير في الحرام لاجله وقد مر تفصيل ذلك في الجزء الاول مادة التسبب ، الرقم (٢٤١) .

(٢٣٨) تعليم العقائد للاطفال

يجب على الاولياء تعليم اطفالهم العقائد الاسلامية بحيث يكونون مسلمين ومؤمنين حينما تجب عليهم عقلا او شرعا وهذا مما يفهم من مذاق الشرع للعلم بعدم ارتضائه باهمال الاطفال حتى لا يكونوا مسلمين عند التكليف ولا يعرفوا اصول العقائد حين الخطاب ، هذا ويمكن الحاق غير الولي به في الحكم ايضا في الجملة .

(•) تعلم الاحكام

يجب تعلم الاحكام التي يعلم المكلف ابتلائه بها ، فان الاحكام الواقعية

شاملة للجميع ولا اختصاص لها بالعالمين بها كما مر في ادائل الجزء الثالث من هذا الكتاب فاذا لم يتعلم ووقع في مخالفة الواقع استحق العقاب^(١).

فان قلت : هذا اذا كان الحكم فعليا فيجب التعلم مقدمة اما بالوجوب الغيرى كما فى فرض توقف وجود المامور به عليه واما بحكم العقل بتحصيل البرائة اليقينية عند اشتغال الذمة فى فرض توقف احراز المامور به عليه واما اذا لم يكن فعليا فلا موجب لوجوب المقدمة الوجودية فضلا عن المقدمة العلمية. قلت مخالفة التكليف فى ظرفه اذا استند الى ترك التعلم ولو فى ظرف سابق يوجب استحقاق العقاب. والدليل على ذلك بناء العقلاء كما يظهر من ملاحظة السيرة القائمة بين الامراء والمامورين فوجوب التعلم لا يتوقف على فعلية وجوب الحكم، بل على الاطمينان بابتلائه به فى وقت مستقبل فان مؤاخذة مثل هذا الشخص على مخالفة الواقع غير قبيح عند العقلاء.

فان قلت: هذا اذا كان المكلف به المجهول مقدورا فى نفسه لولا الجهل المانع من احرازه، واما اذا كان الجهل به موجبا لعجز المكلف منه فى ظرفه فيمكن المناقشة فى وجوب تعلمه بان التكليف فى حينه لا يبلغ مرحلة الفعلية لفرض خروجه عن قدرة المكلف فلا يلزم مخالفة للتكليف الفعلى ولا تفويت الملاك الملزم، ومن الظاهر عدم وجوب ايجاد ما هو شرط الملاك والتكليف.

قلت يمكن ان نجيب عنه بوجوه :

الاول ما عن المحقق الاردبيلي ومن تبعه من ان وجوب التعلم نفسى، لكن اثبات ذلك من الادلة مشكل جدا، بل هو طريقي.

١- واما اذا لم يستلزم ترك التعلم الوقوع فى المعصية فلا موجب له فانا لا نذهب الى وجوب قصد الوجه والتميز بل نقول بجواز الاحتياط ولو مع استلزامه التكرار فى العبادات مع التمكن من الامتثال التفصيلى القطعى.

الثاني ان القدرة ليست دخيلة في ملاك الاحكام بحيث لو لم يقدر المكلف على عمل كان ملاك غير تام فانه غير بين ولا بمبين بل القدرة انما هي شرط حسن التكليف وجواز الخطاب ضرورة قبح خطاب العاجز بما يعجز عنه في ظرف العمل . وعليه فعجز المكلف وان يبطل التكليف وتوجه الخطاب الا انه لا يؤثر في تمامية الملاك، فتركه يوجب استحقاق العقاب عقلا فلا بد من التعلم دفعا للضرر المعلوم او المحتمل .

لكننا ذكرنا في اوائل الجزء الثالث اعتبار القدرة شرعا في التكليف وان غير المقدور غير مكلف به ولا علم لنا بكفية الملاك الا بالهام وشبهه فلا يتم هذا الوجه ايضا ولذا نجوز اوراق الماء قبل دخول وقت الصلاة مع العلم بعدم تمكننا من الماء بعده^(١) للوضوء وتطهير البدن وكذا تنجيس البدن مع العلم بعدم امكان تطهيره بعد دخول الوقت ونحو ذلك .

الثالث صحیحة مسعدة بن زياد الدالة باطلاقها على وجوب التعلم حتى فيما احتمل ابتلاء المكلف به في المستقبل مع عدم اطمينانه بالتمكن منه لولا التعلم المانع من اجراء استصحاب عدم الابتلاء ، وهذا هو العمدة قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السلام وقد سئل عن قوله تعالى «فله الحجة البالغة» فقال: ان الله تعالى يقول للبعد يوم القيامة : عبدى كنت عالما ؟ فان قال نعم ، قال له أفلا عملت بما علمت ؟ وان قال كنت جاهلا ، قال افلا تعلمت حتى تعمل فيخصمه ، فتلك الحجة البالغة^(٢) (تتمة) : حكم جمع بفسق تارك التعلم . ويمكن ان يستدل عليه باحد من الوجوه على سبيل منع الخلو .

احداها حرمة التجرى شرعا ، فان ترك التعلم نوع من التجرى .

١- واما اضاعة الماء وما يتيمم به معا فلا يمكن القول بجوازه نظراً لما نفهم خارجاً من مذاق الشرع واهمية الصلاة عنده .

٢- ص ٥٦٠ ج ١ تفسير البرهان .

ثانيها وجوب التعلم النفسى، ولا شك ان ترك الواجب وفعل الحرام يوجب الفسق خصوصا مع الاصرار .

ثالثها ان العدالة عبارة عن الملكة ومن ترك التعلم مع العلم بالابتلاء او احتماله ملتفتا الى عدم تمكنه من امتثال التكليف بدونه فاقد لتلك الملكة وان لم يكن التعلم واجبا ونظير ذلك ارتكاب احد طرفى الشبهة المحصورة التحريمية او ترك احد طرفى الشبهة الوجوبية من غير مبالاة بمخالفة الواقع، فان الارتكاب المذكور كاشف عن عدم الملكة وان لم يصادف عمله مخالفة الواقع .

اقول : الاول صحيح كما مر فى الجزء الاول والثانى ضعيف كما اشرنا اليه انفا والثالث ايضا لاغبار عليه بناء على تفسير العدالة بالملكة ، واما اذا فسرناه بمجرد ترك الواجب وفعل الحرام فلا يتم .

(٢٣٩) تعلم القرآن

هل يجب تعلم القرآن بتمامه - قراءة وتفسيرا - فى كل بلد وقرية وجوبا كفاثيا ام لا ؟ مستند الوجه الاول هو فهمه من مذاق الشرع وهو غير بعيد لكن لافى كل قرية او محل صغير فان السيرة على خلافه بل بنحو يمكن للناس التعلم والاستعلام اذا ارادوا ولو بالسفر .

(٢٤٠) العمرة

فى صحيح عمر بن اذينة عن الصادق عليه السلام . . . سألت عن قول الله عز وجل « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » يعنى به الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان ، وسألته عن قول الله عز وجل : « واتموا الحج والعمرة لله » قال : يعنى بتمامهما ادائهما واتقاء ما يتقى المحرم فيهما ، وسألته عن قوله تعالى : « الحج الاكبر » ما يعنى بالحج الاكبر ، الوقوف بعرفة ورمى الجمار والحج الاصغر

العمرة^(١) .

وفي موثقة الفضل عنه عليه السلام في قوله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله) قال : هما مفروضان^(٢) .

وفي صحيح معاوية وزرارة عنه عليه السلام : العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان الله عز وجل يقول: (واتموا الحج والعمرة لله) وانما ازلت العمرة بالمدينة . قال : قلت له : فمن تمتع بالعمرة الى الحج أيجزى ذلك عنه ؟ قال : نعم^(٣) .

وفي صحيح يعقوب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام قول الله عز وجل : «واتموا الحج والعمرة لله» يكفى الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة ، قال كذلك امر رسول صلى الله عليه وسلم اصحابه .

اذا عرفت هذه الروايات فاليك بعض مسائل الموضوع .

(١) يجب العمرة مع الاستطاعة اليها لما عرفت من الاية والروايات ، وقد ادعى الاجماع بقسميه عليه ، بل عن العلامة (ره) الاجماع على الفورية ، وقد نفى صاحب الجواهر^(٤) تبعا للحلي الخلاف فيها ، لكن وجوب الفور لا يثبت عندي بهذا المقدار بل يظهر عن كشف اللثام انه لا قائل به الا الشيخ والحلي .

(٢) مقتضى الاطلاق عدم اعتبار الاستطاعة للحج في وجوب العمرة مع الاستطاعة اليها .

(٣) لا اشكال في كفاية العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة ، لاستقرار السيرة القطعية على عدم الاتيان بالعمرتين فمن اعتمر تمتعا سقط عنه وجوب

١ - ٢ - ص ٣ ج ٨ الوسائل .

٣ - ص ٢ المصدر و ص ٢٣٥ ج ١٠ .

٤ - ص ٥٢٣ حج الجواهر .

العمرة المفردة وبدل عليه جملة من الروايات^(١) وقد ذكرنا بعضها وادعى عليه الاجماع ايضا .

(٤) لاشك في وجوب العمرة المفردة على غير النائي لما عرفت ، وهل يجب على النائي اذا لم يستطع للحج فلم يعتمر متعة ؟ مقتضى الاطلاق هو الاول ، لكن ذهب جمع الى عدم الوجوب بل نسبه صاحب العروة (قده) الى المشهور واستشهدوا بوجوه .

منها انها لو وجبت لكان من استكمل الاستطاعة لها فمات قبل اداؤها وقبل ذى الحجة لوجب استيجارها عنه من التركة ، ولم يذكر ذلك في كتاب ولا خبر^(٢) منها السيرة القائمة على عدم استقرار العمرة على من استطاع من النائين فمات اذ هبت استطاعته قبل اشهر الحج^(٣) وعدم الحكم بفسقه لو اخر الاعتمار الى اشهر الحج^(٤) .

ومنها صراحة النصوص - اظهرها - الواردة في حج التمتع ، في وجوب المتعة بها الى الحج على النائي ، بل هو ظاهر قوله تعالى : فمن تمتع ... ومنها صحيح الحلبي^(٥) عن الصادق عليه السلام : دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة ، لان الله تعالى يقول : «فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى» فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وجرى به السنة من رسوله صلى الله عليه وآله^(٦) .

ومنها ان العمرة قسمان تمتع وافراد ، وعمومات الوجوب على من استطاع

١- ص ٢٤٢ الى ص ٢٤٤ ج ١٠ الوسائل .

٢ و٣ - والجواب ان الفرض نادر .

٤- لا نسلم فورية وجوبها فلا يرد الاشكال .

٥- ص ١٧٢ ج ٨ الوسائل ذيل الرواية غير ناظر الى المقام فلعل صدرها كذلك .

٦- ص ١٧٢ ج ٨ الوسائل .

العمرة لا تجدى فى اثبات وجوب العمرة المفردة بالاستطاعة اليها حتى يبث اطلاق لسدليل المشروعية يقتضى ان كل من استطاع الى اى نوع من العمرة وجبت عليه ، والاطلاق المذكور مفقود .

اقول : فبناء على هذه الوجوه وغيرها لا تجب العمرة على الاجير بعد فراغه عن عمل النياية فى مكة اذا كان مستطيعا للعمرة ، وكذا لا تجب على من تمكن عنها ولم يتمكن من الحج لمانع لكن الاعتماد على الوجوه المذكورة ورفع اليد عن اطلاق تلك الروايات مشكل فالاحوط لزوما هو الايتان بها كما افتى به جمع على ما قيل .

(٥) العمرة لدخول مكة

سبق فى محله منع دخول مكة من دون احرام وعليه فيجب الاعتمار لمن يدخله فرارا عن الحرمة وقد مر استثناء بعض الاشخاص منها . ويستثنى منها ايضا من يتكرر دخوله وخروجه كالجصاص والحطاب وغيرهما ممن عمله يقتضى ذلك ^(١) .

واستثنى ايضا من يكون دخوله بعد احرامه قبل مضي شهر واستدل له بوجوه كما فى الجواهر . وفيها ايضا : وفى صحيح عاصم بن حميد قلت لابي عبدالله عليه السلام لا يدخل احد الحرم الا محرما ؟ قال : لا الا مريض او مبطون . وظاهره عدم جواز دخول الحرم الا محرما فضلا عن دخول مكة كما عن كرة والجامع وفى الوسائل التصريح به ولكن قد عرفت سابقا عدم وجوب الاحرام على من لم يرد النسك بل اراد حاجة فى خارج مكة ، بل فى المدارك اجماع العلماء عليه . وحينئذ فيمكن حملها على داخل الحرم لارادة دخول مكة الذى لا اشكال فى وجوب الاحرام عليه .

وعن المدارك ايضا : والظاهر انه انما يجب الاحرام لدخول مكة اذا كان الدخول اليها من خارج الحرم فلو خرج احد من مكة ولم يصل الى خارج الحرم ثم عاد اليها دخل بغير احرام . وفي الجواهر : ظاهره المفروغية من ذلك فان كان اجماعا او سيرة قاطعة فذاك والا كان منافيا لاطلاق النص والفتوى او عمومها ولا ينافي ذلك كون الميقات ادنى الحل ضرورة انه بناء على الوجوب يجب عليه ان يخرج اليه مع التمكن والاحرام من مكانه . . . (١) .

ثم اعلم ان بعض المعاصر بن قال او مال الى عدم وجوب العمرة وان الواجب على من يريد دخول مكة هو الاحرام فقط فاذا دخلها جازله نزع ثوبيه ولادليل على وجوب الطواف وغيره من واجبات العمرة .

(٢٤١) (٢٤٢) العمرة للفساد والفوات

من افسد عمرته وجب عليه الاعتمار ثانيا على ما قطع به الاصحاب . ذكره النراقي (ره) في محكي مستنده .

قال صاحب الجواهر في شرح قول المحقق : (فقد تجب . . . بالاستيجار والافساد والفوات) اي فوات الحج فان من فاته وجب عليه التحلل بعمرة . ومن وجب عليه التمتع مثلا فاعتمر وفاته الحج فعليه حج تمتع من قابل، وهو انما يتحقق بالاعتمار قبله .

اقول في صحيح بريد عن الباقر عليه السلام في رجل اعتمر عمرة مفردة فغشى اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه ، قال : عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم الى الشهر الاخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة وقريب منه صحيح مسمع وغيره (٢) .

١- ص ٣٦٨ الى ص ٣٧١ الطبعة القديمة .

٢- ص ٢٦٨ ج ٩ الوسائل .

وهل الإقامة بمكة واجبة بحيث يحرم الخروج تعبدا او انها كناية عن عدم العود الى الوطن وترك الاعتماد من رأس فيه وجهان من الجمود على اللفظ ومن فهم العرف .

تنبية: والعمرة عبارة عن الاحرام عن الميقات وترك المحرمات المذكورة في الجزئين الاولين والطواف ور كعتيه والسعي والتقصير او الحلق للذكور . وطواف النساء في المفردة واما في المتعة فلا حلق فيها ولا طواف النساء .

(•) العمل بالادلة

يجب العمل بالكتاب والروايات المتبررة والامارات المعتمدة حسب ما فصل بحثه في اصول الفقه ، لكن الوجوب المذكور ليس بنفسى ، بل هو طريقى كما لا يخفى فلا يرتبط بغرض هذا الكتاب .

(•) الاستعاذة من الشيطان

قال الله تعالى : خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين واما ينزغناك من الشيطان نزغ^(١) فاستعد بالله (الاعراف ١٩٩ - ٢٠٠) اقول : ان كان الحكم كالخطاب خاصا بالنبي ﷺ فلا مانع من حمل الامر على الوجوب عملا بالظهور ، وان عممنا الحكم يشكل الالتزام بالوجوب مطلقا فالوجه حمله على الاستحباب . وهل المراد هو قول (اعوذ بالله) او الالتهجاء والامساك عن الغضب وعدم الانتقام مثلا فيه وجهان اقر بهما الثانى ويحتمل ارادة التوبة او الاستغفار منها . وقال الله تعالى : فاذا اقرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم (النحل ٩٨) .

١- قيل : النزغ الدخول فى امر لاجل افساده ، وقيل هو الاغراء والازعاج ، واكثر ما يكون حال الغضب .

الظاهر إن المراد طلب المعاذ من الله تعالى في حال القراءة . واما قول (اعذني من الشيطان الرجيم) او (اعوذ بالله من الشيطان الرجيم) فهو كاشف ومبرز اوسبب له لانفسه . ويحتمل ان يراد بالمعاذ وطلبه التوكل كما يلوح من الاية التالية لهذه الاية فلاحظ ثم الكلام في حكمه كالكلام في السابقة . وبالجملة لا يثبت حكم الزامى بالاييتين وغيرهما .

(•) التعاون

قال الله تعالى : تعاونوا على البر والتقوى (المائدة ٢) الامر مستعمل في مطلق الطلب والرجحان وهو معناه لغة ولا يستفاد منه الوجوب كلياً في خصوص المقام فان من البر والتقوى ما هو غير واجب فلا يجب التعاون عليه بل يستحب ، فالتعاون يجب اذا كان البر والتقوى واجبا ويندب اذا كان مندوباً فلا حظ . فاستدلال الشهيد الثاني - ره - به على وجوب حفظ مال الغير ابتداءً غير تام ، نعم يثبت به استحبابه .

(•) الاستعانة

قال الله تعالى : يا ايها الذين امنوا استعينوا بالصبر والصلاة (البقرة ٤٥ -

(١٥٣

الظاهر ان الامر في الاية للارشاد فلا حكم مولوى فيها .

(•) العهد

قال الله تعالى : وكان عهد الله مسؤلاً (الاحزاب ١٥) لاحظ مادة الوفا في حرف الواو .

حرف الغين

(♦) غسل الجمعة

في موثقة سماعة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن غسل الجمعة ، فقال : واجب في السفر والحضر ، الا انه رخص للنساء في السفر وقلة الماء الخ ^(١) .
 وفي استفادة الوجوب منها نظر بل منع يظهر من ملاحظة بقية الرواية .
 وفي صحيح منصور عنه عليه السلام الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في السفر ^(٢) .
 وفي صحيح ابن المغيرة عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل يوم الجمعة ، فقال واجب على كل ذكر او انثى عبدا وحر ^(٣) .
 وفي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام : الغسل واجب يوم الجمعة ^(٤) .
 اقول: والعمدة في صرف ظواهر هذه الاخبار ونظائرها الدالة على وجوب الغسل الى الاستحباب المذكور خلافا لجمع ووفقا للمشهور السيرة الخارجية القائمة على عدم التزام المؤمنين اذ لو كان واجبا لم يخفى على العوام فضلا عن مشهور

١ - ص ٩٣٧ ج ٢ الوسائل .

٢ و ٣ و ٤ - ص ٩٤٣ ج ٢ .

العلماء لانه مجل الابتلاء كغسل الجنابة وغيره من الاغسال المفروضة وحيث لافلا.

(٥) غسل الاحرام

في موثقة سماعة المتقدمة : وغسل المحرم واجب ، ولعله لاجلها اوجبه ابن عقيل ونقله المرتضى عن كثير من الاصحاب وقواه صاحب الحدائق^(١) .
وعن المشهور الاستحباب بل عن الشيخين ادعاء نفى الخلاف في كونه سنة ، وهذا هو الصحيح لعدم دليل معتبر على الوجوب ، واما الموثقة فتحمل على النذب لما مر .

(٢٤٣) غسل الميت

لا اشكال في وجوب غسل الميت المؤمن ، وهل يجب غسل كل ميت مسلم كما نقل عن المشهور المستظهر عليه الاجماع ام لا كما عن جمع ، بل عن المفيد (قده) الحرمة لغير تقية .

اقول : المسلمون الموتى في زمان النبي الاكرم ﷺ يغسلون ، بالغسل المتعارف الشائع بيننا وهو الغسل الواجب ، ولم يدل دليل على تقييد الوجوب بمعتقدى الولاية فمقتضى الاستصحاب بقاء وجوب الغسل الثابت لكل ميت مسلم . هذا ما اراه دليلا لاثبات الحكم واما ما استدلل له سيدنا الاستاذ الخوئي (دام ظله) من الوجوه المذكورة في لسان من تقدمه فلا يخلو عن الايراد والمنع وقد نبه على بعضه سيدنا الاستاذ الحكيم (قده) في مستمسكه . واما قول الصادق عليه السلام في موثقة سماعة : غسل الميت واجب فلا يستفاد منه الوجوب المصطلح خلافا لسيدنا الحكيم حتى يستفاد منه الاطلاق كما زعمه سيدنا الخوئي وغيره فان الامام اطلق كلمة الواجب فيها على الاغسال المسنونة ايضا بحيث لا يبعد الاستظهار

مطلق الرجحان من الكلمة المذكورة فلا حظ الرواية بطولها^(١).

ثم الواجب تفسير المسلم كغسل المؤمن لانه الصحيح المأمور به شرعا وقاعدة الالتزام في المقام غير جارية ، نعم لو غسله مثله لا يجب اعادة الغسل على المؤمن للسيرة القطعية .

وطفل المسلم او المؤمن بحكمه للاجماع المدعى عليه وللرواية الاتية وطفل الكافر بحكمه للسيرة القطعية. ولا فرق في الطفل بين كونه من نكاح اوزنا لانه ولد لغة وعرفا وليس للشارع اصطلاح خاص في معنى الولد وانما الثابت منه فيه منع اثاره كالميراث مثلا .

والمشهور المدعى عليه الاجماع وجوب غسل السقط اذا تم له اربعة اشهر ، وقيل اذا استوى خلقته ، وهو قريب من الاول .

والعمدة في المقام مارواه الشيخ الطوسي بسند حسن على الاظهر من حسن احمد العطار عن سماعة عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال : نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى وهذا يكفي لقول المشهور .

واما اذا كان اقل منها فلا يجب غسله ولا كفنه ولا لفه ولا دفنه على الاصح لعدم دليل معتبر عليه وان كان الاحسن لفه في خرقه ثم دفنه للاجماع المنقول . ثم المشهور المدعى عليه الاجماع اعتبار قصد القرية فيه ، وليس في الادلة اللفظية ما يثبت عبديته كغيره من العبادات فالحوالة على الارتكاز وغيره لكنه في المقام غير ثابت لتردد جمع فيه ومقتضى الاطلاق والاصل - اذا شك - هو التوصلية دون العبادية كما تقرر في محله .

واما كيفية الغسل فقد وردت فيها روايات منها صحيح عبدالله بن مسكان عن

الصادق عليه السلام : سألته عن غسل الميت فقال : اغسله بماء وسدر ، ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور - وذريسة ان كانت - واغسله الثالثة بماء قراح . قلت ثلاث غسلات لجسده كله قال : نعم الخ ^(١) .

واستيفاء فروع الموضوع خارج عن وسع الرسالة .
وقد تعرضنا لها في شرحنا على العروة الوثقى .

(٢٤٤) (٢٤٥) الغسل على الذي يرجم او يقتص

في رواية مسمع كردين عن الصادق عليه السلام : المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرتجمان ويصلى عليهما ، والمقتص منه بمنزلة ذلك ، يغسل ويحنط ويلبس الكفن (ثم يقاد) ويصلى عليه ^(٢) .

والرواية ضعيفة سند الكن قيل بجبره بالعمل ، وقد ادعى جماعة على مضمونه الاجماع صريحا وظاهرا كما قيل والظاهر ان المراد بالغسل هو غسل الميت بعينه كما وكيفا ، وقيل انه لا اشعار في الرواية وكلام القدماء به وان الصحيح وجوب الغسل عليهما كسائر الاغسال .
اقول : وعلى كل الاحوط اعادة الغسل بعد الرجم والقود .

(*) غسل الوجه واليدين

قال الله تعالى : اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق (المائدة ٦) .

لكن الوجوب المذكور ليس بنفسى بل هو شرط للصلاة وغيرها فلا يرتبط بالمقام .

١ - ص ٦٨٠ ج ٢ الوسائل .

٢ - ص ٧٠٣ المصدر .

تنبيهه: ويجرى هذا الكلام في غسل الجنابة والحيض والاستحاضة ومس
لميت والنفاس فانها حسب الرأى السائد الفقهي واجبات شرطية لانفسية فيخرج
ببحثها عن تعرض الرسالة . واما الغسل الواجب بالندى واخويه فهو وان كان نفسيا
لكنه من جهة وجوب الوفاء ووجوب حفظ الايمان وغيرهما .

(•) الغض من الابصار

قال الله تعالى : قل للمؤمنين يغضون^(١) ابصارهم . . . وقل للمؤمنات
يغضن من ابصارهن (النور ٣٠ - ٣١) .

الغض اطباق الجفن على الجفن كما قيل وفي مختار الصحاح غض طرفه
خفضه . . و كل شيء كفضته فقد غضضته اقول : غض البصر ان كان كناية عن ترك
النظر الى ما لا يجوز النظر اليه اوالى خصوص العورة فقد مر بحثه^(٢) ، وان كان
بمعناه فلا بد من حمله على جهات اخلاقية ، اذ يبعد كل البعد وجوب غض البصر ،
بل لا يحتمل بلحاظ السيرة العملية كما لا يخفى ، وكذا يحمل عليها قوله تعالى :
واغضض من صوتك ان انكر الاصوات لصوت الحمير (لقمان ١٩) .

(•) تغطية الرأس على المرأة

اشرنا اليها في ماده الادناء في حرف الدال في الجزء الثالث .

(•) الاستغفار

امر الله في جملة من الايات بالاستغفار ، وهو بين ما يخص النبي الاكرم
ﷺ وما يشمل الناس والاول خارج عن محل ابتلاء نادوان كان الاشبه حمل الامر

١- في كلمة (من) اقوال فقيل انها ابتدائية وقيل زايدة وقيل تبيضية وقيل جنسية .

٢- حظ ص ١٢٩ و ص ١٣٠ ج ٣ تفسير البرهان .

فيها على الاستحباب واما الثاني فكقوله تعالى : ثم افيضو من حيث افاض الناس واستغفروا الله (البقرة ١٩٩) .

وقوله تعالى : (وان استغفر واربكم ثم تابوا ^(١) اليه يمتعكم ... (هود ٤))
 وقوله تعالى : واستغفروا الله ان الله غفور رحيم (اخر سورة المزمل) .
 وقوله تعالى : فاستقيموا اليه واستغفروه وويل للمشركين (فصلت ٦)
 اقول : ان كان المراد بالاستغفار هو التوبة فانها سبب للمغفرة فحكمه
 حكمها وقد مر بحثها وان لم يكن كذلك كما هو الارجح فيه احتمالا ان :
 الاول حمل اوامره على الاستحباب في غير مورد التوبة والثاني القول بوجوبه ،
 ومقتضى اطلاق الايات كفاية الاستغفار مرة واحدة في الحج ومرة واحدة في تمام
 العمر ، ولا اذكرك من قال بوجوبه . فلا يبعد ترجيح الاحتمال الاول في غير ما ثبت
 وجوبه بخصوصه ، هذا بلحاظ الادلة اللفظية فقط ، واما بحسب مجموع النقل
 والعقل فلا مانع من القول بوجوب الاستغفار بعد كل معصية فانه رافع للضرر نقلا ،
 وكل رافع للضرر واجب عقلا .

اما الصغرى فلان الاستغفار يغطي الذنوب والالم يومر به في القرآن والسنة
 فانه بمعنى طلب المغفرة ولو لا حصولها عقبيه للغي الامر به ، قال الله تعالى : ومن
 يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيمًا (النساء ١١٠) .
 ويدل عليه ايضا جملة من الروايات التي نذكرها فيما بعد .

١ - وقد صدرت هذه الجملة من جملة من الانبياء (ع) الى امهم ، وقيل ان المراد
 بالتوبة الايمان كما في قوله تعالى : فاغفر للذين تابوا واتبوا سبيلك (غافر : ٧) .
 فالمعنى اطلبوا المغفرة من المعصية الماضية ثم آمنوا بربكم .
 وقيل : اطلبوا المغفرة واجعلوها غرضكم ثم توصلوا اليه بالتوبة . وقيل : استغفروا
 من ذنوبكم الماضية ثم تابوا اليه كلما اذنبتم في المستقبل وقيل ان كلمة (ثم) بمعنى الواو
 لان التوبة والاستغفار واحد . والله العالم بمراده .

واما الكبرى فلا شك لاحد فى حكم العقل بوجوب رفع استحقاق العذاب الاخرى ودفعه. ولكن لازم ذلك، الوجوب التخيري بينه وبين التوبة فانها ايضا تمحو الذنوب بل بينهما وبين كل ما يمحو الذنوب ولعله لا قائل به بين المسلمين او الامامية فان ظاهرهم وجوب التوبة تعيينا .

والاظهر عدم وجوب الاستغفار بهذا الدليل فان التوبة واجبة تعيينا كما مر تفصيلها فى حرف التاء ووجوبها شرعى ومعها يسقط اثر الذنوب ويزول استحقاق العقاب فلا مجال لوجوب سائر مسقطات الذنوب . ولا بعد فى ذلك فان حقيقة تأثير المسقطات فى ازالة الذنوب ومحواتها كاستحقاق العقاب وغيره غير معلومة لنا فلعل التوبة اقوى تأثيرا من غيرها فلذا اوجبها الشارع دون غيرها . (فان قلت): فاذا كان التوبة ما حية للذنوب بحيث لا يبقى ذنب على التائب منه فلا يبقى مجال لسائر المسقطات فما معنى ماورد انها تسقط الذنوب؟ (قلت) يكفى فى ذلك تأثيرها فى فرض عدم التوبة فمن، لا يتوب عن ذنبه يمكنه اسقاط ذنوبه الماضية بغير التوبة من المسقطات وهذا من رحمة الرب الرحيم الكريم، وحيث انجربنا الكلام الى هنا فينبغى ان نتعرض للمسقطات المذكورة حسب تتبعى الناقص فان معرفتها نافعة جدا .

مسقطات الذنوب

(الاول) التوبة ، وقد سبق تفصيله فى حرف التاء .

(الثانى) الاستغفار ، كما اشرنا اليه آنفا ، وهل هو التلفظ بـ (استغفر

الله) او (اللهم اغفر لي) او (اطلب المغفرة او الغفران) او غير ذلك او يكفى فيه الخطور القلبي مثلا فيه وجهان .

واعلم ان الروايات فى الموضوع كثيرة جدا ونقل هنا بعضها :

(١) صحيحة ابي بصير عن الصادق : ممن عمل سيئة اجل فيها سبع ساعات

من النهار ، فان قال :

« استغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم واتوب اليه » ثلاث مرات لم تكتب عليه ^(١) .

الرواية تدل على اعتبار التلفظ فى الاستغفار الدافع للسيئة .

(٢) المرفوعة المضمرة التى لا يخلو اعتبارها عن وجهه: لكل شىء دواء ودواء الذنوب الاستغفار ^(٢) .

(٣) صحيحة عبد الصمد عن الصادق عليه السلام العبد المؤمن اذا اذنب ذنبا اجله الله سبع ساعات فان استغفر الله لم يكتب عليه شىء وان مضت الساعات ولم يستغفر كتب عليه سيئة ^(٣) .

(٤) فى صحيحة المرادى عن الصادق عليه السلام.... او الاستغفار فان قال «استغفر الله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة العزيز الحكيم الغفور الرحيم ذا الجلال والاكرام واتوب اليه» لم يكتب عليه شىء وان مضت سبع ساعات ولم يتبعها بحسنة واستغفار قال صاحب الحسنات لصاحب السيئات اكتب على الشقى المحروم . ان المؤمن ليدكر ذنبه بعد عشرين سنة حتى يستغفر ربه فيغفر له ، وان الكافر لينساه من ساعته ^(٤) .

(٥) حسنة بكير عن احدهما عليه السلام فى حديث ان الله عز وجل قال لادم: جعلت لك ان من عمل من ذريتك سيئة ثم استغفر غفرت له .

ثم ان الاستغفار كما يمحو العقاب الاخرى كذا يدفع العذاب الدنيوى ، قال الله تعالى وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون (الانفال ٣٣) .

١- ص ٣٥١ وص ٣٥٢ ج ١١ الوسائل ولاحظ ص ٤٣٧ ج ٢ اصول الكافي .

٢- ص ٣٥٢ ج ١١ .

٣- ص ٣٥٢ ج ١١ .

٤- ص ٣٥١ وص ٣٦٥ المصدر .

(الثالث) الحسنات ، قال الله تعالى : ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين (هود ١١٤) .

وفي صحيحة المرادى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وان هـو عملها اى السيئة اجل سبع ساعات وقال صاحب الحسنات لصاحب السيئات وهو صاحب الشمال لا تعجل عسى ان يتبعها بحسنة تمحوها فان الله عز وجل يقول ان الحسنات يذهبن السيئات وان مضت سبع ساعات ولم يتبعها بحسنة او استغفار قال صاحب الحسنات لصاحب السيئات اكتب على الشقى المحروم ^(١) .

والرواية تقييد اطلاق الاية بسبع ساعات ولكن في جملة من الروايات غير النقية سندنا ان صلاة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب النهار ^(٢) ولا يبعد الاطمينان بصدوره من الامام عليه السلام ومن المعلوم ان الفصل بين صلاة الليل والذنب الواقع في اول النهار مثلا اكثر من سبع ساعات ، فلا بد من رفع اليد من التقييد مطلقا او في خصوص الصلاة ، مقتضى الصناعة الثانية والمظنون قويا هو الاول ولا سيما ان الاستغفار يمحو اثر الذنب ولو بعد عشرين كما مر فتدبر .

ثم انى لم اجد فى الروايات ما يبين أن اية حسنة تذهب أية سيئة على نحو الظابطة ، والمساءلة في حدودها مجهولة .

نعم المتيقن ان الصلاة من الحسنات المذهبة لها كما يستفاد مما قبل الاية السابقة وكذا الصوم لقول رسول الله صلى الله عليه وآله فى الصحيح ^(٣) : الصوم جنة من النار . والحج للروايات وبعض الايات والجهاد والمهاجرة فى سبيل الله والتأذى فيه فضلا عن القتل لقوله تعالى : فالذين هاجروا او اخرجوا من ديارهم واوذوا فى سبيلى

١- ص ٢٣٦ ج ٢ البرهان .

٢- ص ٢٣٦ الى ص ٢٤٠ المصدر .

٣- ص ٢٨٩ ج ٧ الوسائل .

وقاتلوا وقتلوا لا كفرن عنهم سيئاتهم ولا دخلنهم جنات تجرى من تحتها الانهار
(آل عمران ١٩٥) .

والقرض لقوله تعالى : ان ترضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم ويغفر لكم
(التغابن ١٧) .

وفى صحيح الثمالي عن الباقر عن السجاد عليه السلام :

اربع من كن فيه كمل ايمانه ومحصت عنه ذنوبه: من وفى لله بما جعل على
نفسه للناس . وصدق لسانه مع الناس، واستحى من كل قبيح عند الله وعند الناس
ويحسن خلقه مع اهله ^(١) .

(الرابع) التقوى ، قال الله تعالى : يا ايها الذين امنوا ان تتقوا الله يجعل
لكم فرقا ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم والله ذو الفضل العظيم (الانفال ٢٩) .

وقال الله تعالى : يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم
اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم (الاحزاب ٧١) . وهذا قريب من سابقه .

(الخامس) الرجوع عن الشرك والايمان والعمل الصالح ، قال الله تعالى :
الا من تاب وآمن وعمل صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا
رحيما (الفرقان ٧٠) .

اقول : قدم بعض الكلام حول التبديل فى مادة التوبة .

وقال تعالى : قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف (الانفال ٣٨)
ويقرب منه معنى الحديث المعروف: الاسلام يجب ما قبله ، وغفران الذنوب
بالايمان يستفاد من جملة من الايات الكريمة .

(السادس) اجتناب الكبائر ، وهو يمحو الصغائر وقد اشرنا اليه فى خاتمة

الجزء الثانى .

وهل المراد اجتناب جميع الكبائر في طول العمر او اجتنابه في الجملة فمن اجتنب الزنا مع القدرة عليه يكفر عنه نظره عن شهوة مثلا ، فيه وجهان .
 (السابع) الاقرار والاعتراف بالذنب عند الله ، يدل عليه بعض الروايات لكنه غير سالم سندا اخرجها ثقة الاسلام الكليني في الكافي في باب الاعتراف بالذنوب ، وفيه ما يستفاد منه ان الخوف من الذنب وعلم الفاعل بان الله مطلع عليه ان شاء عذبه وان شاء غفر له . ايضا من المسقطات لكنهما لم يردا بسند معتبر^(١)
 نعم ربما اشعر بكون الاعتراف من المسقطات قوله تعالى : واخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا واخر سيئا عسى الله ان يتوب عليهم وان الله غفور رحيم (التوبة ١٠٢) .

(الثامن) اجراء الحد فانه مسقط لعقاب الاخرة ففي موثق زرارة عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اقيم عليه الحد في الدنيا أيعاقب في الاخرة؟ فقال : الله اكرم من ذلك^(٢) .

(التاسع) الابتلاء بالحزن والغم والمصيبة ، تدل عليه روايات كثيرة .
 منها صحيحة ابان عن الصادق عليه السلام : ان المؤمن ليهول عليه في نومه فيغفر له ذنوبه ، وانه ليمتحن في بدنه فيغفر له ذنوبه .
 وفي صحيحة الكناني عنه عليه السلام . . . وما من مؤمن يصيب شيئا من الرفاهية في دولة الباطل الا ابتلى قبل موته اما في بدنه واما في ولده واما في ماله حتى يخلصه الله مما اكتسب في دولة الباطل^(٣) اقول : لا يمكن نقل الروايات الواردة في الموضوع هنا .

١- ص ٤٢٦ و ص ٤٢٧ ج ٢ اصول الكافي ولاحظ ص ٣٤٧ و ص ٣٤٨ ج ١١

الوسائل .

٢- ص ٣٠٩ ج ١٨ الوسائل .

٣- لاحظ ص ٤٤٤ الى ص ٤٤٧ ج ٢ اصول الكافي .

(العاشر) شفاعة النبي الاكرم وادعيائه سلام الله عليهم اجمعين وغيرهم (١)
 (الحادى عشر) حسن الظن بالله وقد مر احدى رواياتها فى حرف الحاء فى
 مادة الحسن فلاحظ .

(الثانى عشر) عفوا لله ومغفرته ، : تدل عليه الايات الكثيرة من القران
 قال الله تعالى : والله ملك السموات والارض يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء (الفتح ١٤
 وقال تعالى : ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء (النساء ٤٨ و ١١٦)
 وقال تعالى : قل يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله
 ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم (الزمر ٥٤) .

هذا ما وجدته عاجلا من مسقطات الذنوب والاستيفاء موقوف على التبع
 التام وكل ميسر لما خلق لاجله .

(٢٤٤) الاستغفار على الحالف بالبرائة

فى الصحيح : كتب محمد بن الحسن الى ابى محمد عليه السلام رجل حلف بالبرائة
 من الله ورسوله فحنث ماتوبته وكفارته ؟ فوقع عليه السلام : يطعم ، ويستغفر الله
 عزوجل (٢) .

اقول : ظاهره وجوب الاستغفار ، والاكتفاء بالمرة مقتضى الاطلاق .

(٢٤٧) الاستغفار للمظلوم

فى صحيح الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله : من ظلم احدا

١- لاحظ ص ٢٩ الى ص ٦٣ ج ٨ من بحار الانوار .

٢- ص ٥٧٢ ج ١٥ الوسائل .

وفاته فليستغفر الله له فانه كفارة له ^(١) .

فيجب الاستغفار على الظالم لمن ظلمه للامر ولانه الطريق الوحيد الى اسقاط ذنبه والعقل يحكم برفع الضرر ، ولا يبعد ان يعلق كمية الاستغفار على كمية الظلم و تشخيصها الى نظر المشترعة فتأمل وفي رواية غير معتبرة سندا عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله : تستغفر لمن اغتبه كما ذكرته . في جواب من سئل عن كفارة الاغتياب ^(٢) .

(٢٤٨) الاستغفار على العاجز عن الكفارة

قال الصادق عليه السلام في رواية ابي بصير : كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ، ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرم (مت خ) عليه ان يجامعها وفرق بينها الا ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها ^(٣) .

اقول : الرواية تدل على وجوب الاستغفار بضميمة وجوب التخلص من تبعة العقاب عقلا ^(٤) وهذا مما لا ينبغي انكاره . وانما الكلام في سند الرواية فان الكليني رواها . عن علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم عن ابي بصير وضعفها لارسالها واضح . والشيخ رواها باسناده عن عاصم عن ابي بصير . وسند الشيخ الى عاصم غير مذكور في مشيختي التهذيب والاستبصار وان ذكر الارديلي (ره) في جامعه صحته فضلا عن وجوده وتبعه عليه المحدث النورى (ره) في خاتمة المستدرک ،

١- ص ٣٤٣ ج ١١ الوسائل .

٢- ص ٥٨٣ ج ١٥ .

٣- ص ٥٥٤ ج ١٥ .

٤- مع قطع النظر عن التوبة .

وهما ماهران خبيران . نعم ذكر الشيخ له كتابا في فهرسته (ص ١٤٦) ثم ذكر سنده الى الكتاب المذكور وسنده اليه صحيح . الا ان صحة سنده الى الكتاب لا يستلزم صحته الى جميع ما يروى عنه وان لم يثبت انه من كتابه . هذا .

ولكن الصحيح صحة الرواية لان الشيخ ذكر في مشيختي التهذيب والاستبصار انه يتبدء فيهما بذكر الراوى الذى اخذ الحديث من كتابه او اصله ، وحيث انه ابتداء فى نقل الرواية المذكورة بعاصم^(١) نعلم انه اخذها من كتابه لا غير والمفروض ان سنده الى كتابه صحيح .

ثم ان ذيل الرواية المخصص عن يمين الظهار معارض او مقيد بموثقة اسحاق ، وللفقهاء فيه اختلاف ، فلاحظ الكتب المبسوطة الفقهية : والاحوط لمن عجز عن كفارة الظهار الاستغفار مع ترك الرطوء . وفى موثقة زرارة عن الباقر عليه السلام الواردة فى من عجز عن كفارة اليمين . . . يستغفر الله ولا يبعد فانه افضل الكفارة واقصاه وادناه فليستغفر الله ويظهر توبته وندامته^(٢) .

(٢٤٩) الاستغفار على قاتل المجنون

فى صحيحة المرادى قال سألت ابا جعفر عن رجل قتل مجنونا؟ فقال : ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه (فقتله) فلا شىء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين ، قال : وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية فى ما له يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه^(٣) .

اقول : ظاهر الرواية وجوب الاستغفار زايد اعلى التوبة .

١- ص ١٦ ج تهذيب الاحكام وص ٥٦ ج ٤ الاستبصار .

٢- ص ٥٦٢ ج ١٥ الوسائل ولاحظ ص ٢٩ ج ٧ وغيرها .

٣- ص ٥٢ ج ١٩ الوسائل .

(٢٥٠) الاستغفار على القاتل المتعمد

في صحيحه ابن سنان عن الصادق عليه السلام كفاية الدم اذا قتل الرجل المؤمن متعمدا . . . وان عفا عنه فعليه ان يعتق . . . وان يندم على ما كان منه ويعزم على ترك العود ويستغفر الله عز وجل ابد اما بقى ^(١) .
اقول : لا يبعد كفاية الاستغفار في كل يوم مرة اذا تذكر فتأمل .

(٢٥١) الاستغفار على من تعمد بقاء الجنابة في شهر رمضان

في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام انه قال في رجل احتلم اول الليل او اصاب من اهله ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى اصبح ، قال : يتم صومه ذلك ثم يقضيه . . . ويستغفر ربه ^(٢) .
اقول وفي التعدي عنه وامثاله مما نص على لزوم الاستغفار بعده الى كل معصية تردد وان كان في فرض الشك يصح الرجوع الى البراة .

(٢٥٢) (٢٥٦) الاستغفار على المحرم

في صحيح مسمع عن الصادق : يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة فمن قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ، ومن قبل امرأته على شهوة فعليه جزور ويستغفر ربه ^(٣) .
الظاهر عدم الخصوصية في الاستغفار بل يكفي التوبة ولعله المراد منه

١- ص ٥٨٠ ج ١٥ .

٢- ص ٤٣ ج ٧ الوسائل .

٣- ص ٢٧٧ ج ٩ الوسائل .

فتأمل .

وفي صحيح الحلبي عنه عليه السلام ارائيت من ابتلى بالفسوق ما عليه؟ قال: لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبى ^(١) .

اقول: وقد حمل على غير التعمد وعليه يشكل الالتزام بوجود الاستغفار .
ومثله صحيح زرارة عنه عليه السلام: من اكل زعفراناً متعمدا او طعاماً فيه طيب فعليه دم ، فان كان ناسياً فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه ^(٢) .

وفي صحيح معاوية عنه عليه السلام عن محرم نظر الى امرأته فامضى او امضى وهو محرم قال: لا شيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربه ^(٣) .

وفي مضمرة زرارة عن محرم غشى امرأته وهي محرمة . . . قال: ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما ^(٤) .

ولعل وجوب الاستغفار في صورة الجهل لاجل كونه مقصراً اذ لا ذنب للقاصر او يقال: انه واجب تعبدى ولعله يكفر المنقصة الحاصلة في الحج من الجماع ولعل الاحسن حمل الامر بالاستغفار في امثال هذه الموارد على الندب .

وفي صحيحة حمران او حسنته عن الباقر عليه السلام: سألته عليه السلام عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواطاً . . . ثم غشى جاريته قال . . . ويستغفر الله ولا يعود . . . ^(٥) .

اقول: ظاهره الوجوب الا ان يقال فيه ما ذكرنا في الصحيح الاول .

١- ص ٢٨٣ ج ٩ ، لاحظ ص ٢٩٥ معاني الاخبار المطبوعة حديثاً بقم تجد
اختلافاً في الفاظ الرواية .

٢- ص ٢٨٤ المصدر .

٣- ص ٢٧٢ المصدر .

٤- ص ٢٥٧ المصدر .

٥- ص ٢٦٧ المصدر .

والاحوط عدم ترك الاستغفار وان تاب ولا بد من التوبة من كل ذنب .

خاتمة فيها امران

(١) قال : صاحب الجواهر في خاتمة كتاب كفاراتها : (١) واما الاستغفار... فظاهر الاصحاب الاتفاق على بدليته مع العجز عن خصال الكفارة على الوجه الذي عرفت في غير الظهار النخ .

(٢) قال ثاني الشهيدين في محكي مسالكه : اعلم ان المراد بالاستغفار في هذا الباب - اى الظهار - ونظائره ان يقول استغفر الله مقترنا بالتوبة التي هي الندب على فعل الذنب والعزم على ترك المعادة الى الذنب ابدأ، ولا يكفى اللفظ المجرد عن ذلك ...

اقول: الاستغفار هو طلب الغفران فقط ولا يعتبر فيه الاقتران بالتوبة جزماً، فما ذكره تقييد للمطلق من دون دليل، فالصحيح ان المراد بالاستغفار هو مجرد التلغظ بطلب المغفرة فقط الا فيما دل الدليل على اعتبار التوبة معه بالخصوص فايراد صاحب الجواهر على الشهيد الثاني في ذلك موجه متين نعم التوبة واجبة بوجوب مستقل .

(٥) الغفران على المؤمنين

قال الله تعالى : قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون ايام الله ليجزى قوماً بما كانوا يكسبون (الجاثية ١٤) .

امر الله نبيه ان يأمر المؤمنين بالمغفرة عن الكفار والتقدير: قل للمؤمنين اغفروا ليغفروا النخ (فان قلت) كيف التوفيق بين هذا الامر والامر بالجهاد ؟

(قلت) التوفيق من وجهين ؛ او لهما حمل المؤمنين والكافرين فى هذه الاية على من بمكة ، ومن المعلوم عدم تشريع الجهاد انذاك والمغفرة الاعراض وعدم المخاصمة مع الذين يؤذون النبى ﷺ والمسلمين ثائهما حمل المغفرة على ما لا ينافى الجهاد من المحقرات وسوء الادب فى المعاشرة ، وكم من كافر لا يجب او لا يجوز قتله كما مر بحثه فى محله ، مع ان العنوان المذكور فى الاية لا يختص بالكفار بل يشمل المنافقين ايضا ولا جهاد معهم وهذا من مفاخر التعاليم الاخلاقية ومكارم آداب القرآن . وهذا اقرب من الوجه الاول .
 وهل الامر بالمغفرة للوجوب اوللندب الظاهر الثانى فان الانتقام والانتصار امر سائغ حتى عن المسلمين فضلا عن غيرهم فلا حظ .

(٥) الغيرة

فى المعتمدة عن الصادق عليه السلام قال رسول الله ﷺ كان ابى ابراهيم غيور او انا اغير منه ، وارغم الله انف من لا يغار من المؤمنين ^(١) .
 وفى صحيح جميل عنه عليه السلام لاغيرة فى الحلال بعد قول رسول ﷺ : لا تحدثا شيئا حتى ارجع اليكما فلما اتاهما ادخل رجله بينهما فى الفراش ^(٢) .
 والمتحصل ان الغيرة - فى غير الحلال كانكاح البنت والاخت وغيرهما - مرغوب فيها جدا بل لا تبعد دلالة الرواية على الوجوب وان لم يستفد منه حكما جديدا .

وفى بعض كتب اللغة : غار غيرة وغيرا وغار الرجل على امرأته من فلان وهى عليه من فلانة الاسم من غار : انف من الحمية وكره شركة الغير فى حقه بها وهى كذلك فهو غيران وغيور ومغيار .. الغيرة .. اسم من غار : النخوة .

١- ص ١٠٩ ج ١٤ الوسائل .

٢- ص ١٧٦ المصدر وضمائر الثنية ترجع الى على وفاطمة (ع) .

حرف الفاء

(٢٥٧) الفتوى

لا يحتاج جواز الفتوى ومشرعيته الى دليل يستدل به ، فانه عبارة عن بيان احكام الله تعالى عن حجة معتبرة شرعا . وهذا لا ضير فيه ، بل لا يعقل المنع عنه بهذا العنوان ، ويؤيده ما ارسله الشيخ في فهرسته عن الباقر عليه السلام قوله لابان ابن تغلب : اجلس في مسجد المدينة وافت الناس ، فاني احب ان يرى في شيعتي مثلك ، فجلس .

واقل مراتب الامر الرجحان ويؤيده ايضا ما عن الصادق عليه السلام في مرسلة الاحتجاج : فاما من كان من الفقهاء . . . فللمعوم ان يقلدوه ^(١) وما عنه ايضا : انما علينا ان نلقى اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا . وما عن الرضا عليه السلام : علينا القاء الاصول وعليكم التفريع ^(٢) ويدل عليه ما دل على جواز نقل الحديث بالمعنى فانه نوع ضعيف من الاجتهاد والفتوى .

ففي الصحيح قال محمد بن مسلم قلت لابي عبدالله عليه السلام اسمع الحديث منك

١- ص ٩٥ ج ١٨ الوسائل .

٢- ص ٤١ المصدر .

فازيد وانقص قال : ان كنت تريد معانيه فلا بأس ^(١) .

ويؤيده ايضا رواية معاذ بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال : بلغني انك تقعد في الجامع فتفتي الناس ؟ قلت : نعم و اردت ان اسألك عن ذلك قبل ان اخرج ، اني اقعده في المسجد فيجىء الرجل فيسألني عن الشيء فاذا عرفته بالخلاف لكم اخبرته بما يفعلون ، ويجىء الرجل اعرفه بمودتكم وحبكم فاخبره بما جاء عنكم . . . فقال لي : اصنع كذا فاني كذا اصنع ^(٢) . ويؤيده ايضا رواية السويدى ^(٣) ورواية على بن المسيب ^(٤) .

وتدل عليه صحيحة العرقوفى باطلاقها ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ربما احتجنا ان نسأل عن الشيء فمن نسأل ؟ قال : عليك بالاسدى ، يعنى ابا بصير ^(٥) . وصحيحة ابن ابي يعفور باطلاقها قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انه ليس كل ساعة القاك ولا يمكن القدوم ويجىء الرجل من اصحابنا فيسألني وليس عندي كل ما يسألني عنه فقال ما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفى فانه سمع من ابي وكان عنده وجيها ^(٦) .

واطلاق صحيحة الحسن بن على بن يقطين عن الرضا عليه السلام قال : قلت لا اكاد اصل اليك اسألك عن كل ما احتاج اليه من معالم ديني ، أفىونس بن عبدالرحمن ثقة آخذ عنه ما احتاج اليه من معالم ديني ؟ فقال : نعم ^(٧) .

١- ص ٥٤ ج ١٨ الوسائل .

٢- ص ١٠٨ المصدر .

٣- ص ١٠٩ المصدر .

٤- ص ١٠٦ المصدر وانما جعلناها مؤيدة لعدم احراز صحة اسانداها لكنها تصلح حجة على الاخباريين .

٥- ص ١٠٣ ج ١٨ الوسائل .

٦- ص ١٠٥ نفس المصدر .

٧- ص ١٠٧ المصدر .

وقريب منها روايتان اخريتان .

وجه الاستدلال ان جواب السؤال قديكون بنقل الفاظ الرواية وقديكون باعمال نظر وتطبيق وعملية اجتهادية وهذا هو فتوى .

اضف الى ذلك ان العمل بالروايات واجب في الجملة عند جميع العلماء ولا يمكن ذلك الا باعمال النظر والاجتهاد كالتخصيص والتقييد والتصرف بالقرينة والمفهوم وتقديم النص والاظهر على الظاهر وترجيح احد المتعارضين على الاخر وانقلاب النسبة وعدمه وتحقيق الحق في الاستصحاب والبرائة والاحتياط وامثال هذه المباحث ، فلا يمكن لعالم بيان الاحكام الا عن اجتهاد او تقليد سمي بالاصولي او بالاخباري .

نعم لا يجوز الافتاء من غير حجة شرعية ففي صحيح بن حجاج اياك ان تفتي الناس برأيك او تدين بما لا تعلم^(١) .

وفي صحيح هشام قال قلت لابي عبدالله عليه السلام : ما حق الله على خلقه ؟ قال : ان يقولوا ما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون . . .^(٢)

وفي رواية ابي بصير التي في سندها منثى وهو مجهول على الاظهر قلت لابي عبدالله ترد علينا اشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنته فننظر فيها ؟ فقال لا ، اما انك ان اصبحت لم توجر وان اخطأت كذبت على الله^(٣) فلا بد ان يكون اعمال النظر والاجتهاد عن حجة شرعية او عقلية قطعية .

والا لكانت الفتوى باطلة غير نافذة بل كانت مضلة ومخالفة لاحكام الله تعالى

ولا شك في حرمتها .

١- ص ١٠ المصدر .

٢- ص ١٢ المصدر .

٣- ص ٢٤ المصدر .

بل ذهب بعضهم الى تحريم الفتوى على من ليس جامعاً للشرايط التي ذكرها
في باب التقليد وقيل صرح جماعة من الاعيان مرسلين له ارسال المسلمات ، بل
ظاهر المسالك وغيرها انه اجماعى^(١) .

اقول مقتضاه حرمة الفتوى على المجتهد اذا كان غير عادل او غير رجل مثلاً
وان صدرت عن حجة شرعية .

لكن الفتوى المذكور ليس بحرام بل غير حجة وانما يحرم اذا ترتب عليه
عنوان محرم اخر ، بل لا يبعد عدم حرمة الفتوى عن الرأي بعنوانها وانما المحرم
الكذب والتشريع والاضلال والافتراء ونحو ذلك والتفصيل ليس هنا محله .

اذا ثبت مشروعية الفتوى وجوازها يقع الكلام في انه هل قد يجب اولاً ؟
يمكن ان نستدل على وجوبها الكفائي بقوله تعالى : فلولا نفر من كل فرقة منهم
طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون^(٢) .

المستفاد من الاية وجوب النفر لاجل التفقه والانذار فيكونان واجبين
حسب المتفاهم العرفي ، والانذار هو الفتوى . ولا يفرق في هذا الاختلاف في
مرجع الضمائر في الاية ، الا على الوجه المرجوح^(٣) .

ويقول الشيخ الانصاري - قدم في رسائله : لان الانذار هو الابلاغ مع التخويف
فانشاء التخويف مأخوذ فيه ، والحذر هو الخوف الحاصل عقيب هذا التخويف ..
ومن المعلوم ان التخويف لا يجب الاعلى الوعاظ في مقام الاعداد على الامور التي
يعلم المخاطبون بحكمها من الوجوب والحرمة ... او على المرشدين في مقام
ارشاد الجاهل فالتخويف لا يجب الاعلى المتعظ او المسترشد ... توضيح ذلك :

١- ص ٦٩ ج ١ مستمسك العروة .

٢- التوبة : ١٢٢ .

٣- وهو ان يكون الانذار من المجاهدين بذكر ما شاهدوه في الغزوات من حكمة

الله في نصره اوليائه على اعدائه في الحرب .

ان المنذر اما ان ينذر او يخوف على وجه الافتاء ونقل ما هو مدلول الخبر
باجتهاده واما ان ينذر او يخوف بلفظ الخبر حاكيا له عن الحجة فالاول كان يقول
يا ايها الناس اتقوا الله في شرب المعصير فان شربه يوجب المؤاخذة ... اما الانذار
على الوجه الاول فلا يجب الحذر عقبيه الاعلى المقلدين لهذا المفتي ...

اقول : لا يبعد اختصاص الانذار بصورة الارشاد والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وعدم شموله للفتوى ، لان من طبعها عدم الانذار فيها كما هو المتداول
الى اليوم وان كان يلزمه .

والاحسن ان يقال ان العمل بالاحكام الشرعية لا يمكن الا بمراجعة الكتاب
والسنة وفهم مقاصدهما وهو لا يمكن الا باعمال النظر والاجتهاد قطعا كما اشرنا
اليه قبيل هذا فيجب على كل مكلف اعمال النظر في الادلة واستنباط الاحكام
الالزامية والوضعية منها لكن هذا الوجوب العيني يوجب العسر والحرج بل
اختلال النظام^(١) فهو منفي جزما فلا بد من القول بوجوبه كفايا وجواز التقليد
لغير المجتهد فاذا يجب الفتوى على المجتهدين للعلم القطعي بان الشارع لا يرضى
بسكوت المجتهدين واندراس احكام الدين وضلالة المسلمين ، فوجوب الفتوى
ان لم يدل عليه دليل لفظي هو مفهوم من مذاق الشرع فهما قطعيا .

بل يمكن ان يستدل عليه بقوله تعالى : ولتكن منكم امة يدعون الى
الخير (آل عمران ١٠٤) فان اطلاق الخير يشمل بيان الاحكام الفقهية وفروع
الاصول الاعتقادية ايضا .

بل يمكن الاستدلال بذيله : ويأمر دن بالمعروف وينهون عن المنكر . على
وجه ، او بطريق اولي على وجه .

وبقوله تعالى : ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة (النحل

١- بل الاجتهاد متعذر في حق اكثر الناس ولو بالعرض .

(١٢٥) ، فان بيان الاحكام الشرعية من الموعدة الحسنة لغة .

اذا تقرر ذلك يلزم البحث عن جهات اخرى للموضوع :

(الاول) اذا لم يوجد في زمان غير مفت واحد وجب الفتوى عليه عينا و كذا اذا وجد ولكن لا يصل فتواه الى الناس فيجب الفتوى على من يتيسر فتواه للناس عينا وهذا واضح .

(الثاني) هل يتعين الفتوى على من يعتقد اعلميته من غيره بناء على اشتراط الاعلمية في حجية الفتوى ام لا ؟ فيه وجهان من عدم حجية فتوى غيره على الفرض فوجود غيره كعدمه ، ومن جواز رجوع الناس الى ساير المجتهدين ففى فرض عدم فتواه لاختصاص الاشتراط بفرض احراز الاختلاف فى الفتوى .

(الثالث) اذا امكن استعلام فتوى مجتهد بالتليفون او البرقية والسفر الخالى عن العسر والضرر لا يتعين الفتوى على اخر .

واما اذا لم يتيسر الا بالسفر البعيد وتحمل المشقة والضرر غير اليسير فيمكن ان يكون الفتوى على المجتهد القريب واجبا عينيا فلاحظ .

(الرابع) هل الواجب هو جعل نفسه فى معرض الاستفادة او اىصال الفتوى الى الناس بالتأليف وطبع الكتب والاذاعة ونحو ذلك ؟ ام فيه تفصيل بين من يتمكن من الرجوع الى المفتى وبين من لا يتمكن لا يبعد اختيار هذا التفصيل فهما من مذاق الشرع ، ولذا يشكل الامر بالنسبة الى بعض البلاد النائية حيث لم يترجم الكتب الفتوائية بلغتهم لحد الان وليس بينهم اهل العلم بمقدار الكفاية .

فان قلت السيرة المعمولة من الاول لحد الان جارية على عدم ارسال المبلغين والكتب الى النواحي البعيدة فكأن الاستفادة من عمل النبي ﷺ والائمة عليهم السلام هو تبليغ السدين وبيان الاحكام من غير تحمل السفر والمشقة وتاليف الكتب ، ويؤيده الروايات الكثيرة الواردة حول قوله تعالى فاستلوا اهل الذكر ان كنتم

لا تعلمون . الدالة على وجوب السؤال على الناس وعدم وجوب الجواب على الأئمة عليهم السلام .

قلت : يشكل الجزم بالحكم من السيرة لاحتمال كونها بسبب العجز وعدم الممكنة فتأمل واما الروايات الدالة على عدم وجوب الجواب على الأئمة فيشكل الالتزام بمفادها على الاطلاق بل لا يصح ، لان بيان الاحكام واجب على الأئمة جزماً . فلا بد من توجيه هذه الروايات .

(الخامس) هل يجوز للمفتي الاعتماد على فهمه وحده ام يجب عليه تشكيل لجنة علمية للتشاور والتفاهم حول الادلة وكيفية استنباط الحكم الشرعي ام فيه تفصيل بين حصول العلم الاجمالي بالاشتباه في فرض الاستنباط الفردي بمقدار اكثر من فرض الاستنباط الجماعي وهذا هو الاظهر ، وحيث ان الشق الاول نادر جداً يجب على كل مفتي ان لا يعتمد على فهمه وحده ولا يتبادر الى الفتوى بل لا بد من البحث والتفاهم مع غيره من اهل الاجتهاد .

نعم هذا مخصوص بالفتوى دون تأليف الكتب الاستدلالية لغير العوام فانه لا دليل على الوجوب بل يمكن التدليل على خلافه .

(السادس) لا يجب على المفتي اظهار فتواه في كل مسألة فله اخفائها في بعض الموارد والتوقف والاحتياط للاصل .

(السابع) مورد الفتوى الواجب هو الاحكام الالزامية الفرعية العملية النظرية وبعض الفروع الاعتقادية الذي يكفيه البناء القلبي ولا يعتبر فيه الاعتقاد ولا يستقل العقل بادراكه وكان وجوب البناء عليه تحصيلياً لا حصولياً ان فرض .

ويصح الفتوى في جميع الاحكام حتى المباحات بل وتصح في المسائل النظرية الاصولية - اى اصول الفقه - لكنها غير واجبة نعم يجب على الناس التقليد في جميع الاحكام في فرض عدم الاحتياط .

(الثامن) لا يجب الفتوى على من لم يعتقد الناس اجتهاده للاصل .

(التاسع) اشترطوا في حجية فتوى المقتى امورا :

١ - العقل .

٢ - البلوغ .

٣ - الحياة ابتداءً . وجوزوا البقاء على تقليد الميت في الجملة .

٤ - الايمان بالمعنى الاخص .

٥ - العدالة .

٦ - الاجتهاد المطلق .

٧ - الرجولية .

٨ - الاعلمية في الجملة .

٩ - طهارة المولد .

١٠ - الضبط وهو عدم تجاوز سهوه عن المتعارف .

اقول في اعتبار اكثر هذه الشروط نظر لعدم دليل لفظي معتبر او لبي او

عقلي قاطع عليها لكن هذا المختصر لا يسع امثال هذه المباحث .

(•) فدية الحلق

لاحظ مادة الصوم في الجزء الثالث .

(٢٥٨) فدية الصوم

قال الله تعالى : فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر وعلى

الذين يطيقونه فدية طعام مسكين (البقرة ١٨٤) .

في موثقة ابن بكير - بطريق الصدوق - عن الصادق عليه السلام في قول الله عز

وجل « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » ؛ الذين كانوا يطيقون الصوم و

اصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد^(١).

وفي صحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه السلام : الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما ، وان لم يقنرا فلا شيء عليهما^(٢).

وفي صحيحة اخرى له عنه عليه السلام : ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام^(٣).

وفي صحيحة ثالثة له عنه عليه السلام في قول الله عز وجل : « وعلى الذين يطيقونه فدية . . » : الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش^(٤).

وفي موثقة عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه قال ؛ يشرب بقدر ما يمك رمقه ولا يشرب حتى يروى^(٥).

وفي صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام : الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان لانهما لا تطيقان^(٦) الصوم وعليهما ان تتصدق كل واحد منهما في كل يوم تفطريه بمد من طعام ، وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضياه بعد^(٧).

اذا تقرر ذلك فههنا مباحث .

(١) قيل ان الاطاقة صرف تمام الطاقة في الفعل ولازمه وقوع الفعل ببجهد

ومشقة .

اقول : هذا هو المراد من الاية ظاهرا سواء صح القول المذكور لغة ام لم

١- ص ١٥١ ج ٧ الوسائل .

٢ و ٣ و ٤- ص ١٥٠ ج ٧ الوسائل .

٥- ص ١٥٣ المصدر .

٦- هذه الاطاقة غير الاطاقة المرادة في الاية كما لا يخفى .

٧- ص ١٥٣ ج ٧ الوسائل .

يصح ، ان لا محمل صحيح لها غيره ، وما قيل في خلافه ضعيف كما يظهر لمن راجع التفاسير وكتب الفقه ، ويدل على ما ذكرنا الصحيحة الثالثة لمحمد بن مسلم ولا ينافيه موثقة ابن بكير المتقدمة لاجل الفعل الناقص (كانوا) فانه - ظاهرا - لمجرد الربط لا لغرض الاطاقة في الزمان السابق زمان اصابة الكبير والعطاش والا لكان المناسب التعبير في قوله (واصابهم) بحرف الفاء العاطفة دون الواو . فافهم .

وعليه فمحصل معنى الاية الذين يطيقون الصوم بمشقة وخرج لا يجب عليهم الصوم بل بدله وهو طعام مسكين ، ولا يجب قضاؤه ايضا عليهم وان قدروا عليه بعد ذلك من دون مشقة فان التفصيل قاطع للشركة ، ومنه يظهر خروج المريض من هذا الحكم فان الاية الشريفة فصلت بين المريض والمسافر وبين من يشق عليه الصوم فحكمت على الاولين بالقضاء فقط ^(١) وعلى الاخير بالفدية فقط دون القضاء وقد صرح به في صحيحة محمد بن مسلم .

(٢) اطلاق الاية وبعض الروايات في الطعام والتصدق محمول على ما في صحيحة محمد الدالة على التصدق بمد واحد ، وما دل على التصدق بمدين محمول على الفضل والندب .

(٣) لزوم التصدق هل يخص فرض المشقة او يعم صورة التعذر ايضا ؟ فيه خلاف بين الفقهاء والمشهور على الثاني كما قيل ، والصحيح عندي ان يبني البحث في هذه المسألة على اطلاق صحيحتي ابن مسلم الاوليين وعدمه فعلى الاول يتم القول الثاني وعلى الثاني يتعين الذهاب الى القول الاول ان لا دليل معتبر غيره

١- نعم لا بد من تقييده بما لم يستمر المرض الى العام القابل والاسقط وجوب القضاء ووجبت الفدية المذكورة لما علمناه بدليل خارجي وهو الروايات المشار اليها في مادة الصوم في حرف الصاد .

خلافاً لبعض الفقهاء منهم سيدنا الاستاذ الحكيم (قد) في مستمسكه ^(١) .
والذى يوجب التردد فى الاطلاق المذكور ويقرب انصرافه الى مدلول
الاية هو الصحيح الثالث لابن مسلم وموثقة ابن بكير اذ مدلول تلك الصحيحة يقرب
منهما بحيث يسهل دعوى الانصراف المذكور والانصاف عدم الجزم باحد الطرفين
فالاحوط هو قول المشهور وان كان الرجوع الى البرأة لا يخلو عن وجه فافهم .
(٤) قد عرفت ان ظاهر الاية وصريح الرواية عدم وجوب القضاء ، فهل هو
مخصوص بصورة المشقة او يعم صورة التعذر ايضا اذا حصل التمكن بعده فيه خلاف ،
بل ظاهر بعض الكلمات وجوب القضاء فى الاول ايضا وانه هو المشهور لكنه ضعيف
جداً لا يلتفت اليه .

والانصاف انه لا دليل لفظى على نفي القضاء فى فرض التعذر سوى صحيحة
محمد الاولى التى عرفت التردد فى اطلاقها وشمولها لصورة التعذر فلا مانع من
الرجوع الى عموم القضاء كما قررناه فى الجزء الثالث فى حرف الصاد فى مادة
الصوم فلاحظ اللهم الا ان يدعى الاولوية فى نفي وجوب القضاء وهى غير بعيدة عرفاً
وانكارها خلاف الذوق السليم مع انه لا دليل قوى على عموم القضاء وان كان
الاحتياط حسن .

(٥) من به دا العطش وان كان من افراد المريض لكنه غير محكوم بحكمه
سواء كان دائمه مرجو الزوال ام لا ، بل حكمه الفدية وسقوط القضاء للروايات
المتقدمة وبها يضعف سائر الاقوال ، ولا مجال لا طالة الكلام والنقض والابرار .
(فان قلت) رواية عمار المتقدمة تدل على صحة صوم من يصيبه العطاش
وعدم الفدية عليه ولا يجوز له ان يروى بل يشرب بقدر حفظ الرمق فينا فى ما
سبق (قلت) الرواية ظاهرة فيمن يعرضه العطاش اتفاقاً ولعارض ، وتلك الروايات

اما خاصة بمن له داء العطش او مطلقة او مختلفة من هذه الجهة فبعضها خاصة به وبعضها مطلقة فتحمل على غير المقيد جمعا فلا منافاة اصلا فافهم .

(٤) الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن اذا يشق عليهما الصوم كان حكمهما حكم الشيخ والشيخة الكبيرين لاطلاق الايسة الشريفة فلا يجب عليهما الصوم ولا قضاءه وتتصدقان من كل يوم بمد، لكن صحيحة محمد دلت على وجوب القضاء عليهما مضافا الى وجوب التصدق وما استدللنا لنفي القضاء ضعيف سند او دلالة^(١). ولا فرق حسب اطلاق الصحيحة بين ان يضر الصوم بها من حيث كونها حاملا ومرضا وبين ان يضر بحملها وبولدها وعن المشهور عدم وجوب التصدق اذا كان الخوف على نفس الحامل دون حملها، بسلب نسب الى الاصحاب، لكن قيل انه لم يوقف على مصرح به الا الفخر وبعض من تأخر عنه .

والاظهر بحسبه ايضا ثبوت الحكم في صورة وجود من يقوم مقام المرضعة المذكورة في الرضاع تبرعا او باجرة من اب الولد او منها او من متبرع، فان المكاتبة الدالة على التقييد ضعيفة سنداً^(٢) واعتقاد الحلبي (ره) بصحة سند مثلا لا يقوم حجة في حقنا خلافا لسيدنا الحكيم (قده) وقد ذكرنا في فوائدنا الرجالية ما يضعف هذا وامثاله .

(تنبيه)

فسي كفارات الاحرام ما هو بلفظ القداء فينبغي ذكره هنا وما هو بلفظ الاطعام فيحسن ذكره في حرف الطاء وما هو بلفظ التصدق فيناسب بحثه في حرف الصاد، وما هو بغير ذلك لكننا تركنا مراعات هذه الجهة وقصدنا ذكر تمامها في

١- ص ١٥٤ ج ٧ الوسائل .

٢- ص ١٥٤ ج ٧ الوسائل .

حرف الكاف في باب الكفارات حذراً من تشمت المناسبات وتفرق المجتمعات
والله الموفق .

(٥) الفرح بفضل الله ورحمته

قال الله تعالى: قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون
(يونس ٥٨) .

اقول: الظاهر ان الامر ارشادى لامولوى ويؤكد كده اريدل عليه قوله تعالى:
هو خير مما يجمعون فلا حظ .

(٥) الفرض من المال

قال الصدوق (ره) فى الفقيه فى ذيل قوله تعالى: والذين فى اموالهم حق
معلوم للسائل والمحروم:

فالحق المعلوم غير الزكاة وهو يفرضه الرجل على نفسه انه فى ماله ونفسه
ويجب ان يفرضه على قدر طاقته ووسعه انتهى .

قال صاحب الحقائق^(١): ربما ظهر من هذه العبارة الوجوب . اقول: لا
تدل الاية على الوجوب افتى به الصدوق ام لم يفت به .

نعم يدل عليه رواية سماعه عن الصادق عليه السلام... ولكن الله عز وجل فرض فى
اموال الاغنياء حقوقاً غير الزكاة فقال: عز وجل فى اموالهم حق معلوم ، فالحق
المعلوم غير الزكاة وهى شىء يفرضه الرجل على نفسه فى ماله، يجب ان يفرضه
على قدر طاقته ووسعة ما له، فيؤدى الذى فرض على نفسه ان شاء فى كل يوم
وان شاء فى كل جمعة وان شاء فى كل شهر^(٢) .

١- ص ١٥ ج ١٢ الطبعة الحديثة .

٢- ص ٣٨٤ ج ٢ تفسير البرهان .

وهو الظاهر من صحيحة ابي بصير ايضا ^(١) .

اقول : لا بد من حملهما على الاستحباب ان لم تحملا على النذر واخويه ،
اذ لو وجب كان سبيله سبيل وجوب الزكاة في الاشتهار مع انه ليس كذلك بل
لم ينسب الى احد سوى ما استظهر من عبارة الصدوق وهي مأخوذة من عبارة
الرواية ولا دليل انه قائل بالوجوب .

(٢٥٩) التفريق بين الزوجين

فى الصحيح عن الصادق عليه السلام فى قوله تعالى : ومن قدر عليه رزقه فلينفق
مما اتاه الله . قال : ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والافرق بينهما ^(٢) .

وصحيح المرادى عن الباقر عليه السلام من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يوارى
عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام ان يفرق بينهما ^(٣) .

وفى صحيح اخر عن الصادق عليه السلام حول الاية المذكورة ، اذا انفق الرجل
على امرأته ما يقيم ظهرها مع الكسوة والافرق بينهما ^(٤) .

اقول : الظاهر انما يجب الطلاق على الحاكم اذا طالبت الزوجة ، فلو رضيت
بالحال لم يجب بل لم يجز اى لم يصح الطلاق .

وبالجملة هو حق الزوجة فلها الصبر ولها مطالبة الطلاق فيجب على الحاكم -
اذا تمكن - طلاقها ولاية على الزوج .

وهل يلحق بالطعام واللباس ، المسكن وغيره من اجزاء النفقة فيه وجهان
من خلو النص وعدم الخصوصية فتدبر .

وفى كلام بعض الفقهاء : فاذا تزوجت المرأة الرجل العاجز او طرء العجز

١- ص ٣٨٤ ج ٤ تفسير البرهان .

٢ و ٣- ص ٢٢٣ ج ١٥ الوسائل .

٤- ص ٢٢٦ المصدر .

بعد العقد... ولكن يجوز لها ان ترفع امرها الى الحاكم الشرعى فيامر زوجها بالطلاق، فان امتنع طلقها الحاكم الشرعى.

وإذا امتنع القادر على النفقة عن الانفاق جاز لها ان ترفع امرها الى الحاكم الشرعى فيلزمه باحد الامرين من الانفاق والطلاق، فان امتنع عن الامرين ولم يمكن الانفاق عليها من ما له جاز للحاكم طلاقها، ولا فرق بين الحاضر والغائب اقول: اطلاق الروايات المتقدمة او الروايتين الاخيرتين يشمل العاجز بقسميه والقادر الممتنع فيجب على الحاكم الطلاق اذا طالبته وان امكنه الانفاق عليها من مال الزوج قهرا لكنه مقيد بما ياتى فى باب النفقة فى حرف النون واما ترتيب طلاق الحاكم على امتناع الزوج من الطلاق فلمعله من جهة انه القدر المتيقن من الروايات.

ثم انها تشمل الحاضر والغائب كما اذا كان فى بلد اخر وامتنع عن الانفاق، نعم يستثنى منه ما مر فى حرف الراء فى طى مسائل تربص المفقود عنها زوجها فلاحظ.

(٢٦٠) التفريق بين الزوجين

فى صحيحة معاوية بسن عمار قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله، ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذى اصابا، وعليه الحج من قابل ^(١).

وفى صحيحة ثانية له عنه عليه السلام فى المحرم يقع على اهله: يفرق بينهما ولا يجتمعان فى خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله ^(٢).

١- ص ٢٥٥ ج ٩ الوسائل.

٢- ص ٢٥٦ المصدر.

وفي صحيحة ثالثة في رجل وقع على امرأة وهو محرم قال: ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل، فاذا انتهى المكان الذي وقع بها فرق محملاهما فلم يجتمعا في خباء واحد الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله^(١).

وفي صحيحة الحلبي عنه عليه السلام... عليه بدنة، وان كانت المرأة اعانت... ويفرق بينهما حتى ينفر الناس^(٢) ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا، قلت ارأيت ان اخذا في غير ذلك الطريق الى ارض اخرى يجتمعان، قال نعم^(٣). وفي صحيحة زرارة المضمرة... ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجتهما... وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا الخ^(٤).

وفي صحيح سليمان عن الصادق عليه السلام... ويفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك وحتى يرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا^(٥). ويستفاد من هذه الروايات امور:

(١) ان التفريق هنا بمعنى الاقتراق وترك الخلوة وعدم الاجتماع في محل لا ثالث لهما لا بمعنى مطلق التفريق في المكان وان وجد ثالث كما يظهر من اكثر الروايات فان مقتضى الجمع بينهما خلافه، ولا بمعنى الطلاق كما في العنوان السابق وهو ظاهر.

١- ص ٢٥٧ المصدر.

٢- في الجواهر: (حتى يتفرق الناس) لكن ما في الوسائل موافق للمصدر اعني معاني الاخبار المطبوعة حديثا بقم ص ٢٩٥.

٣- ص ٢٥٧ و ٢٥٨ ج ٩ الوسائل.

٥- ص ٢٥٩ المصدر.

(٢) يشكل الاكتفاء بالغير الذى لا يكون مميزاً من الصغار والمجانين ،
المميز الاعمى والاحوط لشبهة الانصراف اعتبار وجود الرجل او المرأة فى
جواز الاجتماع .

(٣) المفهوم من الروايات انه حكم نفسى تأديبى لادخل له فى عمل الحج .

(٤) الحكم ثابت فى كلا الحجين الحاضر والقابل .

(٥) اختلفت الروايات فى تحديد منتهى التفريق الواجب كقضاء المناسك
والرجوع الى محل الجماع معا ، وبلوغ الهدى محله ، ونفر الناس والرجوع الى
مكان الاصابة لكن الرجوع غير متعارف الى عرفات ومزدلفة ومنى - فى الجملة -
ولا دلالة للروايات على وجوب الرجوع تعبد الاجل زوال التفريق الواجب ،
فلا يعتبر فيه الرجوع ويدل عليه اطلاق ذيل صحيحة الحلبي ايضا ، فالمحصل ان
الرجوع الى محل الاصابة انما يعتبر اذا كان ممراً اليه طبعاً او اختياراً فلولم يكن
المحل المذكور مرجعاً كعرفات مثلاً او كان كمكة وما قبل الميقات لكنه رجع
من طريق اخر ولو فراداً عن وجوب الافتراق فقد سقط اعتباره كما يستفاد من
صحيحة الحلبي ، وكذا لا يجب الافتراق عليهما اذا حجا من قابل من غير الطريق
الذى سلكه اولا واحداً فيه كما اذا كان محل الاصابة ما بين مكة ومسجد الشجرة
مثلاً ثم حجا من قرن المنازل مثلاً . فانه اى الفرض الاخير وان لم يذكر فى
الرواية لكنه مفهوم بالاولوية .

ثم انه لا يبعد ان يجعل الغاية بلوغ الهدى محله كما لا يبعد كونه كناية
عن ذبحه ويحمل غيره من قضاء جميع المناسك ونفر الناس والرجوع الى مكان
الاصابة ^(١) على الاستحباب كما عن الحدائق والرياض واما ما اورد عليه صاحب

١- قد يكون مكان الاصابة قبل الذبح كما اذا وقع على اهله فى منى وهو فى طريق
عرفة من مكة يوم التروية او ليلة يوم العرفة او قبل زوال يومها .

الجواهر (قد) فغير ظاهر وفي كلامه مواقع للنظر فلاحظ وتأمل ،

(٤) قيل ان اطلاق النصوص كالفتاوى يشمل صورتي الاكراه والمطاعة ، وربما يوجد في بعض الفتاوى تقييده بالمطاعة ، واستدل به في الجواهر بالانصراف لكنه غير ظاهر ، وبصحيح زرارة المتقدمة بدعوى ان مفهومها يدل على عدم الافتراق بينهما اذا لم يكونا عالمين سواء كانا جاهلين كما في صدر الرواية او احدهما عالما والاخر جاهلا ، والمكروه بحكم الجاهل ، واورد عليه صاحب الجواهر بقوله : لكنه مقطوع السند فلا يقيد به اطلاق الاخبار السالفة .

اقول : هذا منه عجيب فان الصحيح ليس بمقطوع وانما هو مضمرة ولا يضرب اضماره في حجيته ، كيف وقد قبلنا مضمرات سماعه الذي لا يبلغ بزارة في العلم والوثاقة والشهرة ^(١) .

نعم يمكن منع دلالة المفهوم على ما ذكر كما يظهر من ملاحظة الرواية على ان كون المكروه في حكم الجاهل غير واضح والصحيح هو التعميم فان صحبة الحلبي كالنص في شمول الحكم لصورة استكراهها فلاحظها ، نعم تصح دعوى الانصراف اذا كان المكروه (بالفتح) هو الزوج .

(٥) التفريق بين الزاني وزوجته

في صحيح حنان قال : سألت رجلا اباعده الله عليه السلام وانا اسمع عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل ان يدخل باهله؟ فقال : يضرب مائة ويجز شعره وينفى من المصر حولا ، ويفرق بينه وبين اهله ^(١) .

وفي موثقة السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابيه عليه السلام في المرأة اذا زنت

١- لكن استشكلنا في الدورة الثانية لاصلاح كتابنا الفوائد الرجالية في المضمرات والله العالم .

٢- ص ٣٥٩ ج ١٨ الوسائل .

قبل ان يدخل بها ، قال : يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها ^(١) ذكر نفي الصداق يدل على ان المراد بالتفريق هو الطلاق دون مجرد البيئونة مع بقاء علة النكاح .

لكن في صحيحة رفاة . . قلت هل يفرق بينهما اذا زنى قبل ان يدخل بها؟ قال لا ^(٢) .

ولاجلها يحتمل الاول على غير الحكم الالزامى او الواقعى . واما الموثقة فلا ادرى هل افتى به احد أم لا !

(٢٦١) التفريق بين الاطفال

قال صاحب العروة (قد) في كتاب نكاحها : يفرق بين الاطفال في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين وفي رواية : اذا بلغوا ست سنين ويظهر من جملة المجتهدين ارتضائهم به حيث لم يعلقوا عليه .

وفي صحيح عبدالله عن الصادق عليه السلام . . . عن رسول الله الصبي والصبي ، والصبي والصبية والصبية يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين ^(٣) .
اما رواية ست سنين فهي مرسلة ^(٤) غير ججة .

وفي الصحيح عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن الصادق عليه السلام : يفرق بين الغلمان وبين النساء في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين ^(٥) .

لكن الاشعري المذکور لم يثبت عندي حسنة فضلا عن وثاقته نعم يمكن اسراء الحكم الى المرأة والصبي كما يظهر مما اوردنا في ص ١٥٢ من الجزء الاول

١- ص ٣٥٩ ج ١٨ الوسائل .

٢- ص ٣٥٨ المصدر .

٣- ص ٣٥٧ المصدر .

٤ و ٥- ص ١٧١ ج ١٤ الوسائل .

من هذا الكتاب (الطبعة الاولى) .

واما الرجل والصبية لعشر سنين فبالاولوية فان اجتماعهما محرم وعليهما الحد كما مر هناك واما الرجل والصبي فتفريقهما وان لم يكن مدلولاً لراية معتبرة ظاهراً لكن حكمه مفهوم من مجموع الروايات ومذاق الشرع فتأمل .

ثم ان ظاهر الصحيحة الاولى وفتوى الجماعة المشار اليهم وجوب التفريق على الاولياء او على غيرهم كفاية بين الاطفال في المضاجع الا ان سيدنا الحكيم (قد) يقول : لكن الظاهر بناء الاصحاب على خلافه^(١) وحيث انا لم نحرز البناء على وجه يقتضى سوق الامر الى الاستحباب نلتزم بالحكم الالزامى احتياطاً فالاحوط لزوماً هو التفريق الذى لا يعتبر فيه تعدد الفراش بل يكفيه الحاجز فى فراش واحد فتدبر جيداً .

(♦) الفسح فى المجالس

قال الله تعالى : يا ايها الذين آمنوا اذا قيل لكم تفسحوا فى المجالس فافسحوا يفسح الله لكم (المجادلة ١١) .

التفسح والفسح هو الاتساع فيتسع المجالس ليسع المكان غيره والامر اخلاقى ندى لا مولوى الزامى .

(٢٤٢) التفقه فى الدين

قال الله تعالى : وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون (التوبة ١٢٢) تدل الاية على وجوب تفقه اصول الدين وفروعه كفاية للنفس وللغير بمقدار الحاجة وهو يختلف بحسب الافراد والا زمان ، والظاهر ان هذا التفقه

الواجب لا يلزم ان يكون عن اجتهاد بل يشمل ما اذا كان عن تقليد صحيح فمن تعلم فتاوى مجتهد يجوز تقليده ثم رجع الى محله فقد اتى بوظيفته وقد يتعين عند عدم قيام الغير كما هو الشأن في جميع الواجبات الكفائية . ، وقد مر ما يتعلق بالمقام فيما سبق .

(٥) التفكير

يستفاد من القران الكريم وجوبه ، لكنه طريقي للوصول الى العقائد الحققة وفي تحصيل السعادة بمتابعة الشريعة ولاشك في ان للتفكر اثارا مهمة وفوائد علمية في الحياة المادية والمعنوية بل هو حياة الروح وروح الحياة الحقيقية .

حرف القاف

(۲۶۳) قبول حکم الحاكم

اعلم ان حکم الحاكم الشرعى وهو المجتهد الجامع الشرائط على اقسام :
منها ما يتعلق بحسم ماده النزاع يبين المتخاصمين ، ويرجع الى القضاء .
منها ما يراه الحاكم فيه مصلحة لازمة للاسلام كما يجاب الدفاع بل ايجاب
الجهاد على الاظهر ^(۱) وامثال ذلك .

منها ما يراه فيه مصلحة مهمة للمسلمين كتحریم استعمال بعض الاشياء او
استيرادها من محل اخر ، ومقاطعة بعض الكفار او مصالحتهم وكالمنع عن شيوع
ما ينافى رشد المسلمين وكالالزام باتيان بعض الامور فى الملابس والمساکن
والمآكل والمتاجر ونظائرها الكثيرة التى يفهم هومن مذاق الشرع لزوم اقدامه
وصحة حكمه لمصالح المسلمين عاجلا وحاضرا او آجلا ومثالا .

اقول : لاشكال فى وجوب قبول الحكم فى هذه الموارد الثلاثة ، بل هو
مقطوع غير محتاج الى الاستدلال برواية او روايات او اجماع او غيره .

اما الاول فانا نعلم ان الاسلام لا يرى ولا يجوز بقاء المتازعين على نزاعهما

۱- قد مر بحثه فى مادة الجهاد فى حرف الجيم وفصلناه فى كتابنا توضيح مسایل جنگی .

المفضى الى القتال والقتل فى الاغلب ، والتسلط على المتنازع فيه بالقهر والقدرة فهو ان لم يكن ضروريا لاقبل من كونه قطعيا يغنى عن الاستدلال بالر وايات التى ربما يشكل اثباتها من ناحية اسنادها ^(١) وبالجملة قد ثبت بالضرورة او التواتر وجود القضاء والقاضى فى الاسلام ولا معنى له الا وجوب قبوله ولزوم نفوذه وهذا واضح بل لا خلاف فيه بل الاجماع بقسميه عليه كما فى الجواهر .

واما الاخير ان فلا شك فى وجوب اصدار الحكم واعلام الناس به على الحاكم نفسه وهو واضح جد او الالكان كافرا او ظالما و فاسقا ، نعم وجوبه كفايى ومخصوص بصورة احتمال التأثير كما لا شك ايضا فى وجوب قبوله على الغير سواء كان مجتهدا ايضا ام لا اذا علم بصحة الحكم ، بل وكذا اذا شك فيها لبناء العقلاء وسيرة العرف العام الانسانى .

نعم اذا علم احد ان الحكم - فى الموارد الثلاثة - مخالف للواقع لا يجب قبوله بل قد لا يجوز ان لا دليل من العقل والنقل على نفوذ مثل هذا الحكم ، واما اذا علم انه مخالف للدلالة الاجتهادية التعبدية واحتمل موافقته للواقع ففى وجوب قبوله حينئذ اشكال واختلاف وربما ادعى على الاول الاجماع لكن خالفه جمع كما قيل .

ومنها ما لا يرجع الى الموارد الثلاثة المذكورة كحكمه بشبوت الهلال لوجوب الصوم او الافطار ونحو ذلك فالأظهر انه لا دليل قوى على وجوب اصداره و وجوب قبوله وانفاذه ^(٢) وما استدلل له لا يخلو عن خلل كالاجماع المنقول وبعض الروايات الضعيفة سنداً ودلالة فلاحظ .

١- سوى صحيحة واحدة لابي خديجة ذكرنا فى كتاب القضاء والشهادة وقد طبع قبل هذا الكتاب با شهر وان كان تأليفه متأخرا عنه بسنين والله الحمد .

٢- الا ان يطرد عليه عنوان آخر .

(*) قبول دين الدائن

يجب قبول الدين على الدائن اذا رده المديون فان الامتناع منه بمنزلة اجبار احد على قبول الامانة وهو غير جائز .

قبول القيمة على الزوجة

ترث الزوجة مما ثبت في الارض من بناء واشجار واخشاب والات ، لكن للوارث دفع القيمة اليها ويجب عليها القبول كما يستفاد من روايات الباب (١) .

(٢٤٤) قبول الوصية في الجملة

في صحيح محمد عن الصادق عليه السلام : ان اوصى رجل الى رجل وهو غائب فليس له ان يرد وصيته وان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل (٢) .

اقول: ظاهره التفصيل في وجوب قبول الوصية وعدمه بين كون الوصي حال الوصية في غير بلد الموصى فيجب ولو حضر من غد ورد الوصية ابتداء وان علم الموصى به وهو يقدر على تعيين وصي اخر وبين كونه حالها في بلده وان لم يكن منه بل وان لم يكن غيره احد يمكن الوصية اليه وهذا التفصيل التعبدى في مثل المقام بعيد غاية البعد والمظنون قويا عدم كونه مراداً للامام عليه السلام بل المراد غيره وقد دل عليه القرائن اللفظية او الحالية عند الراوى وهي خفيت علينا .

وفي صحيح الفضيل عنه عليه السلام في رجل يوصى اليه ، قال : اذا بعث اليه من

١- لاحظ ص ٥١٧ الى ص ٥٢٢ ج ١٧ الوسائل .

٢- ص ٣٩٨ ج ١٣ الوسائل .

بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه ^(١).

الكلام في الشرطية الاولى من هذه الرواية كالكلام في الرواية السابقة .
واظهر الاحتمالات في الشرطية الثانية ان ضمير الفعل الناقص راجع الى الموصى
اليه ، والمراد بالمصر مصر الموصى .

يعنى اذا كان الوصى مع الموصى في مصر يوجد من يصح للوصاية غير هذا
الوصى فله الرد والقبول وان لم يكن فيه غيره فلا بدله من القبول وبه يقيد اطلاق
شرطية الرواية الاولى .

وفي صحيح منصور عنه عليه السلام : اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس
له ان يرد عليه وصيته ، لانه لو كان شاهدا فابي ان يقبلها طلب غيره ^(٢) .

اقول : التعليل في الذيل يرشد الى جواز الرد اذا امكنه اعلام الموصى
وامكن للموصى الوصاية الى اخر فالموجب للقبول ليس مجرد غيبة الوصى عن
بلد الموصى ، بل جهل الموصى بالرد وعدم تمكنه من انتخاب وصى اخر ، وعليه
فلا بعد في الغاء خصوصية الغيبة والحضور فان المتفاهم العرفي يقضى بدوران
الحكم مدار ما عرفت وقد ادعى الاجماع على عدم مدخليتها واما مناقشة صاحب
الجواهر (قد) في هذه الاستفادة فليست قوية .

وفي صحيح هشام عنه عليه السلام في الرجل يوصى الى رجل بوصية فيكره ان
يقبلها ، فقال ابو عبدالله لا يخذ له على هذه الحال ^(٣) .

اقول : لا يمكن الجمع بين الاطلاق وظهور النهى ، اذ لعله لا قائل بوجوب
قبول الوصية على كل حال فان رجحنا الاطلاق نحمل النهى على الكراهة كما
لعله الاظهر وان رجحنا ظهور النهى نحمل اطلاقه على ما عرفت .

١-٢٠ ص ٣٩٨ ج ١٣ الوسائل .

٢- ص ٣٩٩ ج ١٣ الوسائل .

فالمتمحصل من الروايات وجوب قبول الوصية على من يعينه الموصى اذا لم يمكنه اعلام رده اليه او امكنه ولكنه لم يرد او لم يتفق له رده ، اوليس غيره من يصلح لها فلايجوز له الرد وان امكنه اعلام الموصى برده فانه في فرض عجزه كعدمه بلا فرق في ذلك كله بين كون الوصى في بلد الموصى او في بلد اخر .
 نعم اذا فرضنا انصراف الموصى عن الوصية اذا ردها هذا المعين سواء صلح غيره ام لا لا يبعد جواز الرد مع الاعلام وان لم يوجد غيره صالحا لها فتأمل .
 هذا ما استفدته من الروايات واما الفتوى الفقهي ففي الجواهر والشرايع: (وللموصى اليه ان يرد الوصية) وان كان قد قبلها (مادام الموصى حيا بشرط ان يبلغه الرد) كما ان للموصى عزل الوصى بلا خلاف في الثاني . . . بل في الاول خلافا للصدوق في خصوص ما اذا كان الموصى ابا او كان الامر منحصرأ اليه فلم يجز الرد فيها لمكاتبة على . . .

اقول : مال الي قول الصدوق ، العلامة واختاره صاحب الرياض ان لم ينعقد الاجماع على خلافه لكن المكاتبة ضعيفة سنداً^(١) وكون رد وصية الاب عقوقاً ان تم فوجوبه من جهة غير الوصية مع شموله لوصية الام ، بل الجدة والجدة على وجهه وفيهما ايضا . . (ولومات) الموصى (قبل الرد او بعده ولم يبلغه لم يكن للرد اثر وكانت الوصية لازمة للموصى اليه) بلا خلاف اجده فيما لو كان قد قبلها قبل الرد ، بل في المسالك ومحكى المبسوط والخلاف والتذكرة الاجماع عليه ، بل وان لم يكن قد قبلها على المشهور بين الاصحاب . . . خلافا للفاضل في المختلف والتحرير فجوز الرد ايضا بعد ان اعترف بنسبة عدم الجواز الي الاصحاب كافة ومال اليه في المسالك . . .

بقي في المقام فروع

(١) اذا وجب القبول لا يحرم على الوصى التماس سحب الوصاية من الموصى فان الالتماس غير الرد .

(٢) اذا كان العمل بالوصية مستلزماً لترك واجب اهم كالحج مثلاً او كان حرجياً له لم يجب القبول ، واذا كان العمل ببعضها حرجياً ومزاحماً لواجب اهم اخر لم يسقط وجوب القبول على الاطلاق ، بل بالنسبة الى ذلك البعض الا ان يعلم بوحدة الغرض كما في الاقل والاكثر الارتباطى فيسقط وجوب القبول رأساً .

واما اذا كان المانع في المباشرة فيجب القبول والتوكيل ان لم يفهم المباشرة من الوصية .

(٣) اذا كان العمل بها مستلزماً لصرف المال من الوصى فان كان قليلاً جداً بحيث لا يعد ضرراً عرفياً يجب القبول للاطلاقات والا فلا يجب فيما يتضرر به تحكيماً لدليل نفي الضرر .

(٤) الظاهر اعتبار اللفظ او ما يقوم مقامه في الرد فلا يكفي مجرد عدم الرضا الباطنى ومنه يعلم صحة الوصية لمن يعلم عدم رضاه بقبولها لو علم مع اخفائها لو مات الموصى كما في الجواهر^(١) .

اقول : ما افاده متين وان كان المستفاد من الروايات كفاية مجرد عدم القبول والاباء عنه في نفي الوجوب فان الرد هو بيان عدم القبول فلا حظ .

(٥) ليس قبول الوصية واجباً على الكفاية كما زعمه العلامة (قد) لعدم الدليل عليه واما ما يظهر من الشهيد الثانى من التمسك بقوله تعالى « و تعاونوا على البر والتقوى » لاثبات الوجوب في امثال المقامات فيضعف بان الامر مستعمل

في مطلق الطلب الجامع للوجوب والندب ضرورة عدم وجوب التعاون على كل بر وتقوى بل الواجب منه اقل قليل بالنسبة الى غيره وقد مرت الاشارة اليه .

(٤) اذا اوصى الى احد فردها ولم يقبلها ثم اوصى اليه ثانيا واخفاها منه حتى مات فهل يجب عليه قبولها بدعوى انها وصية لم يلحقها الرد وعدم القبول ، او لا يجب تمسكا باطلاق الاخبار فيه وجهان اختار الاول منهما صاحب الجواهر حتى اذا علم من الرد الاول استمراره على معنى الرد لعدم العبرة بما في نفسه ثم قال : بل يمكن ذلك لو صدر منه ما يقتضى الرد مع عدم علمه بالايجاب لكن يقوى في النظر خلافه .

اقول : لا يبعد الوجه الثاني كما يستفاد من ملاحظة الاخبار .

(٧) اذا لم يجب قبول الوصية لاجل الضرر والحرج فقبله فهل له الاباء عن الانفاذ بعد موت الموصى ام لا ؟ فيه وجهان وعلى الثاني ربما يجب العمل بها من باب الوعد ان قلنا بوجوب الوفاء به ، واما اذا لم يجب قبولها لاجل الرد وامكان الوصية الى الغير فقبله فالظاهر عدم الاشكال في عدم جواز الاباء بعد موته .

(٨) اذا اوصى في تجهيزه الى احد فهل يجب عليه قبول الوصية ام لا ؟ قد يريد الموصى مباشرة الفعل فهذا مما لا دليل على وجوب قبوله لانه ضرر ومشقة واذا لم يستلزم حرجا ولو على خصوص الوصى ففيه اشكال . وقد يريد الوصية بالولاية دون المباشرة مقتضى اطلاق كلام صاحب العروة في بحث احكام الميث في فصل مراتب الاولياء ومن تبعه من المحشين عدم الوجوب ، ولعله لدعوى انصراف الروايات الى خصوص صورة ضياع الوصية لسو لم يقبل الوصى كما افاده سيدنا الحكيم قده في مستمسكه وقال : بل ذلك ظاهر بعض النصوص فلا يشمل ما كان واجبا على عامة المكلفين كفاية وقد جعل الشارع له ولها فتأمل . لكن رفع اليد عن اطلاق الروايات بهذا المقدار غير متين ولعله لاجله امر بالتأمل .

(٩) لا يجب على الوصي ان يستأذن في تجهيز الموصى الميت من اوليائه لان ولي الميت اولى من غير الميت به لا من نفسه ايضا خلافا لجمع بل نسب الى المشهور بل الى العلماء .

(٢٤٥) (٢٨٤) القتل

يجب قتل اصناف نذكرها اشارة و اختصارا على ترتيب حروف الهجاء .

(١) المحدث في الكعبة وقد سبق بيان حكم قتله في ص ١٥٩ ج ١ من هذا الكتاب (الطبعة الاولى) .

(٢) المحارب المساعى للفساد لاحظ ص ٨٦ ج ٢ من هذا الكتاب .

(٣) مدعى النبوة^(١) او السنة او كتاب من الله تعالى .

ففى موثقة ابن ابي يعفور قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام ان بريعا يزعم انه نبي فقال: ان سمعته يقول ذلك فاقتله ، قال فجلست الى جنبه غير مرة فلم يمكننى ذلك^(٢) .

وفى الصحيح عن الباقر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس انه لا نبي بعدى

١- فى حدود الجواهر : بلا خلاف اجله .

٢- لم يجد صاحب الجواهر (قد) الخلاف بيننا فى وجوب قتل من قال : (لا ادرى محمد بن عبدالله « ص » صادق اولاً) وكان على ظاهر الاسلام . واستدل عليه بصحيح ابن سنان عن الصادق (ع) من شك فى الله وفى رسوله فهو كافر . ثم ذكر انه ظاهر النص والقنوى وقال : نعم لو وقع الشك المذكور من الكافر لا يقتل به . . .

وقد يلحق مدعى الامامة بمدعى النبوة ، وكذا من شك فيه - اى الامام ، وكان على ظاهر التشيع كى يكون منكر الضرورى من الدين بعد ان كان عنده من الدين ما هو عليه من المذهب ، فهو حينئذ كمن انكر المتعة ممن كان على مذهب التشيع . وفى جملة من النصوص ان الشاك فى على كافر . ولكن الانصاف . . . عدم خلو الحكم المزبور من اشكال . ويجرى الكلام فيمن انكر احد الائمة من اهل التشيع والله العالم . اقول : فى كلامه انظار لامجال لبيانها .

ولا سنة بعد سنتي ، فمن ادعى ذلك فدعواه وبدعته في النار فاقتلوه ومن تبعه فانه في النار ايها الناس احيوا القصاص و احيوا الحق لصاحب الحق ولا تفرقوا...^(١)
اقول : وجوب قتل هؤلاء الثلاثة متعلق بالكل كفاية بخلاف الاولين فان قتلها متعلق بالامام ابتداء (فتدبر) .

ثم انه يستفاد من ذيل الرواية الاخيرة وجوب اجراء الحدود على الجميع بناء على ان المراد بالقصاص بقرينة المورد ما يشمل الحدود ايضا ، فيمكن ان نجعله اصلا بان نوجب اجراء الحدود كفاية على الناس الاما دل الدليل على اختصاصه بالامام فتأمل^(٢) .

(٦) المرتد وقد سبق تفصيل حكمه في ص ٩١ ج ٢ من هذا الكتاب .

(٧) الزاني الذمي بالمسلمة لاحظ ص ٨٩ الجزء الثاني من هذا الكتاب .

(٨) و(٩) الزاني بالمحارم النسبية وكذا الزانية اذا كانت تابعة ، وقدم

الكلام فيهما في ص ٨٨ منه .

(١٠-١١) الزاني المحصن والزانية المحصنة كما مر تفصيله في الجزء

الثالث في مادة الرجم في حرف الراء .

(١٢) الزاني المكروه (بالكسر) لاحظ ص ٨٨ ج ٢ من هذا الكتاب .

(١٣) الزاني بامرأة ابيه ، ففي موثقة السكوني عن الصادق . عن امير

المؤمنين عليه السلام انه رفع اليه رجل وقع على امرأة ابيه فرجمه و كان غير محصن^(٣)

(١٤ - ١٥) ساب النبي اذ الامام وقد سلف دليله في الجزء الاول في مادة

السب، وصحيح هشام عليه السلام انه سأل عن شتم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يقتله الادني

فالادني قبل ان يرفع الي الامام^(٤) .

١ و ٢ - ص ٥٥٥ ج ١٨ الوسائل .

٣ - ص ٣٨٧ ج ١٨ الوسائل .

٤ - ص ٥٥٤ و ص ٥٥٥ المصدر .

فاذا وجب قتل ساب الامام فبطريق اولى يجب قتل الخارج عليه ، بل ذ كر سيدنا الاستاذ الخوئى فى منهاجه (ص ٥٣٩ ج ٢) : واما الخارج على الامام فلا يبعد شمول وجوب قتله لنفسه ايضا . فتدبر فيه .

(١٦) الساحر ، ولا خلاف فيه كما فى الجواهر ولكننى فيه ، بل فى اصل جوازه من المتوقفين بل لا يبعد المنع لاحظ ص ٢٨٧ ج ١ من هذا الكتاب .

(١٧) المساحقة على نحو ما مر فى ص ٢٨١ ج ١ من هذا الكتاب .

(١٨) السارق فى موثقة سماعة المضمره : اذا اخذ السارق قطعت يده من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم ، فان عاد استودع السجن ، فان سرق فى السجن قتل ^(١) .

(١٩) المسلم الاسير الذى يتترس به الكفار اذا توقف امر الجهاد عليه .

(٢٠) اصحاب الكبائر اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا فى الثالثة الا فى الزنا والسرقه فان فاعلهما يقتل فى الرابعة لما مر انفا ولما سبق فى ص ٨٧ و ص ٨٨ ج ٢ من هذا الكتاب ^(٢) .

(٢١) قتل الفئة الباغية لاحظ عنوان القتال فيما ياتى قريبا ان شاء الله .

(٢٢) قتل القاتل ، لا يجب على ولى المقتول قتل القاتل بل له العفو واما اذا لم يكن له ولى فيجب على الامام القتل او اخذ الدية على سبيل التخيير كما هو مقتضى صحيحة ابى ولاد عن الصادق فى الرجل يقتل وليس له ولى الا الامام: انه ليس للامام ان يعفو ، له ان يقتل او ياخذ الدية فيجعلها فى بيت مال المسلمين ^(٣) فالقتل واجب تخييرى على الامام .

١- ص ٣٩٣ ج ١٨ الوسائل .

٢- لاحظ مادة التأديب فى اول الجزء الثالث .

٣- ص ٩٣ و ص ٩٢ ج ١٩ الوسائل .

(٢٣) قتل الكفار والمشركين من تفصيله في الجزء الثاني في مادة القتل وفي الجزء الثالث في مادة الجهاد والشد - اى شد الوثاق - فلاحظ .

(٢٤) اللص اذا توقف حفظ النفس والا هل بل ترك بعض المحرمات عليه مقدمة واما اذا توقف حفظ المال عليه فقتله في مقام الدفاع جائز ليس بواجب وقد مر بحثه في ص ٩٠ ج ٢ من هذا الكتاب .

(٢٥ - ٢٦) اللائط والملوط، وقد مر بحثه في ادائل الجزء الاول في مادة الايتاء .

والقتل في بعض هذه الاقسام واجب على الامام ابتداء وفي بعضها على الناس وفي بعضها عليهما معاً .

(٠) القتال

يجب قتال الكفار والمشركين في سبيل الله وقد مر بحثه في باب الجهاد .

(٢٨٦) قتال الفئة الباغية

قال الله تعالى : وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء الى امر الله فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين (الحجرات ٩) .

وفي المقام بحوث نذكر شطرا منها مستمدا منه تعالى :

(١) الاستفادة من الاية ان الاقتتال المفروض لا يضر بايمان المقاتلين .

(٢) الامر بالاصلاح والمقاتلة والاقساط متوجه - بحسب الظاهر - الى

المؤمنين دون خصوص الحاكم الشرعي ، لكن طبع الحال يقتضى رجوع هذه القضايا اليه وهو المطابق للسيرة المعمولة المتداولة بين العقلاء ، وعليه فلا بعد في تعلق الوجوب بالحاكم اولا وعلى فرض عدمه او عجزه بالمؤمنين ثانيا على

نحو الكفاية ، وان لم تف به دلالة الآية لانه مفهوم من الخارج .

(٣) لاشهادة في الآية على وجود الامام المعصوم في احدى الطائفتين المتقاتلتين الا بالاطلاق ، لكن ينافية توجه الامر بالاصلاح والاقساط الى خارج الطائفتين ، اذ مع فرض المعصوم كان الواجب اتباع عامة المكلفين له ولقننه وليس فوجه مصلحا ومقسطا فالصحيح ابقاء الآية على اطلاقها بالنسبة الى افرادها الطولية والعرضية .

(٤) ليس الاصلاح المأمور به اولاتبعاً لنظر المصلحين كيف ما اتفق ، بل لابد ان لا يكون مخالفاً للاحكام الشرعية ولذا قيده في الامر الثاني بالعدل ثم أكد ذلك بالامر بالاقساط وهو العمل بالموازن المقررة من القصاص والديات والحدود والضمانات ونحو ذلك ، الا ان ينصرف ذو الحق عن حقه ، او رأى الحاكم الصلاح في تأديته من بيت المال او من جهة اخرى .

(٥) انما شرعت هذه المقاتلة لاعادة النظم والهدوء وامحاء البغي والفساد والرجوع الى الشريعة ودين الله فلا يجوز للمصلحين المقاتلين نهب اموال الفئة الباغية واغتنامها وسبي ذراريتهم ونسائهم وقتل مدبريهم اذا لم يكن له فئة يرجع اليه فيعود ثانياً وتمنك بأسورهم ونحو ذلك مما يجوز في الجهاد .

وبالجملة مقتضى الادلة اللفظية والمهنية حرمة قتل المسلمين وجرحهم وايدائهم واخذ اموالهم وغير ذلك ، والمفروض عدم كفرهم وبقائهم على اسلامهم ، والثابت بالآية الكريمة هو مجرد قتالهم اذا لم يقبلوا الاصلاح وقصدوا البغي على الطائفة الاخرى لكن لا الى افنائهم بل الى رجوعهم الى الحق ، فالجائز هو القتال الميضي بغاية الرجوع فقط فيبقى الباقي على الاصل الاول حتى بالنسبة الى ما اخذ عنهم في حين القتال من الاسلحة فضلاً عما اشتمل عليهم من الثياب والملابس ، فلا غرر في جواز قتل احد وحرمة التصرف في ماله لان الاول مقدمة لاحقاق الحق دون الثاني .

ويمكن ان ندعمه اولا بسكوت الآية عنها ، اذ لو كانت الامور المذكورة جائزة لكانت المناسب التنبية عليها . وثانيا بقوله تعالى (واقسطوا) فان من الاقسط عدم التصرف في مال المسلمين وعدم مزاحمتهم في سلطنتهم على اموالهم وعلى انفسهم وعدم ظلمهم بعد رجوعهم الى الحق واداء حق الفئة المظلومة .

(٤) اذا فرض حصول الرجوع الى امر الله تعالى والمنع عن البغى بغير القتل كالاسر والحبس ومنع الماء عنهم والحصر في مكان خاص فهل يجوز قتال الباغية معه ام لا ؟ ربما يفهم الاول من اطلاق الاية حيث فرع فيها الامر بالقتال على البغى لكن الالتزام به مشكل بل ممنوع وذلك لما هو المعلوم من مذاق الشرع في امر - الماء بل الاقوى الاقتصار على الاسهل فالاسهل وعدم جواز البدار الى الاصعب وان لم يكن قتلا ، وبالجمله اطلاق الآية محمول على صورة عدم امكان اعادة الحق الا بالقتال او نفس القتال بالمحاربة ونقيدها بغير صورة القتل .

(٧) جواز القتال او غيره من المراتب الدانية هل يتوقف على قصد الطائفة الباغية قتل الطائفة الاخرى كما يظهر من قوله تعالى : (اقتتلوا) ام لا بل يكفيه قصدهم مطلق الظلم وطلب ما لا يحق لهم وان لم يكن خطيرا كما يقتضيه قوله تعالى : (فان بغت) لكن الاعتماد على اطلاقه مشكل لاحتفافه بما يصلح ان يكون قرينة له وهو قوله تعالى (اقتتلوا) بناء على ان الاقتتال والمقاتلة هما محاولة القتل والتعريض له ، والقدر المتيقن من الاية هو الوجه الاول ، ففي غير صورة الاقتتال يرجع الى احكام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك ، وقد ذكرناها في المباحث المتقدمة في اجزاء هذا الكتاب .

نعم اذا كان قصد الباغية المال او الارض او الحكم لكن ، اطلقوا الرصاص مثلا لاختافة الطائفة الاخرى من المؤمنين غير مباينين باصابة الرصاصات بالافراد ففي مثله لاشك في صدق المقاتلة فيجوز للطائفة المصلحة مقاتلة الباغية .

ويمكن ان يجعل الغاية (وهى قوله تعالى حتى تفيء الى امر الله) قرينة على الوجه الثانى فان امر الله تعالى هو انصراف الباغية عن مطلق التعدى والاصلاح بالعدل فى جميع الامور المختلف فيها بين الطائفتين فتأمل .

(٨) الحكم مخصوص بما اذا كان الاقتتال بين الطائفتين اى الجماعتين من المسلمين واما اذا كان بين فردين لا يصدق عليهما الطائفتين او بين طائفة وشخص واحد لا يصدق عليه الطائفة فلا يشمل لفظ الاية فلا بد مع الرجوع الى القاضى لحسم مادة النزاع .

نعم لا بأس بوجود الاصلاح بينهم اذا امكن اما لقوله تعالى : فاصلحوا بين اخويكم واما لحراره من مذاق الشارع ويحتمل الحاق الصور الثلاثة بالصورة الاولى فى بعض الفروض بدعوى عدم خصوصية للطائفة .

(٩) لا يبعد صدق الفىء باقرار الباغية وادعائهم قبول الاصلاح وان لم يسلموا اسلحتهم الى المصلحين الا ان يعلم المصلحون ^{كثيراً} بالاستمرار فى القتال .

(١٠) اذا لم يعلم الباغية من المحقة فلا يجوز الاقتتال والخوض فى المعركة وهو ظاهر ، وهل يجب منع القتال ولو مع استلزامه قتل المصلحين او المقاتلين او منهما معاً ام لا يجب ؟ وللمسألة صور وشقوق يعلم احكامها من بيانها .

(الاول) ان يكون المحاربة بالضرب والقيد والشد ، وبيعض الجراحات فالظاهر عدم وجوب التدخل وتوقيف المحاربة المذكورة على المكلفين لعدم دليل اجده عاجلاً عليه ، الا ان يستدل بقوله تعالى : (فاصلحوا بين اخويكم) او يدعى دخوله فى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكنه غير ثابت كما مر .

نعم هو حسن ومرغوب فيه لقوله تعالى : (تعاونوا على البر والتقوى) ولانه احسان والله يحب المحسنين وقد امرنا بالعدل والاحسان . اذا لم يستلزم محرماً كالضرب ونحوه والافىء التدخل اشكال او منع .

نعم لا بأس بوجوده على الحاكم الشرعى لانه من وظائفه بلا اشكال ولكن فى وجوده بل فى جوازه اذا استلزم قتل بعض المقاتلين او من تحت يده من الجند وجهان .

(الثانى) ان تكون المحاربة بالقتال اى محاولة القتل وامكن ايقافها بلا استلزام قتل فلا شك فى وجوب التدخل على جميع الناس وجوبا كفاييا لما مر من وجوب حفظ النفس فى حرف الحاء .

(الثالث) الصورة بحالها الا انه لا يمكن المنع وايقاف الحرب الا بالقتال لكن يعلم ان التدخل يقلل القتل كما اذا علموا انهم لو تدخلوا يقتل منهم بيد المقاتلين او من المقاتلين بايديهم خمسة اشخاص وان لم يتدخلوا يقتل من المحاربين خمسون شخصا مثلا .

(الرابع) الصورة بحالها لكن يعلم ان التدخل يكثر القتل .

(الخامس) الصورة بحالها لكن لا يعلم انه يقلل القتل او يكثره فالظاهر دخول المسألة فى باب التزاحم فان حفظ النفس وحفظ نفس غيره واجب ، فلا يبعد ان يقال بوجوب التدخل فى الصورة الثالثة وبجرمته فى الرابعة ترجيحا للاهم على المهم واما الخامسة ففى وجوب التدخل فيها او حرمة او جوازه وجوه . ويمكن القول بعدم وجوب التدخل على الناس مطلقا فان وجوب حفظ نفس الغير فى صورة استلزامه الحرج العظيم -- وهو اتلاف النفس -- غير ثابت ، فاذا لم يجب التدخل لم يجز لانه يستلزم القتل المحرم (فتامل) .

نعم التفصيل المذكور يجرى فى حق الحاكم الشرعى من حيث كونه حاكما بلا مانع كما لا يخفى .

(١١) قضية اطلاق الاية عدم الفرق بين كون الداعى من الاقتتال امرا سائغا او محظورا كانوا معذورين فيه للقصور والخطأ مستحقين للوم والذم للعناد

والتقصير فتشخيص بغاوة احدى الطائفتين هو كقول الى نظر المصلحين .

(١٢) اذا وقع القتال بين الجند والطائفة الطالبة لحررتها كما هو المتداول في هذه الاعصار فأى الطائفتين من الباغية حتى وجبت مقاتلتهم على سائر المسلمين اذا تمكنوا؟ لا اشكال في كون الباغية هي الحكومة اذا تخلفت عن تطبيق القوانين الشرعية واعرضت عن العدالة الدينية و كان ذلك هو داعى المقاتلين ، والشعب اذا قصدوا ابطال القوانين الشرعية او ارادوا الظلم والفساد ، واما اذا كان الغرض هو مجرد اناهء السلطة وتشكيل حكومة قومية كما هو كذلك غالبا او دائما والفرص ان السلطات الفعلية في البلاد الاسلامية غير اسلامية فلا تكون مخالفتها ممنوعة شرعا من هذه الجهة كى يقال ان المقاومين هم الباغية نعم قد يكون الانشعاب اكثر ضررا للاسلام وقد يكون الانضمام كذلك فيفهم البغاة وقد يتساوى الامران او لا يفهم زيادة الضرر .

ويمكن ان يقال ان مقتضى القاعدة حينئذ بغى الحكومة لانها تراحم الناس في السلطنة على انفسهم وتقيدهم بقيود ما انزل الله بها من سلطان فاذا لم يرضوا بها لم يجز اجبارهم .

هذا اذا كانت السلطة مدعية للاسلام ، واما اذا كانت كافرة ولم يكن في جندها طائفة مسلمة غير مسلوبة الاختيار فالقتال معهم داخل في المقاتلة في سبيل المستضعفين وقد اشرنا اليه في مباحث الجهاد في حرف الجيم .

فاعلم ان هذه المسائل مما لم اجدها في كلام احد ولا ادري هل تعرض لها فقهاءنا الكرام المحققون ام لا فلا بد من التأمل التام فيها ^(١) .

(١٣) محاربو الانبياء يجوز قتلهم واخذ اموالهم وسبى نساءهم ورجالهم

١- ولا بد من مراجعة رسالتنا توضيح مسائل جنكى التى القناها بعد هذا الكتاب بسنين لكنها طبعت قبل هذا بثلاث مرات اذ ذكرنا فيها الفروع الاخر للمقام .

سواء كانوا مقصرين او قاصرين فان ذلك لا يوجب تفاوتاً في مثل هذه الاحكام قطعاً وانما يوجب في استحقاق العقاب الاخرى وعدمه على ما حررناه في الجزء الاول من صراط الحق الموضوع في علم الكلام .

فان الحقنا الامام عليه السلام بالرسول عليه السلام في هذه الجهة فهو، والا فلا اقل من كون محاربي الامام نصاباً جاز قتلهم وأخذ اموالهم بعد دفع الخمس ، ولا شك ان قتال هؤلاء مع الامام عليه السلام من الجهاد في سبيل الله ، وان ثبت من فعل امير المؤمنين عليه السلام او قوله خلاف هذا فهو اما تفضل منه او لمصلحة رأها لازمة بعنوان الحاكم و فرق بين انشاء الحكم الجزئي وبين الاخبار عن الحكم الكلي الشرعي كما لا يخفى

هذا اكله ما يترجح في ذهني القاصر، وان شئت ان تعرف انظار فقائنا العظام واصحابنا الكرام في الاية وحكم البغاة فلا حظ المطولات ^(١) فانها مخالفة لما في هذا الكتاب في الجملة وهم يحصرون البغاة بالخارجين عن طاعة الامام العادل بحيث لا يبقى مورد للاية الكريمة في مثل اعصارنا .

(٥) تقديم الصدقة على النجوى

قال الله تعالى: يا ايها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقد موا بين يدي نجواكم صدقة ذلك خير لكم واطهر فان لم تجدوا فان الله غفور رحيم (المجادلة ١٢) .
لا شك في دلالة لاية على الوجوب ^{الشرطي} بصحتها وذيلها لكنه نسخ بقوله تعالى بعد ذلك : اشفقتم ان تقدموا .. وتاب الله عليكم ..

(٢٨٧) (٢٨٨) تقديم الرمي فالذبح على الحلق

ذهب جمع كثير الى وجوب تقديم الرمي على الذبح والحلق ثم تقديم الذبح

١- لاحظ جهاد الجواهر من ص ٦٠٩ الى ص ٦١٤ من الطبعة القديمة .

على الحلق في الحج واستدلوا له بوجوه^(١) فلو قدم بعضا على بعض عالما عامدا اتم قطعا ولا اعادة بلا خلاف محقق يجده صاحب الجواهر^(٢) بل عن المدارك ان الاصحاب قاطعون به فيكون الوجوب المزبور تعبديا لا شرطيا وتفصيله في محله.

تقديم الصلاة اليومية على الكسوف

اذا وقع المزاحمة بين الصلوات اليومية وصلاة الكسوف والخسوف بحيث يستلزم اتيان احديهما في وقتها قضاء الاخرى وجب تقديم الصلاة اليومية على غيرها كما تدل عليه الروايات^(٣).

تقديم الكفن على الدين وغيره

في صحيح زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وعليه دين بقدر كفنه، قال: يكفن بما ترك الا ان يتجر عليه انسان فيكفنه ويقضى بما ترك دينه^(٤). وفي موثقة السكوني عن الصادق عن ابيه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله: ان اول ما يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث^(٥). فيجب تقديم الكفن^(٦) اولا على غيره ثم اداء الدين على غيره^(٧).

ثم الوصية على الميراث فهذه احكام ثلاثة ولكن متعلقاتها مختلفة فان

١- ص ٢٤٧ ج ١٩ من الجواهر.

٢- ص ٢٥٠ المصدر.

٣- ص ١٤٧ ج ٥ الوسائل.

٤- ربما تدل الرواية على صحة تملك الميت.

٥- ص ١٩٨ ج ١٣ الوسائل.

٦- وهل يلحق بالكفن غيره من السدر والكافور واجرة الارض وثمان الماء وغيره

أم لا، لا دليل لفظي على ذلك لكن قيل انه لا خلاف بينهم في اللاحق وادعى السيرة عليه.

٧- احتملنا سابقا - في مادة الحج - تقديم الحج على الدين فلاحظ.

الاول واجب كفايى على الجميع وواجب عينى على الوصى والثانى مخصوص بالوصى او الورثة او الحاكم اما على الوصى فلاجل ما ذكر فى هذا الكتاب واما على الورثة وان لم يردوا الميراث فللاطلاق المقامى المفهوم من الموثقة المزبورة اذ توجه التكليف الى غيرهم محتاج الى البيان والتنصيص ولبعض الروايات المتقدمة فى عنوان الحج فتأمل واما على الحاكم مطلقاً او فى فرض عدم وجود الورثة او عدم قيامهم فلاجل ولاية الحسبة ولايتعلق بغيرهم والثالث متعلق بالوصى وفى المقام كلام لا مجال لبيانه .

(٢٨٩) القراءة على النبي ﷺ

قال الله تعالى : اقرأ باسم ربك الذى خلق ... اقرأ وربك الاكرم (العلق

١ - ٣) .

هل المراد بالقراءة هو التللفظ او المطالعة ، الظاهر هو الاول وقيل بالثانى وانه كناية عن حفظ ما يوحى اليه من القرآن ولايخلو عن وجه حسب الاعتبار ، وعلى كل ليس المراد القراءة للناس بل للنفس ، نعم يجب عليه ﷺ القراءة للناس لقوله تعالى : وقرآنا فرقناه لتقرئه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا (اسرى - ٦) ولغيره .

ولا شك ان المراد بها فى الاية الاخيرة التللفظ .

(٥) قرار نساء النبي ﷺ فى بيوتهن

قال الله تعالى : يانساء النبي لستن كاحد من النساء . . . وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى (الاحزاب ٣٢ - ٣٣) اقول : يبعد ان يكون القرار فى البيوت واجبا على زوجات النبي ﷺ بحيث لم يجز لهن الخروج من بيوتهن اصلا ، بل هو بلحاظ التاريخ معلوم الانتفاء فالظاهر ان المراد بالقرار

الواجب هو عدم خروجهن بالتبرج المحرم شرعا ، وقدمر ما يحجب التبرج في ص ١٠٣ ج ١ (الطبعة الاولى) من هذا الكتاب فلاحظ وتدبر

(٠) الاقرار بالشهادتين

يجب الاقرار بالشهادتين على كل مكلف زائدا على الاعتقاد القلبي والالم يتحقق اسلامه^(١) وقدمر بعض ما يدل عليه في مادة الايمان والاسلام .

(٠) القرض

قال الله تعالى : واقرضوا الله قرضا حسناً (المزمل ٢٠) .
يحمل الامر على الاستحباب من اجل رأى السائد الفقهي بل ولاجل السيرة
ايضا فتدبر .

(٢٩٠) قسمة الليالي على الزوج

المنقول عن المشهور وجوب القسمة على الزوجات ابتداء اي تجب بالعقد
والتمكين كالنفقة . وعن الشيخ الطوسي ومن تبعه عدم وجوبها ابتداء فلا يجب
للزوجة الواحدة مطلقا اذ لا موضوع حينئذ للقسمة ولا للمتعددات الامع المبيت
ليلة عند احدهن فيجب لغيرها حتى يتم الدور ثم لا يجب عليه شيء حتى يبيت
ثانيا عند بعضهن فيجب عليه الدور وهكذا .

وحكى عن جماعة وجوبها ابتداء مع التعدد دون الواحدة فهذه اقوال ثلاثة
والظاهر ان مراد الكل من وجوب القسمة وجوب المضاجعة ليلة من اربع ليال
ويلزم لفت النظر الى الروايات المعتبرة سندا الظاهرة دلالة وهي عدة :

منها صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل :

(وان امرأة خافت ...) قال : هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها : اني اريد ان اطلقك فتقول ... ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت ، وما سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالتي فهو قوله تعالى : (فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا ، وهذا هو الصلح ^(١) .

يظهر منه استحقاق الزوجة وان كانت واحدة للمضاجعة في ليلة وحيث انه لا قائل بالقسمة اقل من اربع ليال ولا اكثر منها يستفاد منه القول الاول .

(فان قلت) نحن وان لم نقل بالقول الاول لكن لامانع من ايجاب المضاجعة في بعض الليالي فرارا من الظلم المنافي للمعاشرة المعروفة المأمور بها فلعلها المراد من الليلة التي يقع الصلح عليها لا الليلة من الاربع (قلت) انه بعيد من قولها (ليلتي) الظاهر في تعيين الليلة وتحديدتها كما لا يخفى على من له ذوق الا ان يدعى انصراف الرواية الى صورة التعدد لقول المرأة (فاصنع بها ما شئت) ومنها صحيح محمد بن قيس - بسند النوادر - عن الباقر عليه السلام ... قسم للمحرة الثلثين من ماله ونفسه يعني نفقته ، والامة الثلث من ماله ونفسه ^(٢) .

وهو باطلاقه يدل ايضا على القول الاول لكن في دلالته تأمل بل منع .
ومنها صحيحه الاخر عنه عليه السلام سئل عن الرجل يكون عنده امرأتان احديهما احب اليه من الاخرى أله ان يفضل احديهما على الاخرى؟ قال: نعم يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا ، واذا تزوج الرجل بكرا وعنده ثيب فله ان يفضل البكر بثلاثة ايام ^(٣) .

اقول : المتيقن استفادة القول الثاني منه .

١- ص ٩٠ ج ١٥ الوسائل وهو لمكان قوله (اطلقك) مخصوص بالدائمة .

٢- ص ٨٧ وص ٨٨ ج ١٥ الوسائل .

٣- ص ٨٠ وص ٨٢ ج ١٥ الوسائل .

ومنها صحيحه الثالث عنه عليه السلام انه سأله عن رجل تكون عنده امرأتان احدهما احب اليه من الاخرى أله ان يفضل احدهما؟ قال: نعم، له ان ياتي هذه ثلاثة ليال وهذه ليلة وذلك ان له ان يتزوج اربع نسوة فلكل امرأة ليلة^(١) فلذلك كان له ان يفضل احدها عن الاخرى ما لم يكن اربعا^(٢).

اقول: هو كسابقه بل لا يبعد كونهما رواية واحدة رواها الحلبي مرتين بلفظين مختلفين.

ومنها صحيح محمد بن مسلم المضمره وهو قريب من سابقه^(٣). ويمكن ان نجعل اطلاق قوله عليه السلام فيها: (كان لكل امرأة ليلة) وقوله عليه السلام في سابقتها (فلكل امرأة ليلة) دليلا للقول الاول.

ومنها قوله في صحيحه الاخر عن احدهما عليه السلام... قسم للحره مثلى ما يقسم للمملوكة^(٤).

ومنها صحيح ابن سنان عن الصادق... ثم يقسم للحره مثلى ما يقسم للامة^(٥). تدل الروايتان على وجوب القسمة بعد فرض الابتداء كما هو القول الثاني وعلى ضعف حق الحره بالنسبة الى حق الامة المملوكة.

ومنها صحيح على عن اخيه الكاظم عليه السلام سألته عن رجل له امرأتان قالت احدهما ليلتي ويومي لك، يوما او شهرا او ما كان. أيجوز ذلك؟ قال: اذا طابت نفسها واشترى ذلك منها فلا بأس^(٦).

١- هذه الفقرة تنفي وجوب القسمة في حق المتمتع بها كما لا يخفى فالحكم بحدوده مخصوص بالمنكوحه الدائمة. ويدل عليه ايضاً خبر هشام ص ٤٦٩ ج ١٤ لكنه ضعيف سنداً.

٢- ص ٨٩ ج ١٥ الوسائل.

٣- ص ٨١ المصدر.

٤- ص ٨٧ ج ١٥ الوسائل.

٥- ص ٨٨ المصدر.

٦- ص ٨٥ و ص ٨٦ المصدر.

اقول: يدل الرواية بظهورها واطلاقها على القول الثالث الا ان يدعى انصراف الى القول الثاني .

وحيث لا منافاة بين الروايات نلتزم بالجميع ونفتى بوجوب القسمة ابتداء وتماماً واحدة كانت الزوجة او متعددة ففي الصور الثلاث يجب البيوتوتة وهذا هو قول المشهور. ولكن حيث ان دلالة الرواية الاولى ليست بتلك لا تجزم بوجوب البيوتوتة في فرض وحدة الزوجة بل نقول به احتياطاً واما سائر الوجوه المستدل بها لا ثباته فهي لا ترجع الى محصل كما ان الوجوه المستدل بها على نفيه كذلك فارجع الى المطولات.

والانصاف ان الرواية الاخيرة ايضا لا تخلو عن الانصراف فالالتزام بها مبني على الاحتياط .

ثم ان للموضوع فروع كثيرة نذكر بعضها:

(١) اذا لم نقل بوجوب البيوتوتة والقسمة ابتداء في فرض الوحدة والتعدد، فهل يمكن ان نقيده بعدم صدق الاعراض التام عنها ام لا؟ بل يكتفى بالمضاجعة عند المواقعة ولو في كل اربع شهور مرة فيه وجهان من عدم دليل معتبر خاص ومن ان تركها مع اشتياقها ظلم فضلا عن كونه غير معاشرة بالمعروف وغير امسك بالمعروف، بل يمكن ان يقال بأن الزوجة حينئذ كالمعلقة وبشمول قوله تعالى: ولا تمسكوهن ضرارا تعتدوا (البقرة ٢٣٢) فتأمل ولا يبعد ان الاستفادة من مجموع الأدلة اللفظية كشف الوجه الاول من مذاق الشرع فلا حظ .

(٢) الليل هو الامتداد المحصور بين غروب الشمس وطلوعها او طلوع الفجر لكنه غير مراد هنا يقينا للسيرة القطعية القائمة على خروج الرجال من بيوت زوجاتهم للصلاة وزيارة الاصدقاء والاقرباء او للاكل معهم وعلى المجالسة مع

الضيوف ومطالعة الكتب ولاستجباب صلاة الليل وبعض الصلوات والادعية في بعض الليالي وللمسرح والحرج في ايجاب لبث الرجل في بيتها في تمام المدة المذكورة فكل ذلك وشبهه جائز وخارج عن الحكم .

فما اورد صاحب الجواهر (ره) على القول بوجوب القسمة ابتداء من انه يستلزم احكاما عديدة يصعب استلزامها بل لعلها مخالفة للمعلوم من سيرة اهل الشرع وطريقتهم كعدم جواز الاشتغال في العبادات والاستيجار في الليل لبعض الاعمال وغير ذلك الا برضى صاحبة الليلة^(١) ففيه انه ان اريد من الليل تمامها فالسيرة ممنوعة جدا وان اريد بعضها فلا شك في جوازه لنفس هذه السيرة كما قلنا اولاً .

(٣) بناء على القول الثاني لا دليل على اعتبار الموالة على الاقوى فاذا بات عند احديهن لا تجب عليه البيوتة عند ثانيتهن في الليلة اللاحقة ، بل يجوز الاعتزال ليلة اوليال ثم يكمل الدور فدقق النظر في الروايات تجد صدق ماقلنا . بل ربما يمكن اقامة الدليل على عدمها كما في الليالي التي امرت بالاحياء فيهن بالعبادات .

(٤) المضاجعة وان لم تذكر في الروايات المتقدمة لكنها مفهومة منها حسب المتفاهم العرفي فلا يكفي مجرد البيوتة عندها كما اذا نام في غير فراشها مثلاً ، واما لزوم اعطاء الوجه لها في جملة من الليل وان لم يتلاصق الجسمان فلا دليل قوى عليه وان يظهر من الجواهر نفي الخلاف فيه بل استظهر منهم المفرغية منه . نعم يشكل تركه بالمرة بل لعله خلاف الحكمة . واما المعانقة والتقبيل وغيرهما من الاستمتاع اذا ارادتها واشتاق اليها فهي مستحبة لانها من المعاشرة بالمعروف .

ثم اذا تعذرت المضاجعة لمرضها او مرضه او لم تردها فهل يجب البيوتوتة
 فى بيتها او لسه الانتقال من عندها بل البيوتوتة عند ضررتها الاقوى الثانى للاصل
 بعد ما عرفت من ان المراد بالبيوتوتة هى المضاجعة والاحوط الاول جمودا على
 اطلاق العنوان .

(٥) يسقط وجوبها فى موارد :

(منها) السفر ، فاذا رجع منه اليها او اليهن لا يجب عليه القضاء ولا يجب
 استصحابهن معه للسيرة القطعية على ذلك^(١) ، بل له ان يستصحب باحديهن ، نعم
 لو سافر باثنتين وجب القسمة بينهما للاطلاق وعدم المقيد .

والظاهر الحاق سفرها بسفره فى سقوط القضاء ، سواء كان السفر باذنه او لا
 مع فرض عدم تحقق النشوز كما اذا سافر لاداء واجب مضيق كالحج او فرارا عن
 العقوق وقطع الرحم ، فانه اذا وقع المزاحمة بين لزوم اطاعة الزوج فى عد
 الخروج من بيتها من دون اذنه وان لم يناف الخروج حقه وبين حرمة العقوق
 وصلة الرحم لم يبعد ترجيح الثانى (ان شاء الله) لاهميته كما يستفاد من الايات
 والروايات وان لم اجد احدا يقول بذلك لكن لا وحشة من الانفراد اذا عرف
 الحق . ولكن فى الجواهر^(٢) نعم ان كان (اى سفرها) فى واجب مضيق او باذنه فى
 غرضه لم يسقط حقها ووجب القضاء لها بعد الرجوع على ما صرح به بعضهم ، بل
 ظاهره عدم الخلاف فيه الخ .

(ومنها) الضرر والحرج كما اذا كان محبوسا وامكن المضاجعة بصرف المال
 او تحمل المشاق او كانت مريضة تضره مضاجعتها وامثال ذلك وكذا لا تجب عليها
 ايضا لاجل الضرر والحرج .

١- فى بعض اقسام السفر خلاف لاحظ المطولات .

٢- ص ٢٢٨ كتاب النكاح (الطبعة القديمة) .

(ومنها) النشوز بلا خلاف يجده صاحب الجواهر لان القسمة من جملة حقوق الزوجية وهي بمنزلة النفقة التي تسقط بالصغر والنشوز - الخ .

اقول : الحاق القسمة بالنفقة في سقوطها بالنشوز اول الكلام ، والشهرة في مقابل الاطلاقات لا يعنى بها فالظاهر عدم السقوط الا من جهة الانتصار والانتقام على ما مر في الجزء الاول في مادة السب ولا بد من اعتبار المماثلة في الكمية . وهل يسقط حق الزوج بنشوزه فيجوز لها ترك المضاجعة اذا لم ينفق عليها مثلا ولم يمكنها الطلاق بمراجعة الحاكم فيه وجهان اظهرهما الاول لجواز الانتصار المشار اليه .

و (منها) صغر الزوجة وجنونها ، ووجه السقوط فيهما ادعاء انصراف المطلقات منهما كما هو كذلك في فرض عدم استمتاع الزوجة الصغيرة او المجنونة بمضاجعة الزوج واما في غيره فلا دليل قوى على رفع اليد عن المطلقات الا ان ينضر الزوج من المجنونة او كانت مضاجعتها حرجية .

واما جنون الزوج وصغره فهما مانعان عن تكليفه كما هو واضح ولا دليل على وجوب القسمة على وليه .

ثم الظاهر عدم وجوب المضاجعة عليهن في هذا الفرض اذ لم يثبت ان المضاجعة حق الزوجين معا نعم اذا طالبهن بها فالحق الوجوب وسيأتى بحثه في مادة التمكين في حرف الميم ان شاء الله .

(٤٦) هل هذا الحق يستوجب القضاء اذا لم يتأد في وقته ، كما اذا ذهبت الى بيت ابيها او مرضت او مرض زوجها او تشاغلت بمشاغل باذن زوجها او لم يؤده الزوج نسيانا او عصيانا فيه وجهان من عدم استفادته من الرايات المتقدمة ومن كونه من لوازم الحق وفيه تأمل اذ لم يثبت كلية الكبرى بدليل . نعم في الشرائع والجواهر: ولو جار في القسمة قضى لمن اخل بليلتها بلا خلاف . بل عن

المسالك نقل وجوب القضاء على من تركها لجنونه ثم افاق عن المشهور، فالاحوط القضاء .

(٧) لا شك في سقوط الحق اذا رضيت الزوجة وانصرفت عن حقها ولو بالمصالحة او المعاضة حسب دلالة الروايات بل مقتضى اطلاق صحيح الحلبي المذكور اولا سقوط حق المواقعة ايضا برضاها وانها من الحقوق القابلة للاسقاط فترددنا في الجزء الاول من هذا الكتاب في حرف التاء في سقوط حق المواقعة ضعيف.

(٨) ذهب جمع الى جواز جعل القسمة ازيد من ليلة لكل واحدة من الزوجات ، وذهب عدة الى منعه والظاهر هو الاول للاطلاقات وضعف ما استدلل له الماتعون من مضرة سماعه^(١) فانها غير دالة على المنع ، نعم بناء على لابدية المضاجعة في كل اربع ليال كما هو مقتضى القول الاول يقيد الجواز بما اذا لم يتجاوز تركها منها .

(٩) اذا كان الزوج ممن يشتغل بالليل كالبحراني وعمال بعض المعامل والمصانع وموظفي بعض الدوائر الحكومية فهل يسقط وجوب البيوتنة والقسمة في حقه كما احتمله صاحب الجواهر ان لم يكن اجماع على خلافه باعتبار تعذر محله او ينتقل الى النهار وقد قيل ان اطلاق النص والفتوى بوجوب الليلة وارد مورد الغالب وهو ما يكون معاشه نهارا فلو انعكس انتقل الحكم الى النهار .

اقول : فليفرض محل البحث فيما اذا ارادت الزوجة النوم في النهار فان الواجب هو المضاجعة دون مجرد الكون معها فاذا نامت الزوجة في الليل ولم تتم في النهار كما في موسم الشتاء فالظاهر السقوط فيما اذا لم يستلزم الهجر التام والاعراض العام لما مر . والانصاف ان حكم المضاجعة في النهار مشكل .

(١٠) المشهور - كما قيل - ان الثيب تختص عند الدخول بثلاث ليال والبكر

بسبع ليال ، وفي صحيح محمد بن مسلم المضمرة : قلت له : الرجل تكون عنده المرأة يتزوج اخرى أله ان يفضلها ؟ قال : نعم ان كانت بكرا فسبعة ايام وان كانت ثيبا فثلاثة ايام ^(١) .

وصحيح هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام في الرجل يتزوج البكر ، قال : يقيم عندها سبعة ايام ^(٢) .

وصحيح الحلبي عنه عليه السلام : اذا تزوج الرجل بكرا وعنده ثيب فله ان يفضل البكر بثلاثة ايام ^(٣) .

وفي موثقة سماعة المضمرة : سألته عن رجل كانت له امرأة فتزوج عليها ، هل يحل له ان يفضل واحدة على الاخرى ؟ فقال يفضل المحدثه حدثان عرسها ثلاثة ايام ان كانت بكرا ثم يسوى بينهما بطيبة نفس احدهما الاخرى . وعن نوادر احمد : الا ان تطيب نفس احدهما للاخرى .

اقول : اما صحيح الحلبي فلا ظهور له في كون التفضيل المذكور في اول العرس فلعله بعد السبع ولا بد من الحمل عليه بقرينة ما سبق عليه . ولا يبعد حمل الموثقة عليه ايضاً بتفسير الحدثان بالعرفي دون الحقيقي ولو بقرينة الاجماع والشهرة واما التسوية فهي مستحبة غير واجبة لجواز تفضيل احدهما على الاخر فيما دون الاربع جزءاً .

ثم ان ظاهر صحيح هشام وجوب الاختصاص المذكور على الزوج في خصوص البكر ولا بعد في الحاق الثيب بها في اصل الوجوب .

وكيف ما كان لا يبعد اعتبار الموالات فيها للانصراف كما لا يبعد وجوب كونه عندها نهار او ليلا لكن بما جرت به العادة بحيث لا ينافي خروجه الى

١ - ص ٨١ ج ١٥ الوسائل .

٢ و ٣ - ص ٨٢ المصدر .

شغله وغيره .

(•) قصة القصص على النبي ﷺ

قال الله تعالى : واطل عليهم نبأ الذي . . . فاقصص القصص لعلهم يتفكرون (الاعراف ١٧٦) .

اقول الظاهر ان المراد بالقصص هي قصص القران لا كل قصة فوجوب القصة من وجوب تبليغ ما انزل اليه ﷺ .

(٢٩١) قضاء الدين والعبادات

يجب قضاء الدين عن الميت على وارثه وان لم يرد اخذ الميراث ولم يكن ما تر كنه بيده بلا فرق بين الدين العرفي والشرعي لما مر في مادة التقديم ، بل يدل عليه صحيح الكناسي المذكور في عنوان الحج عن الميت تحت الرقم (٦٨) لكن استفادة الوجوب من الصحيحة في موردها مشكلة فكيف في غيرها ولذا انكره سيدنا الاستاذ الخوئي (دام ظله) وقال بان اداء دين الميت واجب على الحاكم من جهة الحسبة لا على الورثة خاصة فتأمل .

وفي رواية موسى بن بكر عن الكاظم عليه السلام . . . فليستدن على الله وعلى رسوله ما يقوت به عياله ، فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله عز وجل يقول انما الصدقات . . . فهو فقير مسكين مغرم ^(١) .

واما قضاء دين نفسه فوجوبه من جهة اداء مال الغير وحقه .

واما قضاء السجدة والشهد بعد الصلاة فظاهر ان وجوبه نفسى ضمنى لا استقلالى فلا يرتبط بغير الكتاب . وقضاء الصلاة والصوم عن النفس وعن الميت وكذا قضاء الحج عن الميت وقضاء العمرة الفاسدة وان كان واجبا نفسيا استقلاليا

١- ص ٩١ ج ١٣ والرواية بجهالة موسى بن بكر غير حجة .

الا انا لا نبحث عنه هنا اذ مر بحثه في حرف الصاد في مادة الصلاة والصوم وفي مادة الحج والاعتمار فلاحظ .

(٢٩٢) القضاء على القاضى

يجب القضاء على من يجمع شروطه بالوجوب الكفائى فى فرض التعدد وبالوجوب العينى فى فرض التوحد ، وليكن الوجوب المذكور قطعيا واضحا فى الاسلام .

ومع الغض عن هذا الوضوح نقول انه مما يتوقف عليه النظام ، وكل ما يتوقف عليه النظام واجب كفائى بطبعه وربما يكون واجبا عينيا والدليل على الكبرى فهم المتشعبة من مذاق الشارع ذلك وانه لا يرضى باختلال النظام .
وفى الجواهر : وربما يجب تولى القضاء مقدمة للامر بالمعروف والنهى عن المنكر وللقيام منه بالقسط^(١) .

واعنى بالقضاء الحكم بين المترافعين فى الدعاوى التى تحتاج الى بيان الحكم الشرعى حسما لمادة النزاع .

وعن الرياض نفى الخلاف فى وجوب القضاء بيننا ، قال : لتوقف نظام النوع الانسانى عليه^(٢) ، ولان الظلم من شيم النفوس فلا بد من حاكم ينتصف من الظالم للمظلوم . ولما يترتب عليه من النهى عن المنكر والامر بالمعروف وعن جملة من الكتب الفقهية بل نسب اليهم ، تعريفه بولاية الحكم شرعا لمن له اهلية الفتوى بجزئيات القوانين الشرعية على اشخاص معينين من البرية باثبات الحقوق واستيفائها للمستحق . وعن الشهيد الاول تعريفه بولاية شرعية على الحكم والمصالح العامة من قبل الامام .

١- ص ٣٨ ج ٤٠ جواهر الكلام .

٢- واشكال صاحب الجواهر عليه غير قوى ص ١٠ ج ٤٠ .

اقول: وجوب القضاء بهذا المعنى تابع لدليله الخاص اذ ليس ايجاب الحكم بنبوت الهلال مثلا على القاضي مما يصلح ادعاء القطع عليه . ولاحظ مادة الاقامة . واعلم انا ذكرا دلائل وجوب القضاء وتعريفه على وجه مفصل فى كتابنا المسمى بـ (كتاب القضاء والشهادة) الذى ألفناه بعد تأليف هذا الكتاب بسنوات ولكنه طبع قبل طبع هذا الكتاب باسهر فى بلدة قم والله الحمد .

(•) قضاء النذر

وفى صحيح محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الايمان والنذور واليمين التى هى لله طاعة فقال : ما جعل لله عليه فى طاعة فليقضه - الخ ^(١) .
اقول سيأتى تفصيله فى حرف الواو فى مادة الوفاء .

(٢٩٣) (٢٩٤) قطع يد السارق ورجله

لاحظ مادة السرقة فى الجزء الاول .

(•) القعود للكفار

لاحظ مادة الحصر فى حرف الحاء .

(•) التقليد

لاحظ مادة الاجتهاد فى حرف الجيم ومادة الفتوى فى حرف الفاء وللتقليد مباحث كثيرة تعرضنا لها فى تعليقنا على العروة الوثقى وليس هنا موضعها ولاحظ مادة التعلم والتفقه فى هذا الجزء وعلى كل ، وجوبه طريقى لا ذاتى .

(٥) قلع مادة الفساد

الفساد اذا كان نوعيا واجتماعيا يجب قلعه لانه مما يعلم من مذاق الشرع
واذا كان شخصا فهو يختلف باختلاف الموارد ففي أى مورد علم - ولو بالقرائن
الخارجية - ان الشارع قد اهتم بقلعها وانه لايرضى بوجودها وجب قلعها والا فلا
بل يكتفى بالتهى عن المنكر بشرطه .

(٢٩٥) اقامة الحدود

فى صحيح الفضيل عن الصادق عليه السلام : من اقر على نفسه عند الامام بحق من
حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا او حرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم
الحد عليه للذى اقر به على نفسه ، كائنا من كان الا الزانى المحصن فانه لايرجمه
حتى يشهد عليه اربعة شهداء فاذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرحمه .
ومن اقر على نفسه عند الامام بحق من حدود الله فى حقوق المسلمين فليس
على الامام ان يقيم عليه الحد الذى اقر به عنده حتى يحضر صاحب الحق او وليه
فيطالبه بحقه .

قال : فقال له بعض اصحابنا : يا ابا عبد الله فما هذه الحدود التى اذا اقر بها
عند الامام مرة واحدة على نفسه اقيم عليه الحد فيها : فقال : اذا اقر على نفسه عند
الامام بسرقة قطعته فهذا من حقوق الله واذا اقر على نفسه انه شرب خمرا حده
فهذه من حقوق الله واذا اقر على نفسه بالزنا وهو غير محصن فهذا من حقوق الله ،
قال اما حقوق المسلمين فاذا اقر على نفسه عند الامام بفرية لم يحده حتى يحضر صاحب
الفرية او وليه ، واذا اقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر اولياء المقتول فيطالبوا
بدم صاحبهم ^(١) .

وفي صحيح هشام عنه عليه السلام لا يستقيم الناس على الفرائض والطلاق الا بالسيف^(١) .

اقول: يفهم منه وجوب اقامة الناس عليهما والالم بجز استعمال السيف فانه ظلم ومن الظاهر ان صاحب السيف هو الامام فالحكم مخصوص به، ولا بعد في الحاق غير الفرائض والطلاق بهما، الا ان يقال انه مجرد اخبار غير ناظر الى بيان حكم شرعى .

وكيف ما كان فقد ثبت وجوب اقامة الحدود الالهية على الامام وكذا ايفاء حقوق الناس بعد مطالبتهم اياها وهل يجوز للناس اجراء الحدود واقامتها مع التمكن ام لا؟ مقتضى ما صح عن رسول الله صلى الله عليه واله هو الاول قال صلى الله عليه واله : ايها الناس انه لاني بعدى ولا سنة بعد سنتي فمن ادعى ذلك فدعواه وبدعته في النار فاقتلوه ومن تبعه فانه في النار، ايها الناس احيوا القصاص واحيوا الحق لصاحب الحق ولا تفرقوا^(٢) بناء على استعمال لفظ القصاص في الاعم من القصاص المصطلح ومن الحدود بقرينة المورد فيشمل التعزير ايضا فانه نوع من قصاص وحد .

بل ظاهره وجوب اقامة الحدود والقصاص والديات على جميع الناس كفاية الامادل الدليل على اخرجه . وهناك روايات دلت على جواز اجراء الحد للمالك على مملوكه^(٣) .

نعم في خبر حفص بن غياث قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام من يقيم الحدود؟ السلطان والقاضي؟ فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم^(٤) .

فبناء على ارادة الامام ممن اليه الحكم ينال في ما سبق لكنه مردود ولا يضعف

١- ص ٤١٩ ج ١٧ الوسائل .

٢- ص ٥٥٥ ج ١٨ الوسائل .

٣- ص ٣٣٩ ج ١٨ الوسائل .

٤- ص ٣٣٨ المصدر .

السند فان في طريق اسناده القاسم بن محمد الاصبهاني ولم يثبت مدحه وان لم يثبت ضعفه .

وثانياً باحتمال ارادة من يجوز له الاقامة فيكون الصحيح السابق موضحاً ومبيناً له فتأمل .

وفي رواية ابان بن تغلب التي رواه الصدوق في الفقيه وعقاب الاعمال والبرقي في المحاسن والكليني في الكافي باسنادهم عن الصادق عليه السلام: دمان في الاسلام حلال من الله عز وجل لا يقضى فيهما احد حتى يبعث الله قائمنا اهل البيت فاذا بعث الله قائمنا اهل البيت حكم فيهما بحكم الله تعالى ذكره : الزاني المحصن يرحمه ، ومانع الزكاة يضرب عنقه ص ١٩ ج ٦ الوسائل .

لكن اسنادها غير قوية اولاً والروايات الصحاح دالة على وقوع الرجم من غير ولي العصر - عجل الله تعالى فرجه - ثانياً فالاحسن حملها - ان تمت سنداً - على خصوص مانع الزكاة . ولا اطلاق لها يشمل الحدود كلها بل الاطلاق ثابت لجواز الاجراء .

ويؤيده قول امير المؤمنين عليه السلام في الصحيح - بسند الصدوق - ... وانك قد قلت لنبيك صلى الله عليه وسلم فيما اخبرته من دينك : يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي ^(١) .

وقول الصادق عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم : في الرجل يؤخذ وعليه حدود احدها القتل فقال : كان على عليه السلام يقيم عليه الحدود ثم يقتله ، ولا تخالف علياً ^(٢) .

اقول : لاشك في ظهور المخالفة في المخالفة العملية فقط او فيما يعمها والمخالفة القلبية وليست منحصرة بالثانية ولولا جواز اقامتها لمحمد بن مسلم لم

١ - ص ٣٠٩ ج ١٨ الوسائل .

٢ - ص ٣٢٦ المصدر .

يكن معنى للنهى المذكور، بل هذه الصحيحة دليل على المدعى لانها مؤيدة فقط. وقال ابن ادريس في محكى سرائره^(١): والاجماع حاصل منعقد من اصحابنا ومن المسلمين جميعا انه لا يجوز اقامة الحدود ولا المخاطب بها الا الائمة والحكام القائمون باذنهم في ذلك واما غيرهم فلا يجوز التعرض لها على كل حال فلا يرجع عن هذا الاجماع ساخبار الاحاد بل باجماع مثله او كتاب الله او سنة متواترة مقطوع بها - الخ .

وقال صاحب الجواهر بعد نفي الخلاف في عدم الجواز : مضافا الى النصوص الدالة على ذلك المذكورة في كتاب الحدود وغيره التي منها يعلم التقييد في الخطابات العامة الا مرة باقامة الحدود نحو غيرها من خطابات الجهاد وغيره المعلوم كون المراد منها مباشرة الامام او من نصبه لذلك .

اقول : استثنوا من المنع المذكور في صورة عدم ظهور الامام او عدم بسط يده اقامة الحد للمولى على مملوكه خلافا للمفيد والديلمي بل ذهب الشيخ والقاضي واول الشهدين الى جوازها للاب والزوج على الولد والزوجة وذهب الشيخان الى جوازها للوالي الشيعي المنسوب من قبل الجائر القادر على اقامة الحدود بلا ضرر عليه مع اعتقاده انه يفعل ذلك باذن الامام الحق .

نعم قالوا بجواز اقامتها للفقهاء العارفين بالاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية العدول في حال غيبة الامام كما لهم الحكم بين الناس مع الامن من ضرر سلطان الوقت ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك كما يجب مساعدة الامام عليه . وقال صاحب الجواهر بعد اسناد هذا القول الى المشهور ، بل لا اجد فيه خلافا الا ما يحكى عن ظاهرا بنى زهرة وادريس ولم نحققه ، بل لعل المحقق خلافاه ان قد سمعت سابقا معقد اجماع الثانى منهما الذى يمكن اندراج الفقيه

في الحكم عنهم ، فيكون حينئذ اجماعه عليه لا على خلافه^(١) نعم ظاهر المحقق في الشرايع التوقف في الحكم ، بل هو المنسوب الى بعض كتب العلامة .

اقول: المانع القوي هو الاجماع المنقول ولزوم الاعتماد عليه بل وجوازه مبنى على ايرائه الاطمينان برأى الامام او بوجود حجة شرعية ، وهو يختلف باختلاف الاشخاص والاظهر هو البناء على العمومات واطلاق المطلقات في غير مائت التخصيص او التقيد بدليل خاص معتبر ، وعليه يجب على كل مكلف اجراء الحدود وجوبا كفاثيا في زمان الحضور وفي زمان الغيبة الا اذا رأى الحاكم الشرعي - سواء كان اماما او نائبه الخاص او نائبه العام - صلاحا في انحصاره بنفسه ، هذا بحسب الظواهر اللفظية ، واما بحسب الاعتبار فاختصاص اجراء الحدود بالائمة المعصومين عليهم السلام مقطوع البطلان فان في الاسلام احكاما سياسية تأديبية اجتماعية قضائية بحيث لو لاها لاختل الامن العام ، وهل يحتمل عاقل ان تكون تلك الاحكام مع اهميتها وعظمتها مخصوصة بزمان الحضور الذي يقل عن ثلاثمائة سنة بحيث لو غلب شيعى عالم على السلطة لم يجر له قطع يد السارقين ولا قتل القاتلين والمحاربين بل يكتفى بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر او مع القضاء بين المتخاصمين واخذ الحقوق فقط ثم يجلس في مقر حكمه وامارته ويدعو الله سبحانه ان يظهر ولي العصر (عجل الله فرجه) ليملاء الارض عدلا وقسطا!! ويعيش الشيعة في جو مظلم يشبه عيش الحيوان في الغابة !!

وانا اعتقد ان مرجع هذا القول الى الدعوة الى ازالة الاسلام عن المجتمع البشرى واختصاصه بزوايا المساجد والبيوت وهو امر يقطع بفساده كل من نظر الى عمل النبي الاكرم صلى الله عليه وآله نظر عابر نعم لا اشكال في بقاء القوانين الاسلامية في القرآن والسنة الى يومنا هذا والى يوم القيامة ولا فرق في ذلك بين وجوب

الصلاة والصيام ووجوب قطع يد السارق وقتل القاتل والمحارب وغيرها فيجب على المسلمين اجراء الحدود والمساعدة عليه فان قوله ﷺ (احيوا القصاص واحيوا الحق لصاحب الحق) يشمل الاجراء والمساعدة معا. والقول باختصاص اقامة الحدود بزمان الحضور ربما لا يقل قبحا عن تقييد وجوب الزكاة والخمس به .

وخلاصة القول ان الوجوب المذكور فليكن بحسب الاعتبار العقلي وبحسب سيرة النبي ﷺ وبحسب المفهوم من مذاق الشرع وخطاب القرآن وطبيعة التشريع الاسلامي قطعيا واضحا يقبح الاستدلال له ببعض الاخبار الاحاد التي يحتاج في افادتها للمراد الى الكلام في تصحيح اسنادها وتتميم دلالتها فانه يشبه اثبات وجوب الصلاة اليومية بفعل عمار بن ياسر او محمد بن مسلم وزرارة مثلا او وجوب الجهاد بفعل ما لك بن اشتر مثلا .

قال الفقيه المتبوع في اخر المجلد الثالث من جواهره: ان المقتضى لاقامة الحد قائم في صورتى حضور الامام وغيبته ، وليست الحكمة عائدة الى مقيمه قطعيا فتكون عابدة الى مستحقه او الى نوع من المكلفين وعلى التقديرين لا بد من اقامته مطلقا وثبوت النيابة لهم في كثير من المواضع على وجه يظهر منه عدم الفرق بين مناصب الامام اجمع ، بل يمكن دعوى المفروغية فيه بين الاصحاب فان كتبهم مملوءة بالرجوع الى الحاكم المراد به نائب الغيبة في سائر المواضع. قال الكركي في المحكي من رسالته التي فيها في صلاة الجمعة: اتفق اصحابنا على ان الفقيه العادل الامين الجامع لشرائط الفتوى المعبر عنه بالجهتد في الاحكام الشرعية نائب من قبل ائمة الهدى في حال الغيبة في جميع ما للنيابة فيه مدخل . وربما استثنى من الاصحاب القتل والحدود .

اقول : والظاهر ان مقصوده ببعض الاصحاب ابني زهرة وادريس كما مر

وهر تصريح الثانى بالعموم .

وقال ايضا في جواهر: فمن الغريب وسوسة بعض الناس في ذلك بل كانه ما ذاق من طعم الفقه شيئاً ولا فهم من لحن قولهم ورموزهم امراً الخ .
 نعم لا بد من التنبيه على شيء وهو ان اجراء الحدود ليس امراً بسيطاً غير متوقف على المعرفة التامة بالاحكام الشرعية ، بل لا بد لمقيم الحدود من العلم بجميع الاحكام المتعلقة بها لئلا يقع في الكبائر الموبقة كالظلم والتوهين والغضب والقتل ونحو ذلك ، فينتهى الامر بالاخرة الى انحصار التكليف باقامة الحدود بالعلماء المأمونين والتمكنين .

ثم الارجع عندي عدم اعتبار الاجتهاد فيه اى لا يعتبر ان يكون علم المقيم مستندا الى الاستدلال الصناعي، لعدم دليل عليه وما استدل به عليه ضعيف لا يوجب الاعتماد عليه، بل يكفيه مطلق العلم سواء استند الى اجتهاده او الى تقليده الصحيح، فاذن جاز اقامة الحدود للعلماء المنتشرين اليوم في البلاد والقرى وان لم يبلغوا مرتبة الاجتهاد ولو تجزياً اذا احاطوا بالشروط والقيود الشرعية المتعلقة بها علماً وفهماً .

تعقيب و تنقيد

استدل لجواز اقامة الحدود للفقهاء في حال الغيبة بوجوه :

(منها) مقبولة عمر بن حنظلة قال : سألت ابا عبد الله عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحا كما الى السلطان او الى القضاة أيجل ذلك ؟ فقال : من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما يأخذ سحتاً، وان كان حقه ثابتاً لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به ، قلت : كيف يصنعان؟ قال: انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكماً فاني قد جعلته حاكماً، فاذا حكم بحكمننا فلم يقبل

منه فانما بحكم الله قد استخفف وعلينا ردو الراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله^(١) وبها استدل على اعتبار الاجتهاد في القاضى والحاكم ، لكن المناقشة فيه من وجوه : اذ لا ان الجمود على قوله **عَلَيْهِ** (فانى قد جعلته حاكما) والاخذ باطلاقه ليشمل مقيم الحدود خلاف الانصاف لقوة احتمال ان المراد بالحاكم هو القاضى فى خصوص قطع نزاع المترافعين^(٢) كما هو مورد الرواية وليس للرواية ظهور متعديه حتى يقال ان المورد لا ينخص الوارد ، ومما يؤيد انه لم يتعارف اجراً الحدود من علماء الشيعة فى تلك الاعصار لعدم قدرتهم ، الا ان يقال بان اقامة الحدود من وظائف القاضى وان لم يكن حاكما .

وثانيا ان استفادة الاجتهاد ولا سيما الاجتهاد المطلق من الرواية خلاف الانصاف لصدق النظر والمعرفة على العلم الحاصل من التقليد ايضا لغة وعرفا فتأمل وان لم يصدق فى اصطلاح الاصوليين والفقهاء والعمدة فى اعتبار هذا الاشتراط هو الاجماع المدعى فى كلام صاحب الجواهر وغيره .

وثالثا ان الرواية ضعيفة سند الان عمر بن حنظلة الراوى الاخير لم يثبت وثاقته ولا مدحه نعم وثقه الشهيد الثانى (قد ه) فى محكى ذرايته قال ... لكن امره عندى سهل لاني حققت توثيقه من محل اخر وان كانوا قد اهملوه .

قلت : مثل هذا التوثيق الناشئ عن الحدس والاجتهاد غير حجة فى حقه غيره لانه من التقليد الباطل اذ لا نحتمل -- احتمالا عقلايا -- باوغ وثاقه عمر المذكور اليه بطريق حسى من غير جهة الشيخ والنجاشى والكشى ، مع ان مدركه فى ذلك روايتان ضعيفتان سندا ، بل الانصاف ان صدور مثل هذا التوثيق من مثل الشهيد الثانى مع دقة نظره واستقامة فكره بعيد جدا نعم رام الفاضل

١- ص ٤١٢ ج ٧ فروع الكافى (الطبعة الحديثة) .

٢- لاحظ عنوان قبول حكم الحاكم فيما سبق .

الماعقاني (ره) توثيق الرجل على عادته بامور ضعيفة موهونة لا يجوز الاعتماد على امثالها في استنباط احكام الله تعالى .

(فان قلت) : المشهور عملوا بهذه الرواية حتى سموها مقبولة ، والشهرة تجبر ضعف السند .

(قلت) هذا الاستدلال ضعيف صغرى وكبرى .

اما الصغرى فلعدم احراز الشهرة بين القدماء الذين لم تصل فتاويهم الينا ، فان الواصل الى المتأخرين من تأليف متقدميهم عدة كتب قليلة فمن أين يعلم الشهرة الفتوائية بين القدماء اللهم الا من نقل الشيخين وامثالهما كما اذا قال الشيخ المفيد مثلا ان الحكم الفلاني هو المشهور بين اصحابنا . مثلا والشهرة الفتوائية بين المتأخرين لا تأثير لها في جبر السند والدلالة .

اما الكبرى فلعدم حجية الشهرة في حد نفسها ومن المعلوم ان ضم اللاحجة الى اللاحجة لا ينتج الحجية ، فحجيتها اما لا يرائها الاطمينان بصدور الخبر عن المعصوم واما البناء العقلاء على حجية الخبر المعمول به بين جمع كثير وان ضعف سنده او لدلالة الاخبار المتواترة معنى على حجية الخبر الواحد بدعوى دلالتها على حجية مثل هذا الخبر .

لكن الاول يختلف باختلاف الاشخاص والموارد وهو بعد حصوله حجة عقلائية لم يردع عنه الشرع فهو عند العرف كالعلم عند العقل .

والاخير غير ثابت بل وكذا الثاني اذا لم يوجب الاطمينان بصدور الخبر وقد قيل انه لا تعبد في امور العقلاء .

قال سيدنا الاستاذ الحكيم (ره) : المحتمل بدوا في ادلة الحجية (أى حجية خبر الواحد) احد امور ثلاثة :

(الاول) حجية الخبر المظنون بصدوره بالنظر الى نفس السند مثل كون

الراوى ممن يظن بصدقه .

(الثانى) حجية مظنون الصدور ولو بالنظر الى ما هو خارج عن السند مثل عمل الاصحاب به واعتمادهم عليه .

(الثالث) حجية ما هو اعم من ذلك، وما هو مظنون الصحة ومطابقة مؤداه للواقع ولو بالنظر الى الخارج كما لو كان الخبر موافقا لفتوى المشهور وان لم يعتمد واعليه كخبر الدعائم والرضوى ونحوهما . وظاهر المصنف (ره) -- يريد به صاحب الكفاية -- استظهار الثالث من ادلة الحجية ولا يخلو من تأمل ، بل الميقتن هو الاول وان كان الثانى اظهر^(١) .

اقول : بناء العقلاء على قبول خبر الثقة والصادق وان لم يحصل الوثوق بصحة كل خبره وعلى الخبر الموثوق به وان كان مخبره مجهول الحال او كاذبا ، فان الاطمينان حجة عقلائية من اى جهة حصل كالعلم فانه حجة عقلية من اى سبب تحقق ، والاخبار المتواترة اجمالا المستدل بها على حجية الاخبار الاحاد ايضا لا تثبت اكثر من هذا فالصحيح هو الوجه الثالث اذا كان المراد بالظن فى كلامه (ره) هو خصوص الاطمينان كما هو مراد صاحب الكفاية على ما يظهر من عبارته وان اراد من الظن مطلق الظن فالامور الثلاثة المذكورة لا دليل عليها والاصل فى الظن عدم الحجية .

وعلى كل حيث ان الشهرة لا توجب الاطمينان لنا لا نقول بجبرها للسند الضعيف ، قال الشهيد الثانى فى درايته: واما الضعيف فذهب الاكثر الى المنع عن العمل به مطلقا واجازه آخرون مع اعتضاده بالشهرة رواية وفتوى ... وفيه نظر وذكر فى وجهه ان هذائتم لو كانت الشهرة متحققة قبل زمان الشيخ - رحمه الله - والامر ليس كذلك فان من قبله من العلماء كانوا بين مانع من خبر الواحد

مطلقا كالمترضى والاكثر على ما نقله جماعة وبين جامع لملاحديث من غير التفات الى تصحيح ما يصح ورد ما يرد ، قال : فالعمل بمضمون الخبر الضعيف قبل زمن الشيخ على وجه يجبر ضعفه ليس بمتحقق ولما عمل الشيخ بمضمونه في كتبه الفقهية جاء من بعده من الفقهاء واتبعه منهم عليها الاكثر تقليدا له ^(١) .

يظهر منه ان ما اشتهر من ذهاب المشهور الى جبر الرواية الضعيفة غير صحيحة بل القائل بها جماعة وان الاكثر على المنع .

(ومنها) حسنة احمد عن ابي خديجة عن الصادق عليه السلام : اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضاياها فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتعهاكموا اليه ^(٢) .

اقول: مفاد الرواية خصوص القضاء الذي لا اشكال في جوازه ووجوبه على المتمكن منه كفاية الا ان يقال بان اقامة الحدود ايضا من وظائف القاضى ولم يثبت . (ومنها) بعض الروايات الاخر المذكورة في الجواهر لكنها ضعيفة سندا او دلالة . ويمكن ان نستدل على وجوب اقامة الحدود وغيرها بقوله تعالى : ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه (الشورى ١٣) فتأمل .

(•) اقامة الحكومة

في الاسلام امور لا بد من اجرائها .

- (١) اقامة الحدود سواء خصصنا حكمها بالمجتهد او عممناه لكل عالم .
- (٢) الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنه المنع عن اجراء الاحكام المخالفة للتشريع الاسلامي (فافهم) .
- (٣) الدفاع عن الاسلام وسد هجوم الكفار واعداد القوة لهم .

١- ص ٧٦٥ ج ٣ خاتمة المستدرک للمحدث النورى (قده) .

٢- ص ٤ ج ١٨ الوسائل .

- (٤) المقاتلة لتحرير المستضعفين .
- (٥) الجهاد بناءً على المختار من بقاء وجوبه زمن الغيبة .
- (٦) المعاملة الخاصة مع اهل الذمة .
- (٧) القضاء في المنازعات .
- (٨) اخذ حقوق المستحقين من المانعين .
- (٩) اخذ اموال الناس وحقوقهم من الفاسبين والظالمين .
- (١٠) تطبيق الامور الاقتصادية على الموازين الاسلامية .

هذه الامور الواجبة ونحوها حتى مثل الحج والصوم - فى بعض الموارد - مما لا يمكن ادائها فى فرض استيلاء الحكام غير الاسلاميين الذين يدبرون امور البلاد والعباد بالقوانين الموضوعة حسب الدواعى المختلفة المخالفة للاحكام الشرعية كما هو المشاهد اليوم، ويمنعون من تصدى لاجراء الحكم الاسلامى على المسلمين ويحكمون عليه بالحبس والقتل وغيرهما لاجل عصيان القانون السائد وعليه يتحتم على المسلمين تحصيل القدرة على تطبيق الاحكام الشرعية وازالة المانع عنه وهو لا يمكن فى هذه الاعصار - بل وفى اكثر الازمنة الماضية - الا باقامة دولة كريمة تعزبها الاسلام واهله .

وبعبارة اخرى ان هنا امورا ثلاثة .

(الاول) ان فى الاسلام امورا لازمة الاجراء اما عيننا او كفاية .

(الثانى) توقف هذه الامور على تهية قوة ليست هى اليوم الا ما يسمى بالحكومة

(الثالث) وجوب مقدمة الواجب شرعا او عقلا .

الامر الاول فى بعض موارد ضرورى وفى بعضها الاخر قطعى وفى البعض

الآخر كالجهد مدلل والامر الثانى حسى والثالث قطعى ايضا . فيثبت من ذلك كله

وجوب اقامة الحكومة الاسلامية ، ويمكن ان نستدل عليه بقوله تعالى : شرع

لكم من الدين . . . ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه (الشورى ١٣) .
 فان فى معنى اقامة الدين كله معنى اقامة الحكومة الدينية لامحالة فتجب
 بوجودها فافهم. هذا الذى ذكرنا فليكن واضحا قطعيا ، انما الاشكال والكلام فى
 تحديد تحمل الضرر لاجلها فانها لا تيسر اليوم الا بصرف الاموال واتعاب الانفس
 وقتل النفس ، بل والا بقتل النفوس المومنة او المسلمة غالبا ، فيقع الكلام فى ان
 القتل والقتال وتحمل الاضرار المالية والبدنية باى مرتبة منها واجبة وبأى مرتبة
 منها محرمة وبأى مرتبة جائزة ، وهذا سؤال يصعب جوابه فانه لم يتكلم حوله
 فى الفقه - حسب تتبعى - ولا بد تنقيح هذه الجهة ، وبناء الائمة وعملهم عليهم السلام ربما
 يدل على عدم وجوب تحمل القتل والقتال ، وعمل الحسين عليه السلام لا يدل على الوجوب
 بل غاية الجواز ومطلق الرجحان ان لم نقل بانه خاص به والافا لمرجع هو القواعد
 وعمل سائر الائمة كالنص فى عدم الوجوب الا ان يستند سكوتهم الى العجز .

(•) اقامة الدين

قال الله تعالى : شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى اوحينا اليك
 وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه (الشورى ١٣) .
 اقول اقامة الدين اما بمعنى العمل به فهو لا يتضمن حكما جديدا واما بمعنى
 حفظه فى حياة الانسان فهو يتحقق فى ضمن الاجتهاد فى الفقه وفى المسائل النظرية
 الاصولية الاعتقادية وفى الارشاد والامر بالمعروف والنهى عن المنكر والمقاتلة
 فى حالة الدفاع فلا يستفاد ايضا من الاية حكما جديدا .
 نعم ان قيل بشمولها لدفع المنكرات العامة واجبار الناس بالالتزام بشرايع
 الاسلام تصبح الاية مفيدة للحكم الجديد .

الاقامة بالحرمين (٢٩٦)(٢٩٧)

لاحظ ما ذكرناه تحت عنوان الجبر في حرف الجيم في الجزء الثالث .

(٢٩٨) الاقامة بمكة

تدل جملة من الروايات على وجوب الاقامة بمكة على من افسد عمرته المفردة بالجماع الى الشهر المقبل فيخرج الى بعض المواقيت ويعتمر ثانيا ، وقدمر الايماء اليه في حرف العين في مادة العمرة ويأتي في الكفارات في حرف الكاف .

(♦) اقامة الوجوه

قال الله تعالى: واقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين (الاعراف ٢٩) .
الظاهر انه لاحكم جديد في الاية باى معنى فسرت .

(♦) القول الحسن

قال الله تعالى : واذ اخذ ناميثاق بنى اسرائيل لا تعبدون ... وقولوا للناس حسنا (البقرة ٨٢)

السياق يدل على توجه الخطاب الى بنى اسرائيل لكن المستفاد من الروايات الواردة حول الاية ^(١) شموله للمسلمين ايضا ، لكن في ارادة الوجوب من الامر نظر ولا بعد فسى حمل الامر على نوع من الرجحان كقوله تعالى : واذ احضر القسمة او لوالقريبى ... وقولوا لهم قولا معروفا (النساء ٨) و كقوله : قل لعبادى يقولوا التى هى احسن (الاسراء ٥٣) او على ارادة منع السب والبهتان والافتراء

والإتهام والله العالم .

(٥) القول السديد

قال الله تعالى: يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا (الاحزاب ٧٠)
وقال تعالى: وليخش الذين... وليقولوا قولا سديدا (النساء ٩) .

اقول: اذا اريد من القول السديد ما ينافي الكذب والبهتان والافتراء وانكار
حق الناس ونحو ذلك فلا حكم جديد في الايتين وان اريد به مطلقه فيحمل
الامر ان على الندب اذ لم يمهده في الفقه القول بوجوب مطلق القول السديد والسيرة
ايضا على عدم الوجوب .

القول المعروف

قال الله تعالى: يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ان اتقيتن فلا تخضعن
بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا (الاحزاب ٣٢) .

قيل في تفسير القول المعروف اى ما يعرفه الشرع والمتدينون وهو القول
الذى لا يشير بلحنه الى ازيد من مدلوله معرى عن الايماء الى فساد وريبة. ويمكن
ان يراد به التكلم الخالى عن الترفيق والتلويح الداعى الى ثوران الشهوة كما هو
معنى الخضوع المحرم بنهى القرآن . واحتمال اختصاص الحكم بنساء النبي
وحدهن مرجوح جدا فلاحظ، وفي الحقيقة ان القول المتضمن للترفيق الداعى الى
ثوران الشهوة او المشير الى الريبة محرم لان القول المعروف واجب عليهن .

(٥) القول الكريم للوالدين

قال الله تعالى: وقل لهما قولا كريما (الاسراء ٢٣) اقول: لا بعد في وجوب
القول الكريم- في مقام التخاطب والمكالمة- للوالدين فتامل ولاحظ مادة العقوق

في الجزء الثاني فانه فسر القول المذكور في الرواية المعتمدة بما لا يصح الالتزام
بوجوبه فيحمل على الندب .

(٥) القيام لصلاة الجماعة

قال الله تعالى : اذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك . . .
(النساء ١٠٢) .

هل القيام لصلاة الجماعة في حال الخوف واجب ام لا ؟ وان شئت فقل هل
يجب الصلاة في الجماعة اذا اقيمت في حال الحرب او في حالة مطلق الخوف من
الكفار ام لا ؟ وبعبارة اخرى هل الامر في الآية لوجوب صلاة الجماعة او للمنع
عن الصلاة اجتماعا والامر للارشاد الى هذه الجهة حتى لا يميل الكفار عليهم ميلا
واحدة فيه وجهان ولعل الثاني ارجح .

(٥) قيام الليل على النبي ﷺ

قال الله تعالى لنبية ﷺ : يا ايها المزمّل قم الليل^(١) الا قليلا نصفه وانقص
منه قليلا او زد عليه ورتل القرآن ترميلا (المزمّل ١ - ٤) ولاحظ مادة التهجّد
والصلاة .

(٢٩٩) الاستقامة

قال الله تعالى : كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله الا الذين
عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ان الله يحب المتقين
(التوبة ٧) .

١ - في رواية ابن مسلم عن الباقر (ع) : امره الله ان يصلي كل ليلة الا ان يأتي عليه
ليلة في الليالي لا يصلي فيها شيئا ص ٣٩٦ ج ٤ تفسير البرهان .

- يدل الآية على وجوب الوفا بالعهد مع الكفار ماداموا على عهدهم .
وقال تعالى : فاستقم كما امرت ومن تاب معك (هود ١٢) .
وقال تعالى : انما الهكم اله واحد فاستقيموا اليه ... (فصلت ٤١) .
اقول : ليس فيهما حكم جديد كما لا يخفى .

حرف الكاف

(٥) التكبير على النبي ﷺ

امر الله نبيه به في الموضعين^(١) من كتابه فان حملناه على التكبير في الصلاة فيحمل الامر على الارشاد الى الجزئية وان حملناه على الابتدائي فان قلنا بوجوبه عملا بالظاهر فهو من خواصه ﷺ لعدم وجوب التكبير حسب الطريقة الفقهية على الامة وان قلنا باستحبابه فلا بأس بمشازكة غيره معه فيه .

ويمكن ان يقال ان المراد بالتكبير ليس هو التللفظ بـ (الله اكبر) بل نسبته تعالى الى الكبر والعظمة أى الاعتقاد بعظمته وكبره تعالى ووجوب مثل هذا الاعتقاد لا يحتاج بعد وجوب معرفة الله الى دليل اخر فانه منه (فافهم) .

(٥) الكتابة

قال الله تعالى: يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل - الخ (البقرة ٢٨٣) .

اقول: الظاهر ان الامر للارشاد الى حفاظة الحق وعدم النزاع فيه كما

و كيفاً فلا يستفاد منه الوجوب المولوى خلافا لبعضهم .

(٠) كسوة السفهاء

قال الله تعالى : ولا تؤتوا السفهاء اموالكم .. وارزقوهم فيها واكسوهم ..
(النساء ٥) .

اقول : قد ذكرنا في اوائل الجزء الاول ما يقتضى حمل الامر بالرزق
والكسوة على الاستحباب فلاحظ .

نعم يجب كسوة الزوجة على الزوج وكسوة الفقراء بحث اليمين وسيأتى
بحث الاول في النفقات في حرف النون والثاني في باب الكفارات عن قريب .

(٣٠٠) الكفر بالطاغوت

قال الله تعالى : الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل
من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امرنا ان يكفروا به ويريد
الشیطان ان يضلهم ضلالا بعيدا (النساء ٦٠) .

قيل : الطاغوت مصدر بمعنى الطغيان كالجبروت والملكوت غير انه ربما
يطلق ويراد به اسم الفاعل مبالغة ... وكان استعماله في الانسان اولا على نحو
الاستعارة ثم ابتذل فلحق بالحقيقة وهو خروج الانسان عن طوره الذى حد له
العقل او الشرع ، فالطاغوت هو الظالم الجبار - الخ .

وفي صحيحة ابي بصير^(١) قال قلت لابي عبدالله عليه السلام قول الله عز وجل في كتابه:
« لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام » فقال يا ابا بصير ان
الله عز وجل قد علم ان في الامة حكاما يجورون اما انه لن يعنى حكام العدل ولكنه
عنى حكام الجور، يا ابا محمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حكام اهل

العدل فابى عليك الا ان يرفعك الى حكام اهل الجور ليقتضوا له لكان ممن خاكم الى الطاغوت وهو قول الله تعالى : (الم تر الى الذين . . .) .

وقضية اطلاق الاية عدم جواز التحاكم الى الحاكم الجائر حتى اذا علم بتوافق حكمه بحكم الحق في خصوص الواقعة صدفة فضلا عما اذا شك او علم بمخالفته له .

باب الكفارات

نذكر الكفارات واحكامها على سبيل الاختصار بالترتيب التالي (١) كفارة الايلاء (٢) كفارة الجماع والاستمتاع على المحرم (٣) كفارة سائر المحرمات على المحرم (٤) كفارة خلف العهد (٥) كفارة خلف النذر (٦) كفارة خلف اليمين (٧) كفارة دخول الحائض (٨) كفارة الصيد والقتل في الحرم (٩) كفارة الظهار (١٠) كفارة الافطار في رمضان (١١) كفارة الافطار في قضاء رمضان (١٣) كفارة قتل الخطاء (١٣) كفارة قتل العمد .

(♦) كفارة الايلاء

وهي كفارة اليمين الآتية فان الايلاء فر من اليمين ، وانما تجب اذا لم يطلق زوجته واراد امساكها ومساها ، واما اذا عزم الطلاق فلا تجب الكفارة فوجوبها شرطى .

فان قلت : لا ايلاء حتى يحلف الزوج على اكثر من اربعة اشهر وقد مر انه لا يمين في معصية فلا ينعقد اليمين في الايلاء ابدا حتى تجب كفارتها وذلك لوجوب الوطى في كل اربعة اشهر .

(قلت) هذا بحسب القاعدة الا ان الروايات تدل على صحتها^(١) واما الكفارة

١ - لاحظ ص ٥٣٥ الى ص ٥٤٧ ج ١٥ الوسائل ، بل لا يبعد دلالة الكتاب ايضا على صحتها (البقرة : ٢٢٦-٢٢٧) .

فندل على وجوبها تنصيحا موثقة منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمرت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانته منه وعليها عدة المطلقة والا كفر عن يمينه وامسكها ^(١) ولاحظ مادة الطلاق .

(٣٠١ - ٣١١) كفارة الجماع والاستمتاع على المحرم

اذا جامع المحرم جهلا لاشيء عليه لصحيح زرارة وصحيح معاوية ^(٢) وكذا نسيانا لصحيح اخر عن زرارة ^(٣) فما يظهر من سيدنا الاستاذ الحكيم في دليل لئناسك من انحصار الدليل في الثاني بالمرسلة والاجماع غير متين . واذا جامع عمدا فعليه الكفارة وهي البدنة والحج من قابل في الجملة . وتفصيله ان الجماع اما في احرام العمرة واما في احرام الحج . والعمرة اما مفردة واما متمتع بها اما الاول وهو العمرة المفردة - ففي صحيحة بريد عن الباقر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة فغشى اهله . قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم الى الشهر الاخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة ^(٤) ومثله صحيح مسمع وغيره ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين العمرة المندوبة والواجبة وهل الامر بالاقامة بمكة من جهة الاثنيان بالعمرة في الشهر القابل وعدم الذهاب الى وطنه بحيث جازله الخروج عنها بعد البناء على الرجوع اليها للعمرة وان الاقامة واجبة تعبدية فيه وجهان ولعل الاول اقرب بنظر العرف .

وهل يجب اتمام العمرة الفاسدة كما قطع به العلامة والشهيدان وغيرهم ام لا ؟ وقد ذكر غير واحد انه ليس في كلام الاكثر تعرض لوجوب اتمامها ولو جوب

١- ص ٥٤٧ ج ١٥ الوسائل .

٢- ص ٢٥٤ ج ٩ المصدر .

٣- ص ٢٥٥ المصدر .

٤- ص ٢٦٨ المصدر .

التفريق كما في الجواهر؟ مقتضى حكم الروايات بفسادها هو الاول ومعها لامعنى للاستصحاب واللاستدلال بقوله تعالى: واتموا الحج والعمرة لله فان ما يصلح اتمامه لله تعالى هو الصحيحة دون الفاسدة بل في صحيح ابن سنان في قوله تعالى: واتموا الحج والعمرة لله. قال: اتمامها ان لارفت ولافسوق ولاجدال في الحج^(١).

لكن لا يعلم انه مضر او مقطوع فلا حظ.

نعم يظهر من سيدنا الحكيم الاجماع على وجوبه، فان تم فهو. هذا اذا جامع قبل اتمام السعي واما اذا جامع بعد السعي وقبل التقصير فلا تعرض في روايات الباب لحكمه فان لم يتم اطلاق او عموم في غيرها يحكم بعدم الفساد لاجل اصالة الصحة وبعدم لزوم اهراق الدم لاصالة البرائة لكنه في الثاني موجود فلا تصل النوبة الى الاصل بل يجب البدنة.

واما الثاني - وهو العمرة المتمتع بها - فعن صاحب المدارك نسبة فسادها بالجماع الواقع قبل السعي ووجوب البدنة وقضاؤها كالعمرة المفردة الى مذهب الاصحاب وانه لا يعلم مخالفا فيه^(٢).

بل عن ظاهر العلامة انه موضع وفاق لكن صاحب الجواهر يعترف بعدم ثورته على نص في المقام كما يعترف به غير واحد وقال في اخر كلامه: وكيف كان فلم نجد دليلا معتدا به في المسألة ومقتضى الاصول عدم الفساد في عمرة المتمتع بالجماع فيها بعد ما عرف من اختصاص تلك النصوص في المفردة، ودعوى التنقيح بعد عدم اجماع ونحوه غير مسموعة^(٣).

اقول: في صحيحة معاوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على

١- ص ١١٠ ج ٩ الوسائل.

٢- وعن الرياض: وكان عدم اشكالهم في الفساد لعدم الخلاف فيه.

٣- ص ٥٣١ كتاب الحج.

امراته قبل ان يقصر قال : ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد نلم حجه ورواه الحلبي ايضا .

وفي صحيحة اخرى له قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امراته (اهله) ولم يقصر (ولم يزر) قال : ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد نلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه ^(١) .

قوله (ان كان عالما) قيد لقوله (ينحر) لالقوله (نلم) فان وجوب النحر انما هو على العالم لاعلى الجاهل كما مر ويمكن ان نستدل بها على بطلان العمرة بان الخشية عن التلثة يدل على البطلان لكنه غير ظاهر فيه حق الظهور .

وفي حسنة سليمان عنه عليه السلام والرفث فساد الحج ^(٢) والمراد بفساده بقرينة صحيحة زدارة المضمره ^(٣) الدالة على صحة هذا الحج وان الحج الثاني عقوبة هو استلزامه حجا اخر ، والمراد بالحج ما يشمل العمرة ايضا كما يظهر بالتأمل فيها ^(٤) وفي صحيح معاوية ^(٥) ومنه يظهر صحة الاستدلال بصحيحه الاخر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله؟ فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما . . .

١- ص ٢٧٠ ج ٩ الوسائل .

٢ و٣- ص ٢٥٧ المصدر .

٤- قد يطلق الحج على ما يقابل العمرة كما في قوله تعالى : واتموا الحج والعمرة لله . وقد يطلق على ما يشملها ولا يبعد ان يكون قوله تعالى : الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج . منه اذ الحج بالمعنى الاول ليس زمانه اشهر معلومات بل من يوم التاسع من ذيحجة الى آخر الشهر على قول والى آخر ايام التشريق على قول آخر وعلى كل فزمانه ايام معلومات لا اشهر معلومات ، وانما الذى زمانه اشهر معلومات هو الحج بالمعنى الثانى أى الشامل للعمرة ايضا فاذا حرم الرفث فيهما ثبت المطلوب فان المفسد له هو هذا الرفث المذكور فى الآية حسب دلالة الروايات فهو مفسد للحج والعمرة معا فافهم .

٥- ص ١٠٨ المصدر .

وعليه الحج من قابل^(١) .

ودعوى ان المراد بالحج فى اخير الرواية ما يقابل العمرة لاما بعمهما بعيدة جدا ، فلا باس بالعمل باطلاق صدرها الا ان يقال انه محفوف بما يصلح ان يكون قرينة ، ومثله صحيح جميل^(٢) وغيره نعم مقتضى اطلاق هذه الروايات وجوب قضاء الحج من قابل وان امكن اعادة العمرة وهو بعيد جدا لكن الاستبعاد فى مقابل الاطلاق غير مسموع مع ان خروجه بدليل - ان تم - لا يضر بالاطلاق المحكم فى غيره . وقال فى الجواهر بعد انكار البطلان : ومع التسليم يتجه اختصاصها بالفساد فينشأ عمرة اخرى غيرها مع سعة الوقت والا لا تقلب الحج الى الافراد .

اقول : انشاء عمرة اخرى غير مفيد وان ذكره غير واحد فان بطلان العمرة ليس بمعنى فسادها بل بمعنى وجوب حج اخر فى القابل مع صحتها فالعمرة صحيحة يجب اتمامها^(٣) وبه يسقط الفرض لكنه يجب حج اخر عقوبة فى القابل كما فى مضمرة زراة المشار اليها فتأمل .

وقال فى الجواهر ايضا : هذا كله فى الجماع قبل السعى واما اذا كان بعده فلا فساد فى عمرة التمتع قطعاً لصحيح معاوية بن عمار السابق وغيره (وقد خشيت ان يكون قد نلتم حجه) فتأمل .

هذا كله فى الحج الكفارة واما الدم فان جامع قبل السعى فعليه بدنة

١- ص ٢٥٥ ج ٩ الوسائل .

٢- ص ٢٥٦ المصدر .

٣- قال سيدنا الاستاذ الحكيم (قده) فى دليل الناسك ص ١٠٩ : وعلى تقدير الفساد فوجوب الاتمام غير ظاهر وان حكى عن غير واحد بل اللازم وجوب استينافها من احد المواقيت . . اقول : وهذا انما يتم اذا خصصنا مضمرة زراة بالحج المقابل للعمرة وهو خلاف الظاهر ومع عمومها يجب اتمامها لما دل على وجوبها ابتداءً الا ان يقال بعدم حجية المضمرة المذكورة .

للمطلقات الكثيرة الدالة على ذلك وان لم يجد فشاة لصحيح على بن جعفر^(١) .
وان جامع بعد السعي وقبل التقصير فعليه جزورا وبقرة كما في صحيح
الكليني^(٢) فان لم يجد فشاة لما مر بل ان صح سند رواية ابن مسكان^(٣) كان
المكلف مخيرا بين الجزور والبقرة والشاة ابتداءً فتأمل .

واما الثالث - وهو الحج - فادعى الاجماع والنصوص على وجوب قضائه من
قابل اذا جامع فيه قبل وقوف المشعر . وان جامع بعده فلا يضر بحجه بمعنى عدم
وجوب اعادته من قابل وادعى الاجماع بقسميه عليه ، ويدل عليه صحيح معاوية
عن الصادق عليه السلام : اذا واقع الرجل بامرأته دون مزدلفة او قبل ان ياتي مزدلفة
فعلية الحج من قابل^(٤) واطلاق المفهوم يقتضى الصحة وان واقع في مزدلفة نفسها
وبهذا المفهوم نقيذ المطلقات الدالة على البطلان .

هذا وفي حسنة حمران عن الباقر عليه السلام قال : سألته عن رجل كان عليه طواف
النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط . . . ثم غشى جاريته ، قال : يغتسل ثم يرجع
ويطوف بالبيت طوافين . . . ويستغفر الله ولا يعود ، وان كان طاف طواف النساء
فطاف منه ثلاثة اشواط ثم خرج فغشى فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود
فيطوف اسبوعا^(٥) .

لكن في الجواهر : الا ان الاجماع بقسميه على خلافه مع ضعفه . وقال
سيدنا الحكيم (قده) انه مطروح ومعمول على نحو من العناية .

١- ص ٢٥٦ ج ٩ الوسائل .

٢- ص ٢٦٩ المصدر .

٣- ص ٢٧٠ المصدر .

٤- ص ٢٥٥ المصدر وفي نسخة الكليني : اذا واقع المحرم امرأته قبل ان ياتي
المزدلفة فعليه الحج من قابل ص ٢٥٧ المصدر .

٥- ص ٢٦٧ المصدر .

اقول : ضعف الخبر كما فى عبارة الجواهر ممنوع اذ ليس فى السند من يتكلم فيه الا حمران حيث ضعفه الشهيد الثانى وسيد المدارك (قدهما) لكن تضعيفهما غير متبع كما يظهر من علم الرجال وقد حكم صاحب الجواهر نفسه بحسن الرواية فى محل اخر .

هذا من جهة اعادة الحج واما الحيوان فيجب البدنة اذا جامع قبله زدلفة للروايات وقد ادعى عليه الاجماع ، بل وكذا لو جامع قبل تجاوز النصف من طواف النساء على ما قيل ، وقيل بعد خمسة اشواط واما بعده فلا كفارة اصلا وان فعل حراما والاحوط ان لم يكن الارجح وجوب البدنة مطلقا حتى اذا جامع بعد الشوط السادس من طواف النساء لعدم ظهور قوى فى صححة حمران يقيد به المطلقات فلاحظ وان لم يجد البدنة فشاة لما مر .

(بقى هنا مسائل)

(١) لا فرق فى الزوجة بين الدائم والمنقطع ولا بين صورة الانزال وعدمه ولا بين الدبر والقبل ، كل ذلك للاطلاق . لكن فى صحيح معاوية قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله فيما دون الفرج ، قال : عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل الخ^(١) .

الا ان المستفاد من بعض كتب اللغة شمول الفرج للدبر ايضا ، نعم لا يبعد دعوى انصرافه الى القبل وان جعلها صاحب الجواهر واضحة المنع .

(٢) هل الكفارة منصوصة بمواقعة الاهل او تشمل الزنا واللواط ايضا كما اختاره صاحب الجواهر تبعا للعلامة وغيره لصدق الجماع وجماع النساء المفسر به الرفث المصرح بافساده الحج . نعم لا تشمل وطى البهائم كما لا يخفى وهو

الاشهر .

اقول : ما افاده متين بالنسبة الى الزنا^(١) دون اتيان الذكران وان كان ذنبه اعظم ومقتضى الاصل عدم وجوب اعادة الحج به وان نفى الخلاف في وجوب البدنة به فتأمل .

(٣) قضية الاطلاق عدم الفرق بين الحج الواجب والمستحب وقد ادعى عليه الاجماع ايضا .

وعدم الفرق بين الحج الاصلى والحج عقوبة . نعم اذا افسدهما معا لا يتعدد القضاء فاذا اتى في السنة الثالثة بحجة صحيحة كفاه عن الفاسد ابتداء وقضاء وان افسد عشر حجج .

(٤) لافرق بين المرأة والرجل في الكفارة المذكورة ، نعم لو كانت الزوجة مكروهة سقط عنها الكفارة ، وقيل انه لا خلاف فيه ويدل عليه صحيح الحلبي^(٢) وحسنة سليمان^(٣) وصحيح معاوية^(٤) لكن فيه : وان كانت المرأة تابعة على الجماع فعليها مثل ما عليه ، وان كان استكرهها فعليها بدنتان وعليه الحج من قابل .
وفي الجواهر والشرائع : نعم لو كان على الزوج المكروه المحرم كفارتان بدنتان بلاخلاف اجده بل عن الخلاف الاجماع .

هذا كله في كفارة الجماع ، واما كفارة سائر الاستماعات فهي ما يلي .

(٩) من عبث باهله حتى يمني يجب عليه ما على الذي يجامع كما في صحيح ابن الحجاج^(٥) .

١- وهذا البيان يجرى في العمرة والحج معا لان الرفث حرام في كليهما وقد تقدم بحثه في بعض الحواشي المتقدمة .

٢- ص ٢٥٨ ج ٩ الوسائل .

٣- ص ٢٥٩ المصدر .

٤- ص ٢٦٢ المصدر .

٥- ص ٢٧١ المصدر .

اقول وهو البدنة فقط دون اعادة الحج لما مر من صحيح معاوية النافية لها فيما دون الفرج .

(٢) من عبث بذكره فامنى يجب عليه البدنة والحج من قابل على تفصيل مر في الجماع كما يستفاد من رواية اسحاق^(١) لكن في السند صباح الحذا وفيه اشكال يظهر من مراجعة علم الرجال .

وعلى كل يختص اعادة الحج بمورد الرواية دون غيره كما اذا امنى بالنظر او التخيل مثلا لاصالة الصحة ولبعض الروايات^(٢) .

(٣) من نظر الى ساق امرأة فامنى ، فان كان موسرا فعليه بدنة وان كان بين ذلك فبقرة وان كان فقيرا فشاة كما في صحيح ابي بصير عن الصادق عليه السلام وفيه : اما انى لم اجعل ذلك عليه من اجل الماء ولكن من اجل انه نظر الى ما لا يحل له^(٣) .

ولاشك في عدم اختصاص الحكم بالساق عرفا وللتعليل في ذيل الرواية فالموضوع هو النظر الى الاجنبية ولكن هل الحكم مخصوص بالنظر والامناء معا او يعم مجرد النظر فيه وجهان ، نعم صريح صحيح معاوية^(٤) هو الاول لكنه مقطوع غير مسند الى الامام فلاحظ . وعلى كل لا يجزى الحكم في السمع والامناء للاصل ولصحيح اخر لابي بصير عنه عليه السلام في رجل يسمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فمشهى حتى انزل قال : ليس عليه شيء^(٥) وقريب منه موثق سماعة^(٦) .

ثم ان مقتضى اطلاق الصحيح الاول عدم الفرق في النظر بين كونه عن شهوة ام لا كما ان مقتضى التعليل فيه عدم جريان الحكم اذا نظر الى ما لا يحل النظر اليه من بدن الاجنبية كالوجه والكفين من المسلمة او غيرهما من الكافرة والقاعدة

١- ص ٢٧٢ المصدر .

٢- ص ٣٧٧ ج ٤ فروع الكافي .

٣- ص ٢٧٣ ج ٩ الوسائل وص ٣٧٧ ج ٤ فروع الكافي .

٤- ص ٣٧٧ ج ٤ الكافي .

والمبتذلة والمحارم وغيرهن من غير شهوة على ما مر تفصيله في بحث المحرمات في الجزءين الاولين .

(٤) من نظر الى امرأته بشهوة فامنى عليه بدنة او جزور ومن نظر بلا شهوة فامنى او بشهوة ولم يمكن فلا شيء عليه كما يدل عليه الروايات (١) لكن في معتبرة اسحاق بن الصادق عليه السلام في محرم نظر الى امرأته بشهوة فامنى ، قال: ليس عليه شيء (٢) .

لكن عن المدارك وغيرها نسبة الاول الى قطع الاصحاب وعن المنتهى الاجماع عليه فهو الاحوط لزوما .

(٥) من مس امرأته او حملها او يضع يده عليها او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه للاصل مضافا الى دلالة الروايات عليه (٣) .

وان حملها او مسها بشهوة فعليه دم شاة سواء امنى اولوا ان نزلها بشهوة حتى امنى فعليه بدنة كما يستفاد من مجموع الروايات (٤) .

(٦) من قبل امرأته على غير شهوة فعليه دم شاة ، وعلى شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر ربه كما في صحيح مسمع (٥) واذ اقبل بشهوة ولم يمن فهل عليه دم شاة او جزور ؟ مقتضى اطلاق صحيح الحلبي هو الثاني (٦) .

هذا وفي صحيح معاذية عن الصادق عليه السلام في رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي ، قال عليه دم يهريقه من عنده (٧) .

١- ص ٢٧٢ ج ٩ الوسائل .

٢- ص ٢٧٦ المصدر .

٣- ص ٢٧٥ المصدر .

٤- ص ٢٧٢ وص ٢٧٥ ج ٩ الوسائل .

٥- ص ٢٧٧ المصدر .

٦- ص ٢٧٦ المصدر .

لكن في الجواهر : ولم يحضرنى احد عمل به على جهة الوجوب فلا باس بحمله على ضرب من الندب لان الفرض كونه قد احل فلا شىء عليه الا الاثم ، اقول : تعليقه عليل والعمدة هو اعراض الاصحاب لكن الاحتياط لا يترك .

(٧) قال الصادق عليه السلام فى موثق سماعه : لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له ، قلت : فان فعل فسدخل بها المحرم ، قال : ان كانا عالمين فان على كل منهما بدنة وعلى المرأة ان كان محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شىء عليه ، الا ان تكون قد علمت ان الذى تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة ^(١) .

المستفاد منه : زائدا على ما تقدم امران .

(اولهما) وجوب البدنة على العاقد المحل العالم بالحكم اذا دخل المعقود له بزوجتها والحق به العاقد المحرم بالفحوى وقد نسب الى قطع الاصحاب .
(ثانيهما) وجوب البدنة على المرأة المحلة العالمة باحرام زوجها وهل تجب بالدخول كما يلوح من صدر الرواية او بمجرد التزويج كما يظهر من ذيلها فيه وجهان و كأن الاخير ارجح فلاحظ .

(٣١٢) - (٣٢٩) كفارة سائر المحرمات

الامور التى تلزمها الكفارة هى ما نذكرها بترتيب حروف الهجاء .

(١) الاكل ، سيأتى بيان كفارته فى كفارة اللبس واستعمال الطيب .

(٢) الجدال الذى هو قول الرجل لا والله ، بلى والله ، والمستفاد من مجموع

الروايات انه اذا حلف المحرم بثلاثة ايمان صادقة فقد جادل فعليه دم شاة يهريقه

ويتصدق به ، ولا كفارة فى اليمن مرة او مرتين . واذا حلف يميناً واحدة كاذبة

فقد جادل وعليه دم شاة يهر يقه ويتصدق به واذا حلف فوق مرتين كذبا فعليه بقرة واما اذا حلف كذبا مرتين فمن المشهور وجوب البقرة لكنه لا دليل عليه والاقوى كفاية شاتين، وهل يعتبر الولاء بين الايمان في الاول وفي اليمينين في الثاني ام لا الاظهر هو الثاني في الثاني والاول في الاول بناء على ثبوت المفهوم للوصف كما هو غير بعيد فانه في مقام التحديد خلافا لما اشتهر في السنة الاصوليين من عدمه مطلقا. ففي صحيح معاوية.. اذا حلف بثلاثة ايمان ولاء في مقام واحد الخ وبه يقيد اطلاق المطلقات لكن في الجواهر بعد ان حكاها عن بعض: الا انه نادر يمكن دعوى اتفاق الاصحاب على خلافه... ومن ذلك يظهر قوة النصوص المطلقة... وعلى كل ما ذكرناه المستفاد من مجموع الروايات المعتمدة سندنا فلاحظ^(١).

لكن في الجواهر: والمشهور بين الاصحاب، بل قيل لا خلاف يعتقد به ان في الكذب منه مرة شاة ومرتين بقرة وثلاثا بدنة، وفي الصدق منه ثلاثا شاة ولا كفارة في ما دونه. لكن في استفادة ذلك كله مما وصل اليها من النصوص اشكال الخ.

اقول: عرفت الحق مما وصل اليها من النصوص المعتمدة:

(٣) الحلق، من حلق رأسه او نتف ابطه ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه، ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة كما في صحيح زرارة وغيره^(٢) وما دل على لزوم اطعام ثلاثة مساكين في نتف الابط ضعيف سندنا بمحمد بن عبدالله بن هلال^(٣).

نعم في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: ان نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئا فعليه ان يطعم مسكينا في يده^(٤) لكنه مقيد بغير نتف الابط جمعا

١- ص ٢٩١ وص ٢٩٢ ج ٩ الوسائل .

٢- ص ٢٩١ وص ٢٩٢ المصدر .

٣- ص ٢٩٢ المصدر .

٤- ص ٣٠٠ المصدر .

ولا يشمل الحلق فانه يباينه هذا اذا كان الحلق بغير عذر وان كان لمرض او اذى فالمكلف مخير بين امور ثلاثة مرت في مادة الازالة في الجزء الاول ص ٢٤٥ وفي اول مادة الصوم في الجزء الثالث فلاحظ .

واذ سقط بعض الشعرات بمس اليد من غير قصد فان كان في الوضوء فلا كفارة لصحيح الهيثم قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فسقط من لحيته الشعرة او شعرتان ، فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج ^(١) .

بل في غير الوضوء ايضا لصحيح جعفر عنه عليه السلام لو مسست لحيتى فسقط منها عشر شعرات . ا كان على شيء ^(٢) فيحمل ما دل على الاطعام ^(٣) على الاستحباب .
فالمتمحصل ان في حلق الرأس وتنف الرأس تعمدا وبلا عذر دم شاة وفي حلق الرأس مع العذر التخيير بين الشاة والاطعام والصوم . وفي تنف غير الابط عمدا اطعام مسكين وبغير عمد لاشيء واجب فلاحظ . هذا وعن العلامة في المنتهى والتذكرة دعوى الاجماع - عدا اهل الظاهر - على عدم الفرق بين الرأس وغيره لكنها غير حجة شرعية .

ثم الظاهر كون المدار على صدق مسمى حلق الرأس وان لم يكن جميعه . كما ان الظاهر عدم اعتبار المباشرة فلو حلق غيره مع الرضا تعلقت الكفارة بصاحب الرأس سواء كان الحلق محلا او محرما فتأمل .

(٤) السباب والفسوق ، والاطهر عدم كفارة لهما ، والاحوط ذبح البقرة في السباب فقط وان كان هوفردا من الفسوق وقدمر بحثه في ص ٧٣ من الجزء الثاني (الطبعة الاولى) فلاحظ .

١ - ٢٥٠ ص ٣٠٠ ج ٩ الوسائل .

٣ - ص ٢٩٩ المصدر .

(٥) التظليل. المستفاد من الروايات ان من ظلل لعذر يجب عليه دم شاة^(١) ولا تتكرر بتكرره في احرام واحد ، ففي احرام العمرة شاة وفي احرام الحج شاة كما تدل عليه صحيحة ابي علي بن راشد^(٢) واما اذا ظلل عمداً لغير عذر فلم اجد في الروايات ما يجب به؛ لكن ربما يستظهر الاجماع على الحاقه بصورة العذر فلا يترك الاحتياط .

(٦) استعمال الطيب ، ففي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: من اكل زعفران متعمداً او طعاماً فيه طيب فعليه دم ، فان كان ناسياً فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه^(٣) ولادليل معتبر يدل على وجوب دم الشاة في مطلق استعمال الطيب سوى صحيحة معاوية^(٤) لكنها مع الاشكال في متنها مقطوعة سنداً .

نعم في صحيحتي ابن عمار^(٥) ان في استعماله وجوب التصديق بقدر ما صنع ، وفي صحيح حريز عن الصادق عليه السلام : لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يلتذ به فمن ابتلى بشيء من ذلك فليصدق بقدر ما صنع بقدر شعبه يعني من الطعام. هذا هو المعتمد وما ذكره سيدنا الاستاذ الحكيم في تقوية فتوى المشهور ضعيف ، نعم قول المشهور بوجوب دم الشاة في مطلق الاستعمال احوط للاجماع المنقول .

(٧) تغطية الرأس للرجل ، ففي صحيح الحلبي اطعام مسكين في يده لكنه مقطوع غير مسند الى الامام عليه السلام كما يظهر من موضعين من الوسائل^(٦) لكن في موضع اخر^(٧) نقله عن التهذيب مسنداً عن الصادق عليه السلام والموجود في نسختي

١- ص ٢٨٤ ج ٩ الوسائل .

٢- ص ٢٨٥ المصدر .

٣- ص ٢٨٤ المصدر .

٤ و٥- ص ٩٥ المصدر .

٦- ص ٢٨٦ و ص ١٤٢ المصدر .

٧- ص ١٣٨ المصدر .

من التهذيب^(١) (وهي المطبوعة حديثاً في النجف الاشرف) انه مقطوع فلا يحتاج به فلم يبق الادعوى ظهور الاجماع الموهون بعدم تعرض جماعة له كما نقله مستظهر الاجماع نفسه وهو سيدنا الاستاذ الحكيم (قده).

وقال^(٢): وفي الوسائل: ان كفارته اطعام مسكين لصحيح الحلبي: ولم يعرف له موافق.

اقول: صريح صاحب الوسائل في باب ترك الاحرام^(٣) حمل الامر بالطعام المذكور على الاستحباب ثم قال (ره): وعن الواقفي انه رواه بابدال رأسه بوجهه. اقول: فالحديث مقطوع مختلف المتن فليسقط.

هذا وفي الشرائع والجواهر: (وكذا تجب) الشاة (لو غطي رأسه بثوب مثلاً او طينه بطين يستره او ارتمس في الماء او حمل على رأسه ما يستره) بلا خلاف اجده في شيء من ذلك كما عن المنتهى والمبسوط والتذكرة الاعتراف به، بل في المدارك وغيرها هو مقطوع به في كلام الاصحاب... فالاحتياط لا ينبغي تركه.

(٨) الافتاء- فمن اقتى بجواز تقليم الاظفار للمحرم فقلم عليه شاة كما عن المشهور، ومدركه روايتان لاسحاق^(٤) احديهما ظاهرة الدلالة ضعيفة السند ثانيهما صحيحة السند قاصرة الدلالة فالحكم مبني على الاحتياط لاجل دعوى نفي الخلاف وعمل الاصحاب فتأمل ان يمكن جعل الصحيحة دليلاً على قول المشهور بقريظة صحيحة زرارة^(٥) وهو غير بعيد فلاحظ.

١- ص ٣٠٨ ج ٥ الوسائل.

٢- ص ١١٥ دليل الناسك.

٣- ص ١٣٨ المصدر.

٤- ص ٢٩٢ وص ٢٩٥ المصدر.

٥- ص ٢٩١ المصدر.

(٩) قص الاظفار ، ففي صحيح ابي بصير عن الصادق عليه السلام في رجل قص ظفر
ن اظفيره وهو محرم ؟

قال : في كل ظفر مد من طعام حتى يبلغ عشرة ، فان قلم اصابع يديه كلها
فعليه دم شاة فان قلم اظفيره يديه ورجليه جميعا فقال : ان كان فعل ذلك في مجلس
واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان ^(١) .

اقول : هذا بسند الصدوق وقد رواه الشيخ بسنده : قيمة مد من طعام . لكن
قيل ان الاصحاب اعتمدوا على الاول ، هذا كله في المتعمد سواء كان له عذر ام
لا كما هو قضية الاطلاق لكن في صحيح معاوية عنه عليه السلام في المحرم تطول اظفاره
او ينكسر بعضها فيؤذيه قال : لا يقص منها شيئا ان استطاع ، فان كانت تؤذيه
فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام ^(٢) .

وعليه فيفرق حكم المعذور عن غيره فليس على الاول الاقبضة من طعام
مكان كل ظفر وان قلم اظفيره يديه ورجليه جميعا ، وانما الشاة على غير المعذور ،
وهذا القول حسن ان لم ينعقد الاجماع على خلافه فلاحظ ، واذا قلم الاظفار غيره
سواء كان محلا او محرما فان لم يكن باختيار منه فلا كفارة عليه وان كان برضا
واختياره ففي تعلق الكفارة به تردد بل وكذا في اصل حرمة وليس القص كالحلق
كما لا يخفى .

(١٠) قطع شجر الحرم ، ففي صحيح منصور عنه عليه السلام في الاراك يكون في
الحرم فاقطعه ، : عليك فداؤه ^(٣) .

اقول : الظاهر ارادة القيمة منه .

١- ص ٢٩٣ ج ٩ الوسائل .

٢- ص ٢٩٣ المصدر .

٣- ص ٣٠١ المصدر .

وفي حسنة سليمان عنه عليه السلام سأله عن الرجل يقطع من الاراك الذى بمكة، قال : عليه ثمنه يتصدق به ... (١)

وفي صحيح موسى قال ؟ روى اصحابنا عن احدهما عليه السلام انه قال : اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع ، فان اراد نزعها كفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين (٢)

اقول : ان رواه الاصحاب - اى جماعة من الرواة - في عرض واحد فلا شك في حجية الرواية للاطمينان بعدم كذب جماعة وان روزه طولا كما رواه احد عن اخر عن ثالث عن الامام فلا حجية فيها بجهالة الرواة وهذا الاحتمال غير منكر فان موسى بن القاسم ربما يروى عن الصادق عليه السلام بثلاثة وسائط (٣) فيمكن ان يروى عن الباقر عليه السلام باربع او خمس وسائط ولم يعلم ان الامام المروى عنه هو الصادق عليه السلام فلعله الباقر عليه السلام فيشكل الاعتماد عليها فالأظهر هو وجوب قيمة ما يقلعه من الشجر مطلقا وان كان مخالفا للمشهور المدعى عليه الاجماع من وجوب البقرة في الشجرة الكبيرة ، والشاة في الصغيرة والقيمة في ابعاضها وهو الاحوط اذا لم تنقص قيمة البقرة او الشاة عن قيمة الشجر والافالاحوط ذبح احدهما مع التصديق بما يساوى قيمة الشجر ، ولا فرق بين المحل والمحرّم في ذلك .

(١١) لبس ما لا يجوز، ففي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام... او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرّم، ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة (٤) .

وفي صحيح ابن مسلم عن الباقر عليه السلام في المحرّم اذا احتاج الى ضرّوب من

١- ٢٠١ - ص ٣٠١ ج ٩ الوسائل .

٣- وربما يروى بواسطة واحدة .

٤- ص ٢٨٩ المصدر .

الثياب (مختلفة) يلبسها قال : عليه لكل صنف منها فداء^(١) .
 فالمتعمد للبس سواء لعذر او غير عذر عليه الشاة وتتعدد بتعدد ضروب اللباس
 بناء على تنزيل الفداء على الشاة وقد ادعى الاجماع بقسميه عليه في الجواهر .
 (١٣) الفاء القملة وقتلها ففي الروايات وجوب اطعام طعام به لكن دلت
 روايات اخر على النفي فيكون الاطعام مندوباً غير واجب فلاحظ .
 (١٣) لبس السلاح ، ففي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام : المحرم اذا خاف
 العدو (و) يلبس السلاح فلا كفارة عليه^(٢) . اقول : مفهومه ثبوت الكفارة في
 اللبس مع عدم الخوف .
 وهل يكفي مطلق الصدقة او خصوص الشاة استيناساً بنظائره فيه وجهان لا
 شك ان الثاني احوط وان كان الاول غير بعيد فانه القدر المتيقن .
 (١٤) يجب على الحاج الذي لا يبيت ليل التشرىق بمنى في الجملة دم
 شاة ، كما قالوا ، وهذه الكفارة غير مربوطة بالاحرام كما لا يخفى وقد مر بحثه
 في حرف الباء في الجزء الثالث .

(٣٣٠) (٣٣٣) كفارة حنث العهد

في صحيح احمد عن الجواد عليه السلام في رجل عاهد الله عند الحجر ان لا يقرب
 محرماً ابداً فلما رجع عاد الى المحرم فقال ابو جعفر عليه السلام يعتق او يصوم او يتصدق
 على ستين مسكيناً وما ترك من الامر اعظم ويستغفر الله ويتوب اليه^(٣) .
 وفي حسنة على بن جعفر عن الكاظم عليه السلام : سألته عن رجل عاهد الله في
 غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده؟ قال : يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم

١- ص ٢٩٠ ج ٩ الوسائل .

٢- ص ١٣٧ المصدر .

٣- ص ٢٤٨ ج ١٦ الوسائل .

شهرين متتابعين^(١) .

اقول : هذا هو المشهور المدعى عليه الاجماع ولا ينافيه صحيح صفوان الجمال^(٢) بل يحتمل عليهما حمل المبهم على المفصل وظاهر الرواية الاولى وجوب الاستغفار زايदा على وجوب التوبة والكفارة هذا ولكن العهد ينطبق على النذر واليمين ايضا كما يصدق على غيرهما ولعل اليمين اقوى افراده فيشكل اشدية كفارة الاضعف من الاقوى بحسب فهم العرف (فتأمل) ويمكن حمل هذه الرواية على الاستحباب لكن ذهب المشهور وقضية الجمود على لفظ النص يثبتنا عن الجزم به فالاحوط لزوما البناء على ما قالوا والله العالم . ولاحظ مادة الوفاء في حرف الواو .

كفارة حنث النذر (٣٣٣) (٣٣٤)

في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام : ان قلت : لله على فكفارة يمين^(٣) .
وفي صحيح جميل عن الكاظم عليه السلام : كل من عجز عن نذره فكفارته كفارة يمين^(٤) .

وفي مضرة على بن مهزيار المعتمدة كتب بندار . . . نذرت ان اصوم كل يوم سبت . فكتب . . . وان كنت قد افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين^(٥) .

وفي مضرة ثانية له في رجل نذر ان يصوم يوما فوق ذلك اليوم على اهله ما

١- ص ٥٧٦ ج ١٥ الوسائل .

٢- ص ٥٧٤ المصدر .

٣- ص ٥٧٤ المصدر .

٤- ص ٥٧٥ المصدر .

٥- ص ٢٧٧ ج ٧ الوسائل .

عليه من الكفارة؟ فكتب اليه: يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مومنة^(١) هذا ما وجدته من الروايات المعتمدة سنداً المربوطه بالمقام، والمستفاد منها امور :

(الاول) ان كفارة حنث النذر هي كفارة حنث اليمين الاية كما اختاره جماعة من الفقهاء كما قيل ، بل نسبه المحقق في كتاب النذر من الشرائع بعد اختياره الى الاشهر ، وعن المشهور انها العتق او صوم الشهرين او اطعام الستين مسكيناً لكنه لا يثبت بدليل معتبر الا ان يدعى الاولوية من ثبوته في حنث العهد وليست بقطعية .

(الثاني) مقتضى الرواية الثالثة ان كفارة النذر في خصوص مخالفة الصوم المنذور التصدق على سبعة مساكين لكل يوم ولعله لاعامل بها ومع ذلك ففيها اشكال اخر مذكور في كفارات الجواهر فلا بد من رد علمها الى من صدرت عنه . كما ان مقتضى الرواية الرابعة تعين تحرير الرقبة المؤمنة في مخالفة الصوم المنذور لكنه محمول على احد افراد الواجب التخييري جمعا بين الروايات والله العالم

(الثالث) تدل الرواية الثانية على ثبوت الكفارة لاجل العجز ومجرد عدم الايمان بالمنذور وان لم يكن معصية ، ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين العجز العقلي والشرعي ، لكن مرفى في حرف الجيم في مباحث حجة الاسلام ما دل على سقوط الكفارة اذا وجد خير من يمينه ونذره سواء كان الخير واجبا او مندوبا فتقيد الرواية بصورة العجز العقلي والعادة . ولكن مع ذلك يشكل الالتزام بمضمونها اذا لم يكن العجز اختياريا لان كلما غلب الله عليه فهو اولى بالعدر .

نعم في صحيح البزنطي - بطريق الصدوق - عن الرضا عليه السلام في رجل نذر على نفسه ان هو سلم من مرض او تخلص من حبس ان يصوم كل يوم اربعا .. فعجز عن الصوم لعلة اصابته او غير ذلك فمد للرجل في عمره وقد اجتمع عليه صوم كثير

ما كفارة ذلك الصوم؟ قال يتصدق لكل يوم بمد من حنطة او تمر بمد^(١).

وفى موثقة اسحاق عن الصادق عليه السلام فى رجل يجعل عليه صياما فى نذر فلا يقوى قال يعطى من يصوم عنه فى كل يوم مدين^(٢).

هذا وفى الجواهر: لاختلاف ولا اشكال فى ان الحنث الموجب للكفارة يتحقق بالمخالفة اختيارا بل الاجماع بقسميه عليه ... نعم لا يتحقق الحنث عندنا بالا كراه الذى تطابق النص والفتوى على عدم تاثير كل سبب شرعى معه ومنه الفعل الذى هو سبب الكفارة ولا مع النسيان للحلف مثلا ومع عدم العلم بالمحلوف عليه^(٣). وقال فى لواحق مسائل النذر ... وكذا تقدم فى انه انما تلزم الكفارة اذا خالف عامدا مختارا.

اقول: فبناء عليه يمكن حمل الروايات على الاستحباب والاحوط لزومان يتصدق العاجز عن الصوم لكل يوم بمد او يعطى غير مدين ليصوم عنه ان تيسر عملا بالروايتين نعم الحكم مخصوص بالصوم والله العالم وسيأتى بقية احكام النذر فى مادة الوفاء فى حرف الواو ان شاء الله.

(٣٣٧) (٣٤٠) كفارة حنث اليمين

قال الله تعالى: لا يؤخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلقتم ... (المائدة ٨٩).

وفى صحيح الثمالى: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قال والله ثم لم يف، فقال

١- ص ٢٨٦ ج ٧ الوسائل.

٢- ص ٢٣٥ ج ١٦ الوسائل.

٣- كتاب الايمان فى اخر مسائل المطلب الخامس.

ابوعبد الله عليه السلام: كفارته اطعام عشر مساكين مدا مدا دقيق او حنطة . . . او صوم ثلاثة ايام متواليه اذا لم يجد شيئاً من ذا ^(١) والمعيار في عدم الوجدان الموجب للصوم ما اذا لم يكن عنده زيادة وفضل عن قوت عياله كما في معتبرة اسحاق ^(٢) فلا يكلف بتحصيله بما لا يناسب شأنه كالسؤال مثلاً .

اقول . واذا عجز من الصوم ايضا يتصدق على عشر مساكين بما دون المد وبما تيسر ، وان عجز عنه ايضا يستغفر الله ويظهر توبة وندامة كما في موثقة زرارة عن الباقر عليه السلام وفي صحيح ابي بصير عن الباقر عليه السلام . . . قلت كسوتهم ؟ قال : ثوب واحد ^(٣) ومقتضى اطلاقه كفاية الجديد والمستعمل ولاجل هذه الصحيحة وغيرها يحمل ما دل على اعطاء الثوبين على الاستحباب ولاشاهد على حمل الاول على - العجز والثاني على القدرة كما ذهب اليه جمع ولا حظ مادة الاطعام فقد سبق فيها ما يتعلق بالاطعام .

(٥) كفارة دخول الحائض

وقد استدلل على وجوبها بالاخبار والاجماع المنقول ونسب الى خيرة كبراء الاصحاب وهي الدينار في اول الحيض ونصف دينار في وسطه وربع في اخره . وذهب جمع الى عدم وجوبها للاخبار المعتبرة ^(٤) وهذا هو الصحيح وكل ما ذكره صاحب الجواهر (قده) في كتاب الطهارة في تقوية الاول غير مقنع ، و الاخبار الدالة على وجوبها مختلفة ^(٥) .

١- ص ٥٦١ ج ١٥ الوسائل .

٢- ص ٥٦٢ المصدر .

٣- ص ٥٦٦ المصدر .

٤- ص ٥٧٦ ج ٢ الوسائل .

٥- ص ٥٧٤ و ص ٥٧٥ ج ٢ و ص ٥٧٣ ج ١٥ الوسائل .

(٣٤١) (٣٥٨) كفارة الصيد على المحرم

ان فى الروايات المعتبرة الواردة فى كفارات الصيد عناوين قد تعلقت بها الكفارة واليك بيانها على ترتيب حروف الهجاء .

(١) الاكل ، فى صحيح منصور قلت لابي عبدالله عليه السلام اهدى لنا طير مذبح بمكة فاكله اهلنا ، فقال لا يرى به اهل مكة بأسا ، قلت فإى شىء تقول انت قال: عليهم ثمته ^(١) .

وفى صحيح معاوية عنه عليه السلام لا تاكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل ، وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد ، فان عليك فيه الفداء بجهل كان او بعد ^(٢) .

وفى صحيح اخر له ^(٣) عنه عليه السلام لا تاكل شيئا من الصيد . . . فان اصبتك وانت حلال فى الحرم فعليك قيمة واحدة ، وان اصبتك وانت حرام فى الحل فعليك القيمة وان اصبتك وانت حرام فى الحرم فعليك الفداء مضاعفا واى قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه فان على كل انسان فيه قيمة وان اجتمعوا عليه فى صيد فعليهم مثل ذلك ^(٤) .

وفى صحيح على عن الكاظم عليه السلام عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ، ما عليهم ؟ قال : على كل من اكل منهم فداء صيد ، كل انسان منهم على حدته فداء صيد كاملا ^(٥) .

١- ص ١٩٦ ج ٩ الوسائل .

٢- ص ٢٢٦ المصدر .

٣- التصحيح مبنى على اتحاد ابى سماك وابى شمال .

٤- ص ٢٢٧ ج ٩ الوسائل ولاحظ ص ٢٠٩ .

٥- ص ٢٠٩ المصدر .

وفى صحيح ابان - بطريق الصدوق - قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قوم حجاج محرمين اصابوا فراخ نعم فذبوها واكلوها فقال : عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة، يشتر كون فيهن فيشترن على عدد الفراخ وعدد الرجال^(١). اقول: هذه الكفارة خاصة بالذبح والاكل معا واما كفارة القتل وحده فمن المشهور انها صغیر الابل كما في الجواهر ولعله لاجل اطلاق الاية الاتية وقيل ان ظاهر هذا الصحيح الاكتفاء بجزاء واحد ولم يعرف به قائل كما اعترف غير واحد وعن العلامة الاجماع على خلافه .

ثم ان في القتل فداء كما سيأتي واما في الاكل فهل فيه فداء اخر كما عن المشهور او قيمة كما عن جمع فيه خلاف^(٢) ولا يبعد ان ينزل الاخبار المتقدمة على الصحيح الثاني لابن عمار فيرتفع التنافي بينهما ومع فرضه يحكم بالتحخير. ثم ان الفداء ثابت في اكل الصيد حتى في صورة الاضطرار الى اكله كما في الروايات^(٣).

وفى اكل بيض نعامة شاة على المحرم وقيمة على المحل كما في صحيح ابي عبيدة ورواية الاعرج^(٤).

(٣) الاخراج مع الموت ، ففي صحيح على عن الكاظم عليه السلام سألته عن رجل خرج بطير من مكة حتى ورد به الكوفة ، كيف يصنع ؟ قال : يردّه الى مكة فان مات تصدق بتمنه^(٥).

وفى صحيح معاوية قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الدجاج الحبشى ، فقال:

١- ص ٢١٠ ج ٩ الوسائل .

٢- لاحظ ص ٥٠٦ حج الجواهر (الطبعة القديمة) .

٣- ص ٢٣٨ ج ٩ الوسائل .

٤- ص ٢١٧ وص ٢١٨ المصدر .

٥- ص ٢٠٤ ج ٩ الوسائل .

ليس من الصيد ، انما الصيد ما كان بين السماء والارض ، ... ما كان من الطير لا يصف
فلك ان تخرجه من الحرم وما صف منها فليس له ان يخرجه (١) .

وفى صحيح يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال : قلت له : حمام اخرج بها من
المدينة الى مكة ثم اخرجها من مكة الى الكوفة ، قال له : ارى انهن كن فرهة
(رفهة) قل له ان يذبح عن كل طير شاة (٢) .

اقول : مقتضى الجمع بينه وبين الصحيح الاول حمل الشاة على الرجحان
والثمن على الاجتزاء .

(٣) الدلالة ، ففي صحيح منصور عنه عليه السلام : المحرم لا يدل على الصيد ،
فان دل عليه فقتل فعليه الفداء (٣) .

وفى التعدى عنها الى مطلق التسبب وجهان .

(٤) الذبح ، ففي معتبرة ابن سنان عنه عليه السلام قال : سمعته يقول في حمام مكة
الطير الاهلي من غير حمام الحرم من ذبح طيرا منه وهو غير محرم فعليه ان يتصدق
بصدقة افضل من ثمنه ، فان كان محرما فشاة عن كل طير (٤) .

وفى صحيحه عنه عليه السلام انه قال في محرم ذبح طيرا ، ان عليه دم شاة يهريقه
فان كان فرخا فجدى او حمل صغير من الضأن (٥) .

(٥) الرمي ففي صحيح ضريس قال سألت ابا جعفر عن رجلين محرمين رميا
صيدا فاصابه احدهما ، قال : على كل واحد منهم الفداء (٦) .

١- ص ٢٣٦ ج ٩ الوسائل .

٢- ص ٢٠٥ المصدر .

٣- ص ٢٠٨ ج ٩ الوسائل .

٤- ص ١٩٣ ولاحظ ص ١٩٧ المصدر .

٥- ص ١٩٤ المصدر .

٦- ص ٢١٢ المصدر .

وفي صحيح أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسره يده أو رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع؟ قال: غايه فداؤه. وقريب منه صحيح علي في رمى صيد^(١) وفي ذيل صحيح أبي بصير: قلت فانه راه بعد ذلك يمضى قال: عليه دفع ثمنه.

وفي صحيح أبي بصير عن الصادق عليه السلام في رجل رمى ظبيا فكسره يده أو رجله... فانه رآه بعد ذلك مشى قال عليه ربع ثمنه (ص ٢٢٢ ج ٩).

وفي صحيح علي عن الكاظم عليه السلام عن رجل رمى صيدا فكسره يده أو رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه السلام عليه ربع الفداء^(٢).

وفي صحيح مسمع عن الصادق عليه السلام: اذا رمى المحرم صيدا واصاب اثنين فان عليه كفارتين جزاؤهما^(٣) واعلم انه ادعى الاجماع على عدم وجوب الفدية بالرمي الذي علم عدم تأثيره في الصيد وان اثم واما لو جرحه ثم راه مستويا صحيحا فقبل بضمان ارشه زمن الجرح لانها اصابة مضمونة وقيل ربع القيمة لصحيح علي عن الكاظم عليه السلام وان لم يعلم حال الحيوان المصاب لزمه الفداء وكذا اذا اصابه ولم يعلم انه اثر فيه او لا كما عن جمع.

(٤) الاشتراء ففي صحيح أبي عبيدة عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعام فاكله المحرم، قال: على الذي اشتراه للمحرم فداء قلت وما عليهما؟ قال: على المحل جزاء قيمة البيض درهم وعلى المحرم الجزاء لكل بيضة شاة^(٤).

ولا خلاف فيه وعن ثانی الشهيدین (قده) الاتفاق عليه.

١ - ص ٢٢١ و ص ٢٢٣ ج ٩ الوسائل.

٢ - ص ٢٢٢ المصدر.

٣ - ص ٣٢٧ المصدر.

٤ - ص ٢٥٢ المصدر.

(٧) اصابة الصيد وغيره . ففي روايات كثيرة جدا ثبوت الكفارة بها لكن الظاهر عدم استقلالها في قبال سائر العنوانات بل هي ترجع اليها .

(٨) اغلاق الباب ، ففي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل اغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات ، قال : يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم ^(١) .
وفي صحيح ابراهيم وسليمان قالوا قلنا لابي عبدالله عليه السلام رجل اغلق بابه على طائر فقال : ان كان اغلق الباب بعد ما احرم فعليه دم شاة ^(٢) وان كان اغلق الباب قبل ان يحرم فعليه ثمنه ^(٣) .

وفي صحيح الواسطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قوم اغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم ، فقال : عليهم قيمة كل طائر يشتري به علفا لحمام الحرم .
وعن الكافي : قفلوا الباب ^(٤) .

اقول : لاحظ تفصيل المسألة في المطولات .

(٩) القتل ، قال الله تعالى : يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاءه مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة ^(٥) او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره .
(المائدة ٩٦) .

١- ص ٢٠٧ ج ٩ الوسائل .

٢- ص ٢٠٧ المصدر وفي نسخة التهذيب : وان عليه لكل طائر شاة ولكل فرخ حملا وان لم يحرك فدرهم وللبيض نصف درهم ص ١٩٥ .

٣- ص ٢٠٧ المصدر .

٤- ص ٢٠٨ المصدر .

٥- في صحيح ابن سنان عن الصادق (ع) من وجب عليه فداء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحرهديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة ، وفي صحيح ابن حازم عنه (ع) عن كفارة العمرة المفردة اين تكون ؟ فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الى وافضل . وفي صحيح محمد بن ابي

اقول : اطلاق الاية يشمل الحرم والحل واحرام العمرة والحج^(١) ، كما ان ظاهرها التخيير بين الحيوان المماثل للمقتول والطعام والصيام لكن الاستفادة من الروايات هو الترتيب وعليه تحمل الاية حمل المطلق على المقيد كما هو المنقول عن المشهور .

ومقتضى اطلاق الاية ثبوت الكفارة في قتل كل حيوان يرى ممتنع بالاصالة وان لم يكن من ما كول اللحم وهي الحيوان المماثل من الانعام ويثبت المماثلة بشهادة العدلين نعم لا تحتاج اليها فيما ثبت المماثلة بالروايات الواردة عن ائمة العترة عليهم السلام وفي غيرها يرجع اليها ، نعم لا يشمل الاية الحيوانات التي لا مثل لها في الانعام كجملة من صفار الحيوانات بل ربما يدعى انصراف الصيد الى حلال اللحم فقط لكنه غير ثابت بخو يعتمد عليه .

واليك بعض الروايات الواردة حول الموضوع :

(١) صحيح حريز عن الصادق عليه السلام الوارد حول الاية : في النعامة بدنة وفي حمار وحش بقرة وفي الظبي شاة ، وفي البقرة بقرة . وقريب منه حسنة سليمان عنه عليه السلام وزاد : وفيما سوا ذلك قيمته^(٢) .

الحسن (ع) عن الظل للمحرم من اذى مطر او شمس ؟ فقال : ارى ان يفديه بشاة بمنى (ص ٢٤٦ و ص ٢٨٨ ج ٩) . . .

اقول : اما الوسط فلا بأس بالالتزام به في مورده - وهو العمرة المفردة - خلافا لجماعة او للمشهور لكن في غير كفارة الصيد لتقدم القران على الخبر في مورد الاجماع في فرض التعارض بعموم من وجه فافهم . واما كفارة غير الصيد في الحج والعمرة فلا دليل على تعيين مكانها سوى الصحيح السابق . بل اطلاق معتبرة اسحاق يدل على نفيه (ص ٢٤٧ ج ٩) فتأمل . لكن المشهور ان ما يلزم المحرم من فداءه يذبحه او ينحره بمكة ان كان معتمرا او بمنى ان كان حاجا والله العالم .

١- ظاهر صحيح ابن سنان المتقدم في الحاشية السابقة تقييد اطلاق الاية بغير الحج

على وجه .

٢- ص ١٨١ ج ٩ الوسائل .

وهذا الذيل يعطى حكما كليا وهو وجوب التصديق بقيمة الصيد المقتول في غير ما ثبت ذبح المثل كما لا يخفى لكنه يقال انه مخالف للاية المتقدمة الا ان يحمل على التخيير بينه وبين الذبح ، ويحمل القيمة على اطعام الطعام كما في الاية .

نعم في غير المماثل للانعام اذا لم يكن له تقدير شرعى يجب القيمة لهذه الرواية ولا خلاف فيه ايضا .

والاحسن رد علم الحسنة الى من صدرت عنه لان ظاهره تخصيص مدلول الاية بثلاثة حيوانات فقط وهو كما ترى .

(٢) صحيح يعقوب عنه عنه قلت المحرم يقتل نعامة قال : عليه بدنة من الابل ، قلت يقتل حمار وحش ، قال : عليه بدنة قلت البقرة ؟ قال : بقرة ^(١) قلت : مقتضى الجمع بينهما التخيير في الحمار الوحشى بين البدنة والبقرة . وان فرض مخالفته للفهم العرفى يقع التعارض بينهما .

(٣) صحيح ابى عبيدة عنه عنه : اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذى اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما ثم جعل لكل مسكين نصف صاع ، فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما ^(٢) .

الرواية خاصة بما اذا كان المكلف متمكنا من بذل القيمة لكن الحيوان المماثل للمقتول لا يوجد حتى يشتريه ولذا جعل لكل مسكين نصف صاع حتى تمام قيمة الجزاء عن النعم ويمكن ان يحمل عليه قوله (فان لم يقدر على الطعام) على هذه الصورة ايضا ، ولا اقل من انه مطلق يقيد بالصحيح الا ترى الصريح فى عدم

١ - ص ١٨٢ ج ٩ الوسائل .

٢ - ص ١٨٣ المصدر .

تمكن المكلف من بذل القيمة فلا منافاة بينه وبين غيره فلاحظ .

ثم الذى يجب بذله هو ما يسمى طعاما للاية وهذه الرواية وغيرها دون خصوص البر كما يظهر من بعض العبائر .

(٤) صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام : من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري (به خ) بدنة^(١) فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما ، مكان كل عشرة مساكين ثلاثة ايام ، ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلاثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام ، ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام^(٢) وقريب منه صحيح ابى بصير - بطريق الصدوق -^(٣) وصحيح على بن جعفر^(٤) .

(٥) صحيح زرارة ومحمد بن مسلم عنه عليه السلام فى رجل قتل نعامة ، قال: عليه بدنة فان لم يجد فاطعم ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا وان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة^(٥) .

اقول: الظاهر عدم الخصوصية فى النعامة فيجوز الحكم فى غيرها ايضا ، فيقيد به ما قبله . والمتحصل مما سبق امور .

١- نعم فى موثقة يونس عن الصادق (ع) فى المضطر الى ميتة وهو يجد الصيد قال يأكل الصيد وعليه فداؤه قلت : فان لم يكن عندي ؟ قال : فقال تقضيه اذا رجعت الى مالك (ص ٢٤٧ ج ٩) .

٢- ص ١٨٦ ج ٩ الوسائل .

٣- ص ١٨٣ المصدر .

٤- ص ١٨٤ المصدر .

٥- ص ١٨٥ المصدر .

(الاول) ان من عنده قيمة الحيوان المماثل لكنه لا يوجد ليشتريه فعليه صرف القيمة في الطعام لكل مسكين مدان - أى نصف صاع - فان لم يمكن تحصيل الطعام ايضا عليه ان يصوم لكل نصف صاع يوما كما هو مدلول صحيحة ابي عبيدة وعليه تحمل صحيحة ابن مسلم^(١) ولم اجد من ذكر هذا الوجه .

(الثانى) غير المتمكن من قيمة الجزاء في البدنة عليه ان يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مدا واحد ومع القدرة عليه صوم ثمانية عشر يوما وعن المشهور صوم ستين يوما ومع العجز عنه صوم ثمانية عشر يوما ولا دليل عليه بعد ما عرفت مورد صحيحتي ابي عبيدة وابن مسلم وهكذا الكلام فيما اذا عجز عن قيمة البقرة والشاة والاطعام اذ عليه الصوم تسعة ايام وفي الثانية ثلاثة ايام .

(الثالث) انما يجب اطعام الستين والثلاثين والعشرة اذا لم تقل قيمة البدنة والبقرة والشاة عن قيمة الاطعام والا يكتفى في الاطعام بما يساوى قيمتها ، وهل ينقص من ايام الصوم المعدودة السابقة اذا عجز عن الاطعام في هذا الفرض بمقتضى قوله : (مكان كل عشرة مساكين ثلاثة ايام) او لا ؛ فيه وجهان نعم لو زادت عنه كفى اطعام العدد المذكور والفاضل له لصحيح زراة وابن مسلم وللتحديد في غيره .

بقي الكلام في قتل غير ما تقدم من الحيوانات وجزائها فنقول .

(١) في صحاح الثلاثة عن الصادق عليه السلام والكاظم عليه السلام ان في الارنب دم شاة^(٢) اقول : ومع العجز عنها صوم ثلاثة ايام ومع وجود الثمن وفقد ان الشاة يطعم الطعام ومع عدمه يصوم لكل مدين يوما لما مر وهذا الكلام مطرد في كل ما وجب عليه الشاة كما هو المشهور المدعى عليه الاجماع .

١- ص ١٨٥ ج ٩ الوسائل .

٢- ص ١٨٩ المصدر .

واما الثعلب فالظاهر الحاقه بالارنب حكما فان صاحب الجواهر لم يجد خلافا فيه، وهذا يكفي لاثبات المماثلة المذكورة في الاية فان فتوى المجتهدين به اقوى من حكم العدلين بها وان كان الرواية الواردة فيه ضعيفة سنداً^(١) لكن المعتمد اطلاق الاية المباركة بضميمة فتوى العلماء الا ان يقال ان فتوى العلماء غير مستند الى ادعاء المماثلة بل الى الرواية الضعيفة ولا نقول بالانجبار فتأمل .

(٢) في حسنة سليمان عن الصادق عليه السلام قال : وجدنا في كتاب علي عليه السلام في القطاة اذا اصابها المحرم حمل قد فطم اللبن واكل من الشجر .

وفي حسنة اخرى له عن الباقر عليه السلام قال : في كتاب امير المؤمنين عليه السلام : من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم^(٢) .

اقول: لا بعد في حمل الدم في هذه الرواية على ما في سابقها حتى بالنسبة الى غير القطاة لوحدة المصدر وهو كتاب علي عليه السلام ولقوله او نظيرهن . ولا خلاف فيه ايضا يجده صاحب الجواهر ولا بد في الحاق نظائرهن بهن ايضا لقوله عليه السلام (او نظيرهن).

بقي الكلام في تفسير الحمل (بالتحريك) فعن جملة من كتب العلامة ان حده ان يكمل له اربعة اشهر وان اهل اللغة يسمون ولدالضان حملا . وعن ادب الكاتب : فاذا بلغ اربعة اشهر وفصل عن امه فهو حمل وخروف والانشى خروفة .. وعن بعضهم ما يخالفه . وهل يجرى في صورة تعذره او عدم القدرة على اشتراؤه ما سبق ؟ فيه وجهان .

(٣) في صحيح مسمع عنه عليه السلام في اليربوع والقنفذ والضبع اذا اصابه المحرم فعليه جدى والجدى خير منه، وانما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد^(٣)

٢٠١- ص ١٩٠ ج ٩ الوسائل .

٣- ص ١٩١ المصدر .

اقول : الجدى - على ما قيل - الذكر من اولاد المعز فى السنة الاولى .
وقيل انه ماتضعه امه الى ان يرعى ويقوى . وقيل انه من اربعة اشهر الى ان يرعى .
وقيل غير ذلك .

وعلى كل لا يلحق بالثلاثة غيرها من نظائرها فى وجوب الجدى .

(٤) فى صحيح معاوية قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : محرم قتل عطاية قال :
كف من طعام ^(١) .

(٥) فى صحيحة معاوية عنه عليه السلام ان فى قتل الزنبور عمدا شيئا من الطعام
اذا لم يرد وان اراد الانسان فجاز قتله ^(٢) ، والظاهر عدم الكفارة حينئذ .

(٦) فى صحيح حريز عنه عليه السلام . المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان
قتل فراخه ففيه حمل وان وطىء البيض فعليه درهم ^(٣) وفى صحيح ابن سنان
عنه عليه السلام فى محرم ذبح طيرا : ان عليه دم شاة بهريقه ، فان كان فرخا فجدى او
حمل صغير من الضأن ^(٤) .

وفى صحيح صفوان عن الرضا عليه السلام : من اصاب طيرا فى الحرم وهو محل
فعليه القيمة والقيمة درهم ليشتري علغا لحمام الحرم ^(٥) .

اقول : المدار هو قيمة وقت القتل ، ولا خصوصية للدهرم فانه انما ذكر
فى هذه الرواية وغيرها من جهة انه قيمة الطير فى تلك الزمان . لكن ربما يلوح
من صحيح ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام : فى قيمة الحمامة درهم وفى الفرخ نصف
درهم وفى البيض ربع درهم ان الدرهم قيمة الحمامة شرعا . وفى الجواهر : مع

١- ص ١٩٢ ج ٩ الوسائل .

٢- ص ١٩٣ المصدر .

٣- ص ١٩٤ المصدر .

٤- ص ١٩٦ المصدر .

٥- ص ١٩٥ المصدر .

اطلاق الاصحاب وجوب الدرهم من غير التفاوت الى القيمة السوقية . وفي المدارك ان المتجه اعتبار القيمة مطلقا قلت لكنه مخالف لكلام الاصحاب المقطوع فيه بعدم ارادة كون ذلك قيمة سوقية له ، ضرورة اختلاف الازمنة والطيور . . . اقول : والاحتياط سبيله واضح ولا يجوز تركه .

وفي صحيح الحلبي عنه عليه السلام ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمان الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمامة مكة، فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها .

والمستفاد من النصوص المزبورة ان على المحرم القاتل في الحرم شاة وثمان الحمامة وعلى المحرم القاتل في غير الحرم شاة وعلى المحل القاتل في الحرم قيمة درهم وعليه في قتل الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم لصحيح ابن الحجاج على ما مر كما ان على المحرم في قتل الفراخ حمل اوجدى وفي وطء البيض درهم قبل تحرك الفرخ فيه .

واما بعده ففي صحيح علي ^(١) التصديق عن كل فرخ بشاة . وقد حملت الشاة على الحمل واطلاقه يشمل المحل ايضا وهو المنقول عن المشهور المدعى على بعض صورها الاجماع . ولا فرق بين كون الحيوان المقتول في الحل او الحرم لكن الالتزام به مشكل كما ذكره صاحب الجواهر ايضا . بعد ان كان القاتل في الحرم كما يدل عليه صحيح مسمع (ص ٢٢٩) وفي حسنة حمران عن الباقر عليه السلام قلت له : محرم قتل طيرا فيما بين الصفا والمرودة عمدا : عليه الفداء والجزاء ويعزر . قال : قلت فانه قتله في الكعبة عمدا قال : عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد وليقام (يقرب خ) للناس كي ينكل غيره ^(٢) .

١- ص ١٩٤ ج ٩ الوسائل .

٢- ص ٢٤١ المصدر .

(٧) فى صحیحة ابى ولاد : خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا نارا عظيمة فمر بنا طایر ضاف حمامة او شبهها فاحترق جناحاه فسقط فى النار فمات ... فقال (اى الصادق عليه السلام) : عليكم فداء واحد دم شاة وبه تشترون كون جميعا ، لان ذلك كان منكم على غير تعمد، ولو كان ذلك منكم تعمدا... الزمت كل رجل منكم دم شاة قال ابو ولاد و كان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم ^(١) .

(٨) فى قتل جواده تمره ، وفى قتل كثير منها كف من طعام ، وفى قتل اكثر منها شاة كما يستفاد من مجموع الروايات ^(٢) لكن المشهور المدعى عليه الاجماع - على ما فى الجواهر - ان فى قتل الكثير شاة ، كدل ذلك اذا امكن التحرز منها والا فلا ثم ولا كفارة كما فى صحاح الاخبار ^(٣) .

(تنبيه) فى صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام فى محرم اصاب صيدا قال: عليه الكفارة قلت : فان اصاب آخر ؟ قال : فاذا اصاب آخر فليس عليه الكفارة وهو ممن قال الله عز وجل : ومن عاد فينتقم الله منه ^(٤) .

اقول : ذيل الرواية قرينة على اختصاص الحكم بصورة تعمد المحرم فى غيره يرجع الى اطلاق صحيح معاوية الدال على تكرار الكفارة بتكرار الصيد ^(٥) ولا مانع من جريانه فى صورة تعمد المحل فى الحرم وفى جريانه فى المحرم العائد مع تعدد الاحرام اشكال .

(٩) كسر البيض ولوبوطه المر كب . فى صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل فى مثل عدد البيض من الابل...

١- ص ٢١١ ج ٩ الوسائل .

٢- ص ٢٣٢ المصدر .

٣- ص ٢٣٣ وص ٢٣٤ المصدر .

٤- ص ٢٤٥ المصدر .

٥- ص ٢٤٤ المصدر .

فما نتجت الابل فهديا بالغ الكعبة ^(١) .

وفى صحيح الكنائى عنه عليه السلام فى محرم وطىء بيض نعام فشدخها فقال : قضى فيها امير المؤمنين عليه السلام ان يرسل الفحل فى مثل عدد البيض من الابل الاناث فمالقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة ... ما وطئه او او طئه بعيرك او دابتك وائت محرم فعليك فداؤه ^(٢) .

وصحيح على عن الكاظم عليه السلام عن رجل كسر بيض نعام وفى البيض فراخ قال : عليه لكل فرخ قد تحرك بعير ينحره فى المنحر ^(٣) .

وفى حسنة سليمان عن الصادق فى كتاب على عليه السلام فى بيض القطاة بكاراة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما فى بيض النعام بكاراة من الابل ^(٤) .

وفى حسنة اخرى له عنه عليه السلام سألتاه عن محرم وطىء بيض القطاة فشدخه، فقال : يرسل الفحل فى مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل فى مثل عدة البيض للنعام من الابل ^(٥) .

اقول : وحمل على ما اذا ما لم يترك فرخه . ومع العجز عن ارسال الابل فعن كل بيضة شاة ومع العجز عنه التصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مسد ومع العجز عنه الصيام ثلاثة ايام كما عن المشهور ومدركهم خبر على بن حمزة الضعيف . وعن جماعة اجراء هذا الحكم فى صورة العجز عن ارسال فحولة الغنم فى كفارة كسر بيض القطاة ايضا ولادليل عليه .

وفى صحيح على عن الكاظم عليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفى البيض

١- ص ٢١٤ الوسائل ج ٩

٢- ص ٢١٥ المصدر .

٣- ص ٢١٦ المصدر .

٤- ص ٢١٧ المصدر .

٥- ص ٢١٨ المصدر .

فراخ قد تحرك ، فقال : عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك فيه بشاة ، وان يتصدق بلحومها ان كان محرماً وان كان الفراخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا (درهما او شبهه) او يشتري به علفا (ليطرحه) لحمام الحرم ^(١) .

(١١) الامسك مع الموت ففى حسنة بكبير عن الباقر عليه السلام فى رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبى فى الحرم فقال: ان كان حين ادخله خلى سبيله فلاشئ عليه ، وان امسكه حتى مات فعليه الفداء ^(٢) .

وفى الجواهر : (ولو امسك المحرم صيدا) فى الحل (فذبحه محرم اخر فمن كل منهما فداء) كاملا بلا خلاف اجده بيننا بل عن الخلاف والتذكرة الاجماع عليه بل ولا اشكال قطعاً فى الثانى بل فى الاول لا ولويته من الضمان بالدلالة... (ولو كانا فى الحرم تضاعف الفداء) بوجوب القيمة معه .

بقي فى المقام امور

(١) الصيد هو الحيوان الممتنع حللاً او حراماً بالاصالة على الاظهر ، فيحرم قتله ، بل المستفاد من بعض الاخبار المعتبرة ^(٣) حرمة قتل مطلق الدواب وان فرض عدم صدق الصيد عليه ، فجاز قتل غير الممتنع ولو صار ممتنعاً بالعرض وقد ادعى عليه الاجماع كما ان الممتنع بالاصالة لا يجوز قتله وان صار اهلياً بالعرض للاصل او الاطلاق وقد ادعى عليه الاجماع ايضا ويجوز صيد البحر كتاباً وسنة واجماعاً وقتل ما يخاف منه على نفسه ^(٤) .

(٢) يجوز قتل الافعى والعقرب والفأرة والاسود ورمى الغراب والحدأة كما فى الروايات ^(٥) وفى جواز قتل كل حية لم ترد المحرم اشكال .

١- ص ٢١٩ ج ١٩ الوسائل .

٢- ص ٢٣١ المصدر .

٣ و ٤ و ٥- ص ١٦٦ ج ١٩ الوسائل .

وفي الصحيح^(١): يقتل المحرم الزنبور والنسر والاسود الغدر والذئب وما
خاف ان يعدو عليه وعليه. وقال: الكلب العقور هو الذئب. اقول فلا بأس بقتلها.
ويجوز قتل سباع الطير الضارب لحمام الحرم لرواية معتبرة^(٢).

(٣) لا ملازمة بين الكفارة والحرمة ولا بين الجواز وعدم الكفارة، فلا
يكفي الحرمة لا ثبات الكفارة كما ان ثبوتها لا يكفي للحكم بالحرمة، فلا بد في
اثبات كل منهما من دليله الخاص، وهذا ما يستفاد من مجموع الروايات.

(٤) ادعوا الاجماع على نفي الكفارة^{في} قتل السباع ماشية كانت او طائرة، اردتكم
اولم تردك نعم قيل بثبوتها في خصوص قتل الاسد اذا لم يرد المحرم لرواية وادعى
الاجماع عليها ايضا لكن الرواية ضعيفة فحالها حال غيره، ويمكن ان نجعل هذا
الاجماع مقيدا للملأية ومخصصا لقول الصادق عليه السلام في الصحيح^(٣) في المحرم يصيد
الصيد: عليه الكفارة في كل ما اصاب: فتدبر.

(٥) المشهور المدعى عليه الاجماع ان كل ما يلزم المحرم في الحل من
كفارة الصيد فداء او بدله او قيمته او المحل في الحرم من القيمة على الاصح
يجتمعان على المحرم في الحرم كما في الشرايع والجواهر. واستدل له بصحيح
معاوية^(٤): ان اصبحت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبحت
وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبحت وانت حرام في الحل فانما عليك
فداء واحد. وبغيره.

قال صاحب الجواهر (قده): فالتحقيق وجوب القيمة على المحل في الحرم
ووجوب الفداء على المحرم في الحل ان كان له فداء، ووجوبه مع القيمة عليه في

١- ص ١٦٨ ج ٩ الوسائل .

٢- ص ٢٣٧ المصدر .

٣- ص ٢٤٣ المصدر .

٤- ص ٢٤١ ج ٩ الوسائل .

الحرم والافقيمتان .

(٤) اذا كان الصيد مملوكا يضمن زائدا على ما تقدم المثل او القيمة للمالك اذا اتلفه واذا عابه ضمنه الارش جمعا بين القواعد .
هذا بعض الكلام فى كفارات الاحرام والحرم وتام الكلام فيها فى المطولات

كفارة الظهار (٣٥٩ - ٣٦٢)

قال الله تعالى : والذين يظاهرون من نساءهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا (سورة المجادلة) .

اقول : هذه الكفارة غير واجبة نفسية ، وانما هى شرط جواز اباحة الوطى فقط او مع سائر انواع الاستمتاع بعد الظهار كما يظهر من الاية والروايات .
نعم اذا وطئها قبل التكفير لزمه الكفارتان بلا خلاف معتد به يجد بعض فقهاءنا المتتبعين بل عن جماعة من الاعلام دعوى الاجماع عليه . واليك الروايات
المعتبرة المربوبة بالمقام .

(١) صحيحة الحلبي^(١) قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته .. لا يمسه حتى يكفر ، قلت فان فعل فعليه شيء ؟ قال : اى والله انه لائم ظالم ، قلت : عليه كفارة غير الاولى ؟ قال نعم يعتق ايضا رقبة^(٢) .

(٢) صحيحة الاخر عنه عليه السلام : فان واقع قبل ان يكفر ؟ قال : يستغفر الله ويمسك حتى يكفر^(٣) .

١- بناء على ان المراد باي المفرا الواقع فى سنه هو حميد بن مثنى .

٢- ص ٥٢٧ ج ١٥ الوسائل .

٣- ص ٥٢٦ المصدر .

اقول: لا يبعد حملة على ان يكفر بكفارتين بقرينة الرواية الاولى الناصة على ذلك .

(٣) صحيح ابى بصير عنه عليه السلام: اذا دافع المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس هذا اختلاف ^(١) اقول ان كان المراد من المرة الثانية الثانية بالنسبة الى الواقعة الواقعة قبل الظهار فينطبق الصحيح على الصحيح الاول. وان كان المراد منها بالنسبة الى ما بعد الواقعة فلا ينافى الاول ايضا فان ذاك يثبت الكفارة للمرة الاولى وهذا الثانية. وبه استدلل للمشهور على وجوب تكرير الكفارة بتكرار الوطء ، وبظهور الادلة في كون الوطء قبل التكفير سببا لها .

نعم لا دليل في ورود الرواية في خصوص الظهار الا انه مظنون ولعل هذا الظن مع فهم المشهور يكفي لا ثباته نعم لا اشكال في تكرار الكفارة بتكرار الظهار وقد دل عليه جملة من الروايات المعتمدة سندا ^(٢) لكن في صحيحة ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته اربع مرات في كل مجلس واحدة ، قال : عليه كفارة واحدة ^(٣) .

ومقتضى الجمع تقييد تلك الروايات بتعدد المجلس لكنه لا قائل به كما عن الشهيد الثاني (قد) ولا جله لا بد من الاحتياط واما ما اورده صاحب الجواهر (قد) على هذا الجمع فهو غير قوى .

ولو ظاهر من اربع بلفظ واحد كان عليه عن كل واحدة كفارة كما عن المشهور المدعى عليه الاجماع ويدل عليه صحيحا حفص و صفوان ^(٤) لكن في صحيح غياث عن الصادق عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل ظاهر من اربع نسوة قال : عليه كفارة

١- ص ٥٢٦ ج ١٥ الوسائل .

٢- ص ٥٢٣ المصدر .

٣- ص ٥٢٤ المصدر .

٤- ص ٥٢٥ المصدر .

واحدة وحكم في الجواهر بانه فاقد اشراط الحجية ولعله لاجل اعراض المشهور عنه والاحتياط سبيله واضح .

(٤) صحيح جميل عن الصادق عليه السلام . . . قلت فان صام (اي المظاهر فمرض فافطراً يستقبل او يتم ما بقى عليه؟ قال: ان صام شهر اثم مرض استقبل، فان زاد على اشهر يوماً او يومين بنى عليه ^(١) .

اقول فيه بحث نذكره في كفارة افطار رمضان فلاحظ .

(٥) صحيح ابى بصير عنه عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتمق ولا يقوى على الصيام؟ قال : يصوم ثمانية عشرة يوماً لكل عشرة مساكين ثلاثة ايام ^(٢) .

اقول : والظاهر عدم اشتراط التتابع في صوم هذه الايام لعدم دليل معتبر عليه .

(فائدة) اذا عجز المظاهر من خصال الكفارة هل يحرم عليه الوطء حتى يجد ما يكفر كما عن الاكثر او يجزيه الاستغفار كما عن الاكثر ايضا، ويدل على كل منهما رواية معتبرة سنداً ^(٣) والترجيح لا يخلوا عن اشكال .

(٣٤٣ - ٣٤٩) كفارة الافطار في رمضان

من افطر يوماً من شهر رمضان عمداً وعصياناً ^(٤) يجب عليه عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً .

ففي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام في رجل افطر من شهر رمضان متعمداً

١- ص ٥٥١ ج ١٥ ولاحظ ص ٢٧٢ ج ٧ الوسائل .

٢- ص ٥٥٨ ج ١٥ الوسائل .

٣- ص ٥٥٤ وص ٥٥٥ المصدر .

٤- اعتبار التعمد في الاستمناة محل بحث .

يوماً واحداً من غير عذر ^(١) قال يعقق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا ، فان لم يقدر تصدق بما يطيق ^(٢)

وفي صحيح محمد بن النعمان عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان قال : كفارته جريبان من طعام وهو عشرين صاعاً ^(٣) .

لكن في موثقة عبد الرحمن عنه عليه السلام . . . خمسة عشر صاعاً لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم افضل ^(٤) فيحمل العشرون على الفضل .

وفي صحيح عليه السلام عن اخيه الكاظم عليه السلام قال : سألته عن رجل انكح امرأته وهو صائم في رمضان ما عليه ؟ قال : عليه القضاء وعق رقبة ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين . فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ، فان لم يجد فليستغفر الله ^(٥) .

وفي موثقة سماعة المضمرة : سألته عن رجل أتى اهله في رمضان متعمداً قال : عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم واني (اين) له مثل ذلك اليوم ^(٦) .

لكن من المحتمل قويا سقوط الالفين في الرواية وان الاصل حرف (او) مكان حرف (واو) العاطفة او ان الواو بمعنى (او) وذلك لموثقة اخرى له ^(٧) المشتملة على حرف (او) والمظنون قويا اتحاد الرايتين .

وهل هذه الموثقة قرينة على استحباب الترتيب في صحيح علي السابق او

١- من العذر الاكراه والجبر بل الثاني ليس فيه تعمد والظاهر ان الافطار المستند الى الجهل ولو من التقصير ليس افطارا عن تعمد نعم المتردد الذي يرجع في رأيه جواز الافطار متعمدا ظاهرا فلاحظ .

٢- ص ٢٩ ج ٧ الوسائل .

٣- ص ٣٠ المصدر .

٤- ص ٣١ المصدر .

٥- ص ٣٦ المصدر .

٦- ص ٣٢ المصدر .

هو قرينة على تقييدها وتقييد غيرها فيه وجهان اوجهما الثاني لظاهرية صحيح علي من غيره فيحمل غيره عليه بحسب الصناعة الا ان يقال ان المسألة مورد الابتلاء المكلفين ولو كان كذلك لبان واشتهر ولم يجله المشهور حيث لا فلا . ومع الشك يرجع الى اصالة البرأته عن الوجوب التعيني عن الصيام مع القدرة عليه مثلا فلا حظ وهذا هو المنقول عن المشهور ، بل الاول لم يعرف الا عن النعماني والسيد المرتضى وان نسب الى محتمل الخلاف .

ثم ان مقتضى اطلاق الروايات المتقدمة وغيرها عدم الفرق بين الافطار بالحرام وبين الافطار بالحلال لكن في رواية الهروي عن الرضا عليه السلام . . . متى جامع حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات : عتق رقبة و صيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم . . . (١) وقد التزم به جمع .

لكن سند الرواية ضعيف ، وما في المستمسك من اثبات اعتباره غير مقنع نعم هنا رواية اخرى رواها الصدوق باسناده عن محمد بن جعفر الاسدي فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري يعني عن المهدي عليه السلام فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا بجماع محرم عليه او بطعام محرم عليه ان عليه ثلاثة كفارات (٢) .

اقول : سند الشيخ الصدوق الى الاسدي المذكور صحيح والاسدي نفسه ثقة والعمري حاله في الوثاقة والجلالة ظاهرة فلم ادري لم لم يعتمدوا على هذه الرواية المعتمدة سندا وانما اعتنوا بتلك الرواية الضعيفة ، الا ان يقال ان جملة (يعني عن المهدي عليه السلام) ليست من كلام العمري بل هو من الاسدي او الصدوق

١ - ض ٣٥ ج ٧ الوسائل .

٢ - ص ٣٦ المصدر .

او مشائخه الثلاثة الذين روى هذا الخبر من الاسدى له فذكرها اجتهاد من احدهم بحجة ان العمرى لا يفتى من قبل نفسه مع الغفلة عن اعتماد العمرى فى فتواه هذا على رواية الهرى الضعيفة لكن الانصاف بعد هذا الاحتمال جدا وانى لا يرى مجوزا لطرح هذه الرواية بل اقول : بوجوب كفارة الجمع المذكورة من باب الاحتياط فى مورد الرواية وهى الجماع والطعام المحرمين عليه والله سبحانه العالم .

ثم ان للمقام فروعاً نذكر اهمها مستعينا بالله تعالى :

(١) لاشك فى تكرر الكفارة بتكرر المفطر فى يومين او اكثر، بل ادعى عليه الاجماع بقسميه وتقتضيه اصالة عدم التداخل .

واما تكررها بتكرره فى يوم واحد فلا دليل عليه فان الافتطار لا يصدق فى استعمال المفطر ثانياً ، فان الصوم قد فسد وانشق بالمفطر الاول ووجوب الامساك بعده - على تقدير ثبوته - وجوب تعبدى فان الامساك المذكور ليس بصوم جزما نعم يستفاد من بعض الروايات ثبوت الكفارة بنفس بعض الافعال لابعنوان كونه مفطرا كالجماع والاستمناء لكن الاظهر الحاقهما بغيرهما لانصراف دليلهما اليه . واما الروايات الواردة فى تكرر الكفارة بتكرر الوطء^(١) فهى فاقدة لشرائط الحجية فلا عبرة بها .

(٢) مقتضى اطلاق ادلة الكفارة ثبوتها بمجرد فعل المضطرب سواء فسد صومه

بمفسد قهرى او اختياري ام لا .

نعم يمكن ان يقال بانسه لا امر بالصوم واقعا فى فرض حدوث الموانع الاضطرارية بل الموانع الاختيارية التى جاز فعلها لكن لا بد من اثبات ان الكفارة مسببة عن افتطار الصوم الواجب الصحيح لولا المفطر المحرم وهو مشكل او ممنوع لاسيما بملاحظة اطلاق الكفارة ولذا تجب الكفارة باستعمال المفطر وان فسد

صومه اولا بقصد الافطار والله العالم .

(٣) اذا استكره الزوج الصائم زوجته الصائمة في الواقعة فعليه كفارتان وضرب خمسين سوطا كما في رواية مفضل^(١) وعن المحقق في المعتمد : ان سندها ضعيف لكن علمائنا ادعوا على ذلك اجماع الامامية فيجب العمل بها وتعلم نسبة الفتوى الى الائمة عليها السلام باشتهاها انتهى .

وفي العردة وغيرها : وان اكرهها في الابتداء ثم طاعته في الاثناء فكذلك على الاقوى وان كان الاحوط كفارة منها وكفارتين منه . اقول والمسألة مشكلة واذا جامعها في النوم او اكرهها على مقدمات الجماع حتى الموجبة لانزالها او على الجماع وهو غير صائم لعذر وكذا اذا زنا بالاجنبية مكرها لها لايجب عليه كفارتها وان كان الجرم في الاخير افحش ، وذلك لعدم شمول الرواية المتقدمة لهذه الفروض .

(٤) مقتضى صحيح ابن سنان المتقدم وجوب التصدق بما يطيق في صورة العجز عن الخصال الثلاث . كما ان مقتضى صحيح علي وجوب الاستغفار في الصورة المفروضة ، ومقتضى الجمع بينهما اتيان الامرين معا او التخيير بين الامرين المذكورين الا ان يفهم ترتب الثاني على الاول بالارتكاز والاحوط هو الاول .
واما صوم ثمانية عشر يوما مع العجز عن صوم الشهرين في غير الظهار فقد استدل على وجوبه برواية ضعيفة سندا ودلالة^(٢) .

(٥) اذا تصدق بما يطيق اداستغفر ربه ولو مرة واحدة عند العجز عن العتق وعن صيام الشهرين واطعام ستين مسكينا ثم تمكن من احدها هل يجب ام لا؟ فيه وجهان من اطلاق النص الدال على كفايتها مطلقا ومن ان الكفارة غير موقفة بل

١- ص ٣٨ ج ١٧ الوسائل .

٢- ص ٢٧٩ ج ٧ الوسائل .

ولادليل على كونها فورية فيكون المراد من العجز المستمر فرعه في حين يكشف عن عدم تحقق الشرط رأساً اذ لم يكن الشرط ، العجز الخيالي بل العجز الحقيقي فيلغوا البدل ويجب ماتمكن منه من اصل الكفارة .

(٤) الاطعام اما بالاشباع واما باعطاء كل فقير مدا مما يصدق عليه الطعام اما الاول فظاهر واما الثاني فلبوته في غير كفارة رمضان وقد ادعى عدم القول بالفصل بين الكفارات ولعله من جهة فهم عدم الخصوصية في افرادها في مثل هذه الاحكام وهو غير بعيد .

(٧) لا بد من اطعام ستين ولايكفى اطعام المسكين ستين مرة لانه خلاف ظاهر الروايات بل بعضها يدل على خلافه^(١) واذا تعذر استيفاء العدد فمع التمكن من الصوم وجب اختياره ومع العجز عنه يمكن القول بعدم وجوب تكرار اطعام المتمكن منه حتى يتم الستون عملاً باطلاق صحيح على المتقدم فتدبر لكن حكي نفي الخلاف على وجوبه بل عن ظاهر الشيخ الاجماع عليه ويدل عليه خبر السكوني في كفارة اليمين^(٢) وهذا هو احوط لكن الاحوط عدم الاكتفاء به اذا تمكن بعد ذلك من الصوم او اطعام ستين مسكيناً .

(٨) المفهوم من الاطعام اعتبار الاكل ، لكن قيل بعدم اعتبار اذمه لزم عدم الاجتزاء بمجرد التصديق حتى يتحقق الاكل في الخارج وهو خلاف المقطوع به من النصوص ، فالمراد من الاطعام هو بذله او تملكه للفقير لياكله كما فسرفى النصوص .

(٩) التتابع المعبر في صوم الشهرين في المقام وغيره ان يصوم شهراً ويصوم من الاخر شيئاً او اياماً منه فان عرض له شيء يفطر منه افطر ثم قضى ما بقى عليه وان صام شهراً ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الاخر شيئاً فلم يتتابع اعاد

الصوم كله . كما في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام وقريب منه موثقة سماعة ^(١) واذنا ترك التتابع لعذر كالمرض والحيض وغيرهما ولوقبل صوم شهر بنى على ما صام ولا يجب الاستيناف كما يظهر من صحيح رفاعة ^(٢) واطلاقه يشمل صوم كفارة الظهار وغيره بل هو منصوص في صحيحة الآخر ^(٣) ومنه يتعين حمل صحيح جميل المتقدم في كفارة الظهار على الاستحباب .

(١٠) الظاهر ان خصال الكفارة مطلقا تعبدية يتوقف صحتها على قصد

القربة .

(٥) كفارة الاططار في قضاء رمضان

ذكرنا بحثها في حرف الصاد في مادة الصوم في اواخر الجزء الثالث ص ٤٧٥

(٣٧٠)(٣٧٥) كفارة القتل

تقدمت الاشارة الى كفارة قتل الخطاء وقتل العمد في حرف الصاد في ص

٤٧٦ من الجزء الثالث عند البحث عن الاصوام الواجبة وورحقتناها في كتاب

الرياء هذا تمام كلامنا في الكفارات وله الحمد .

(٣١٧٤) تكفين الميت المسلم

لا اشكال في وجوب تكفين الميت في الجملة بل عدم الضروريات . كما

ان كونه كفاي ايضا من الواضحات فالمحتاج الى البيان هو فروع المسألة .

(١) هل الواجب لف الميت بالكفن فقط او مع بسذل الكفن ايضا ادعى

١ - ص ٢٧٢ الى ص ٢٧٣ ج ٧ الوسائل .

٢-٣ ص ٢٧٤ المصدر .

الاجماع على الاول وهو الصحيح في غير ما دل النص على خلافه^(١) اما اذا كان للميت مال يفي بثمان الكفن فلصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام : ثمن الكفن من جميع المال^(٢) واما اذا لم يكن له مال ووجد الزكاة فلموثقة الفضل عن الكاظم عليه السلام الدال على احتساب الكفن والحنوط والدفن من الزكاة^(٣) واما اذا لم توجد الزكاة ولا غيرها فلنفي الضرر اولفهم عدم وجوب بذل الكفن من وجوب التكفين للصحيح والموثقة في مورديهما فالواجب هو لف الميت بالكفن اذا وجد والا يدفن عاريا ويسقط وجوب الكفن . وقيل يجب على من يجب نفقة الميت في حال حياته عليه ولكن لا دليل عليه .

وهل يجب تكفينه بالكفن اذا امكن تحصيله من الزكاة او من تبرع متبرع ولو بالسؤال عن لا يشق سؤاله على السائل فيه وجهان الاحوط الاول للارتكاز .
(٣) تشترط في الكفن امور .

(اولها) الطهارة وادعى الفاضلان الاجماع عليها واستدل عليها ايضا بحسنة الكاهلي عن الصادق عليه السلام اذا خرج من منحر الميت الدم او الشيء بعد ما يغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض عنه^(٤) .

١- ففى الروايتين المعتبرتين او رواية معتبرة ان كفن الزوجة على الزوج ص ٧٥٩ ج ٢ ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين يسارها وعسارها ، صفرها وكبرها ، عقلها وجنونها وكونها مدخولة او غير مدخولة دائمة او منقطعة ، ناشزة او مطيعة .
وفى ثبوت الحكم على الزوج غير المكلف اشكال او منع وان قلنا بان الكفن فى الرواية بفتح الفاء دون سكونه اذ لا بعد فى جريان رفع القلم حتى الاحكام الوضعية فى غير ما علم ثبوته فى حق غير المكلف كالصبي والمجنون . وفى الحاق مثنون غير الكفن من تجهيزاتها وجهان .

٢- ص ٧٥٨ ج ٢ الوسائل .

٣- ص ٨٦٠ المصدر ، وفى الرواية دلالة على صحة تملك الميت فدقق النظر فى

آخرها .

٤- ص ٧٥٣ ج ٢ الوسائل .

وفى معتبراً اخرى عنه عليه السلام اذا خرج عن الميت شىء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرص من الكفن ^(١) :

اقول : ويتم المطلوب بالولوية اعتبار الطهارة حدوثاً منه بقاء وبعدهم الفرق بين دم الميت وسائر النجاسات وبان القرص احد افراد الازالة ولا خصوصية له فتأمل .

(ثانيها) ستر لون بدن الميت بمجموع قطعات الكفن لقول الباقر عليه السلام فى صحيح زرارة : انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه يوارى فيه جسده كله ^(٢) .

لكن يمكن ان يناقش فيه بان المواراة فيه فى مقابل قصر الثوب عن الجسد لافى مقابل عدم حكاية الكفن عنه كما يفهم من الظرف نعم لو كان بدل (فيه) حرف (به) لتم الاستدلال ^(٣) .

واستدل له ايضا بان الستر مأخوذ فى مفهوم الكفن فانه بمعنى التغطية و المواراة وبان وجوبه معلوم من مذاق الشرع ، ويمكن ان يجاب عن الاول بما اردناه على الرواية وعن الثانى بعدم حصول العلم به منه ، واما اعتباره فى كل قطعة فان قلنا بانها واجبات نفسية فالكلام فيه هو الكلام فى مجموعها وان قلنا بانها اجزاء واجب واحد فلا دليل عليه ، والاحوط لزوم الاعتبار بل هو الاظهر فى العورة لرواية الفضل ^(٤) فافهم .

(ثالثها) حليته ، فان التصرف فى مال الغير حرام فلا يقع مصداقاً للواجب

١- ص ٧٥٤ وص ٧٢٣ الوسائل .

٢- ص ٧٢٦ المصدر .

٣- ونقل السيد البروجردى (رض) عن الكافى كلمة (به) مكان كلمة (فيه) فى حاشية

جامع الاحاديث ص ٢٨٠ ج ١ .

٤- ص ٧٢٥ ج ٢ الوسائل .

بالضرورة.

(رابعها) ان لا يكون حريرا وان كان الميت طفلا او امرأة للاجماع المدعى

في لسان جمع من المحققين، ففي صحيحة محمد بن عيسى عن الحسين بن راشد قال: سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب (القصب) اليماني من قزو قطن، هل يصلح ان يكفن فيها الموتى؟ قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس^(١)

اقول لا يبعد ان يكون الحسين غلطا والصحيح الحسن وهو وان كان مشتركا بين الثقة والضعيف والمجهول لكنه بقرينة الراوى عنه لا يبعد كونه هو الثقة^(٢) وعليه عدم جواز الكفن بما قره يساوى قطنه فضلا عما يزيد على الاحوط لزوما وان ادعى صاحب الجواهر القطع بخلاف مفهوم الرواية في بعض الافراد.

(خامسها) ان لا يكون مما لا تجوز فيه الصلاة للاجماع المنقول فلا يصح ان يكون مذهبا او مالا يؤكل لحمه جلدا كان او شعرا نعم الاجماع على تقدير د. تحققة لا يشمل فرض الاضطرار فانه دليل لبي.

(سادسها) ان لا يكون جلدا لعدم صدق الثوب عليه او انصرف عنه، وذهب جمع الى الجواز بمنع الانصراف فان الفردة ثوب م انه من الجلد.

(٤) المشهور ان الكفن الواجب ثلاث قطع. احدها المئزر وهو من السرة الى الركبة. ثانيها القميص وهو من المنكبين الى نصف الساق. ثالثها الازار وهو يغطي البدن.

اقول: اثبات هذه الحدود بالروايات المعتبرة غير حال عن الاشكال لكن ليس فيه ما يخالف الاحتياط، فان اعتبار ستر تمام البدن بالمئزر كما عن صاحب المدارك ممنوع بجريان السيرة القطعية بين المؤمنين ولا يحتمل خضائه لو كان

١- ص ٧٥٣ ج ٢ الوسائل.

٢- لاحظ ص ٢٣٨ ج ٥ معجم الرجال وص ٢٣٣ ج ٤ نفس المصدر.

ثابتا في الشرع مع كونه محل الابتلاء بكثرة .
ثم ان وجوب التكفين توصلي لا يعتبر فيه قصد القرية للاصل ولم ينقل فيه
خلاف بل استظهر بعض الفقهاء الاجماع عليه .

(٣٧٧) (٣٧٨) تكفين المرجوم والمقتص منه

يجب على المرجوم والمرجومة الغسل والتحنيط ولبس الكفن قبل الرجم
بالاخلاف، ويدل عليه رواية مسمع الضعيفة سندا وقد مرت تحت رقم (٢٣٧) في
حرف الغين وفي العروة الوثقى: ثم يكفن (من وجب قتله برجم او قصاص) كتكفين
الميت الا انه يلبس وصلتين منه وهما المئزر والثوب قبل، القتل، واللقافه بعده ،
وخالفه غير واحد فحكموا بوجوب لبس الوصلات الثلاث كلها عليه لا طلاق
الرواية ، بل عن عن الجواهر انه لم يصرح احد بما في العروة .

اقول : ولا ملازم له ايضاً فان الرجم لا ينافي اللقافة كما لا يخفى ، واما في
القتل فاما ان تفك عن رأسه وعنقه واما يخرق بمقدار ما يتحقق به القتل ثم تشد
بعده وهذا هو الاحوط بعد ضعف الرواية وان كان التخيير بين الامرين غير بعيد
فانه المتيقن فتدبر .

() الكون من وراء المصلين المحاربين

قال الله تعالى : . واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك
ولياخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فيكونوا من ورائكم .. (النساء ١٠٢) .

اقول : الامر بالكون من وراء المصلين في الحرب طريقي او ارشادي الى
حفظ المؤمنين من هجوم الكفار وحفظ النفس واجب كما امر في حرف الحاء واما
امر تعبدى مولوى ولو كانت حكمته ما ذكر ، والاظهر الاول .

(٥) الكون بالقسط ومع الصادقين

قال الله تعالى: يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط^(١) شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ... (النساء - ١٣٥) .
 وقال تعالى: يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط.. (المائدة ٨)
 اقول: الظاهر عدم تضمن الايتين حكما الزاميا جديدا كما لا يخفى . ومثلها قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين (التوبة ١١٩) .

١- يمكن ان يقال بوجود تقويم القسط والمدل في المجتمع الاسلامي على جميع المؤمنين وجوبا كفاثيا فيكون للبحث ثمرات كثيرة مهمة وهذا يتوقف على كون صيغة المبالغة (قوام) متعدية لا لازمة .

حرف اللام

(٣٧٩) لبس ثوبي الاحرام

يجب على من يحرم ان يلبس ثوبين يرتدى باحدهما ويستتزر بالآخر .
وعن المشهور اعتبار ستر ما بين السرة والركبة في الازار وستر المنكبين
وقيل ازيد في الثوب والدليل على اصل وجوب لبسهما الاجماع والاختار .
لكن استفادة الوجوب من الاخبار خلاف الانصاف كما يظهر لمن لاحظها
والاجماع منقول فتأمل .

ثم ان الوجوب - على فرض ثبوته - ليس وجوبا شرطيا بحيث لا يصح الاحرام
والدخول في العمرة والحج بدون لبس الثوب لعزم دليل عليه ان لم يكن الدليل
على خلافه ^(١) .

بل هو واجب تعبدى كما صرح به جمع بل عن الشهيد نسبتته الى ظاهر
الاصحاب قال في محكي دروسه : وهل اللبس من شرائط الصحة حتى لو احرم
عاريا او لابسا مخيطا لم ينعقد ؟ وظاهر الاصحاب انعقاده حيث قالوا : لو احرم
وعليه قميص نزعته ولا يشقه ولو لبسه بعد الاحرام وجب شقه واخراجه من تحته

١- لاحظ ما مر تحت رقم () في مادة الاخراج من الجزء الثالث .

وهو مردى انتهى .

(٣٨٠) الباس المرتدة الثياب الخشن

قال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي في المرتدة عن الاسلام: لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا ما يمكك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات ^(١) .

الامر متوجه الى الحاكم الشرعى جزماً وفي شموله لكل قادر كفاية مع ففدة تردد وهل مؤنة اللباس على المرتدة او من بيت المال فيه وجهان . ويمكن ان يقال بان الواجب الاضرار بها كما في صحيح صهيب ^(٢) والالباس المذكور غير متعين وانما ذكر في صحيح الحلبي من جهة انه احد المراد الواجب فلا حظ .

(٤) التلقاط اللقيط

اوجب الشيخ الطوسي (قده) اخذ اللقيط على الكفاية، وتبعه العلامة والشهيد وغيرهما بل نسب الى المشهور واستدل عليه بانه تعاون على البر ولانه دفع لضرورة المضطر ، ورد الاول بحمل الامر على الندب او مطلق الرجحان والالزم اكثرية الخارج من الداخل لو قيل بالتخصيص والثاني بان الالتقاط اعم من حفظ النفس من التلف الواجب لا مكانه بدون الالتقاط فالقول بالوجوب ضعيف في غير فرض توقف الحفظ عليه .

وقال صاحب الجواهر (قده): ثم انه يجب على الملتقط الحضانة بالمعروف وهو القيام بتعهده على وجه المصلحة بنفسه او زوجته او غيرها على حسب ما يجب عليه لولده مثلاً فقد يكون اخراجه من البلد اصلح من بقاءه وبالعكس ، بلا

١- ص ٥٤٩ ج ١٨ الوسائل .

٢- ص ٥٥٠ المصدر .

خلاف اجده فى شىء من ذلك وربما كان فى النصوص المزبور نوع اشعار به ، نعم ان عجز سلمه الى القاضى الذى هو ولى مثله بلا خلاف اجده فيه ، وهل له ذلك مع عدم العجز ؟ ... استصحاب حق الحفظ ثابت عليه ولذا كان خيرة الفخر والكر كى الوجوب ، خلافا للفاضل فى التذكرة فالجواز للاصل المقطوع بما عرفت ، ولانه ولى الضائع وهو ممنوع بعد ولاية الملتقط عليه . والله العالم .

اقول : والظاهر هو الجواز لان استصحاب الوجوب الكفائى الراجع اليه حق الحفظ بل القطع به لا يثبت التعيين وللملتقط تسليمه الى القاضى والى كل احد اطمأن بقيامه بحفظه وحضاته فلاحظ .

حرف الميم

(٣٨١) تمتيع المطلقة

قال الله تعالى : لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره متاعا بالمعروف حتما على المحسنين (البقرة ٢٣٦) .

وقال تعالى : يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم . . فمتعوهن وسرحون سراحا جميلا (الاحزاب ٤٩)
وقال تعالى : وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين (البقرة ٢٤٢) .
اقول المطلقة اما مدخولة ومفروضة لها المهر واما غير مدخولة بها ولا مفروضة لها المهر واما مدخولة بها غير مفروضة لها المهر واما مفروضة لها المهر غير مدخولة بها .

ففي الاول يجب ايتاء المهر تماما لاطلاق ما مر في اول الخبر الثالث وللنصوص ، وفي الاخير نصف ، ما فرض لقوله تعالى : وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم (البقرة ٢٣٧) وعليه يجعل الاية الثانية المتقدمة ،

واما الآية الثالثة فان سيقنت للاستحباب فهو والا يحمل اطلاقها على غيرها جمعا .
 وفي الثالث مهر المثل كما سيأتي وفي الثاني اعطاء متعة وعلى هذا فالضمير
 المنصوب (ومنعوهن) في الآية الاول يرجع الى من لم تمس ولم يفرض لها مهر ،
 وعلى كل تدل الآية الاولى على انه يجب على الزوج تمتيع زوجته المطلقة التي لم
 يتعين لها المهر في عقد النكاح ولم يدخل بها بعد وقد ادعى الاجماع بقسميه عليه ،
 ومقدار المتعة كما وكيفما منوط بحال الزوج عسرا ويسرا .

والاظهر مع ذلك خلافا للمشهور مراعاة حال الزوجة ايضا لصحيح الحلبي
 عن الصادق عليه السلام في الرجل يطلق امرأته قبل ان يدخل بها قال : عليه نصف المهر
 ان كان فرض لها شيئا ، وان لم يكن فرض لها شيئا فليمتعها على نحو ما يمتع به
 مثلها من النساء ^(١) .

وللمقام فروع نذكر بعضها :

(١) في رواية لا يبعد اعتبارها سندا: اذا كان الرجل موسعا عليه تمتع امرأته
 بالعبد والامة، والمقتر يمتع بالحنطة والزبيب والثوب والدرهم ^(٢) والرواية لا
 تخلو عن اجمال في متعة المقتر وغير نافعة في متاع الموسع بالنسبة اليها .

وفي الشرائع: فالغنى يمتع بالدابة والثوب المرتفع او عشرة دنائير والمتوسط
 بخمسة دنائير او الثوب المتوسط والفقير بالدينار او الخاتم او ما شاكلة . لكنه
 تحديد غير مدلل ويمكن اعتبار التراضي من الجانبين لكن يظهر من الجواهر
 انه لا قائل به منا وانما قال به بعض العامة ، والعمدة توجه الخطاب في الايتين
 والروايات للزوج فلا يعتنى برضا الزوجة .

١- ص ٥٥ ج ١٥ الوسائل .

٢- ص ٥٧ المصدر .

- (٢) للمطلقة بعد الدخول وقبل فرض المهر لها مهرا مثلها ولا يجب تمتيعها وقد ادعى الاجماع بقسميه عليه ويدل عليه صحيح الحلبي المضمرة في رجل تزوج امرأة فدخل بها و لم يفرض لها مهرا ثم طلقها فقال لها مثل مهور نساءها^(١) وقريب منه موثقة منصور وموثقة عبدالرحمن عن الصادق عليه السلام.
- (٣) في صحيح ابن مسلم عن الباقر عليه السلام سألته عن الرجل يطلق امرأته قال: يمتعها قبل ان يطلق النج^(٢) لكن ظاهر القرآن وجوب المتاع بعد الطلاق لا قبله فيحمل ما في الرواية على الاستحباب بل الاظهر امتداد وقته الى تمام مدة العدة للصحيح عن الصادق عليه السلام: متاعها بعد ما تنقضى عدتها... فتأمل.^(٣)
- (٤) اذا مات احد الزوجين قبل الدخول وقبل فرض المهر فلا مهر لها ولا متعة عندنا كما في الجواهر ويدل عليه صحيح زرارة وغيره^(٤).
- (٥) اذا ابرأت المفوضة زوجها قبل الفرض والدخول والطلاق من مهر المثل والمتعة معا او من احدهما قيل لم يصح لانه ابراء ما لم يثبت.

(♦) امتحان المهاجرات

قال الله تعالى: يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن - الله اعلم بايمانهن - فان علمتوهن مؤمنات فلا ترجعن الى الكفار (المتحنة ١٠)

نقل عن عبدالله بن عباس (ره): امتحانهن ان يستحلفن ما خرجت من بغض زوج ولا راغبة عن ارض الى ارض ولا التماس دينيا. وما خرجت الاحبا لله ولرسوله فاستحلفها (اي سبيعة بنت الحارث) النبي صلى الله عليه وسلم ما خرجت بغضا لزوجها ولا عشقا

١- ص ٢٤ ج ١٥ الوسائل .

٢- ص ٥٤ المصدر .

٣- ص ٦٠ ج ١٥ الوسائل .

٤- ص ٧٣ المصدر وغيرها .

لرجل منا وما خرجت الارغبة في الاسلام . . .

اقول: ان وجوب الامتحان انما هو لعدم جواز الارجاع وايتاء مهرها لزوجها الكافر والا فالحكم باسلامها وترتيب احكامه عليها موقف على مجرد اقرارها ثم الامتحان غير منحصر بما ذكر بل بكل ما يصح ان يختبر به .

(*) مس الزوجة

يجب مس الزوجة اى جماعها فى كل اربعة اشهر وقدمر تفصيل الموضوع فى مادة الترك فى المحرمات فى الجزء الاول، وقد ذكرنا فى مادة الطلاق فى الواجبات ان مقتضى اطلاق روايات الايلاء عدم الفرق فيها بين الشابة وغيرها الا اذا كانت عجوزة جدا فيمكن منع مسها بدعوى انصراف الروايات عنه .

(*) الامساك عن المفطرات

اذا فسد الصوم ببعض الامور فهل يجب الامساك عن المفطرات فى بقية اليوم وان وجب القضاء ام لا لا اذكر من افتى بالجواز وكأنه اجماع بينهم ، بل حكى الاجماع عن بعضهم فى بعض افراد الموضوع، ويمكن ان تؤيده بصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين ، فقال : يتم صومه ذلك ثم ليقضه ^(١) وبموثقة سماعة . . . وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع الفجر فليتم صومه ويقضى يوما اخر ، لانه بدء بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة ^(٢) ويقرب منها صحيح العيص الواردة ^(٣) .

فى الموضوع وبصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل تصيبه

١ - ص ٨٢ ج ٧ الوسائل .

٢ - ص ٨٢ ج ٧ الوسائل .

٣ - ص ٨٥ المصدر .

الجنابة في شهر رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل ، قال : يتم صومه ويقضى ذلك اليوم . . . (١) .

وبصحيح البنزطى عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال : يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه (٢) .

وموثقة سماعة . . . عليه ان يتم صومه ويقضى يوما يوما آخر . . . (٣) .
وبموثقة عمار الواردة في صورة العذر وقد مرت في مادة الاتمام في حرف التاء تحت الرقم (٣٥) .
فاذا الغينا خصوصية الموارد تكون الروايات دليلا على الحكم وفهم المشهور نعم العون على الالغاء المذكور .

(٥) امساك الزانية في البيت

قال الله تعالى : واللاتى ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفيهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا (النساء ١٥) .

اقول : وجوب الامساك المذكور من الاحكام الموقته التى اخبرت الاية الشريفة بانه ربما يرفع ويخلفه حكم آخرى من الجلد والرجم والقتل على ما مر فى طى مباحث الكتاب .

(٥) المشى فى مناكب الارض

قال الله تعالى : هو الذى جعل لكم الارض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا

من رزقه واليه النشور (الملك ١٥) الظاهر عدم استفادة الوجوب النفسى المولى
من الامر المذكور .

(٣٨٢) امضاء حكم الحكيمين

لاحظ ذكرنا فى الجزء الثالث فى مادة البعث تحت رقم () .

(٣٨٣) التمكين من استيفاء الحق

لاحظ ما سبقناه فى مباحث التوبة تحت رقم () .

وقدمر هناك قول الصادق عليه السلام فى صحيحة عبدالله بن سنان: فعليه (اى القاتل
المعتمد) ان يمكن نفسه من اوليائه فان قتلوه فقد ادى ماعليه، اذا كان ناد ما على
ما كان منه عازما على ترك العود... (١) .

(٣٨٤) تمكين الزوجة زوجها

الاستمتاع بالزوجة حق للزوج فيجب عليها تمكينه من نفسها اذا لم يكن
لها مانع عقلى او شرعى، بل لا يبعد وجوب ازالة ما يمنع رغبته فيها فيفوت حقه
وهو الاستمتاع نعم فى وجوب كل ما يطلبه الزوج منها من الزينة نظر .

ويمكن ان نستدل عليه بصحيح الكنانى عن الصادق عليه السلام: اذاصلت المرأة
خمسها وصامت شهرها وحجبت بيت بها واطاعت زوجها وعرفت حق علي فلتدخل
من ابواب الجنان شانت (٢) .

لكن من المعلوم عدم وجوب اطاعة الزوج على الزوجة على الاطلاق الا
ان يجعل اطلاق الصحيحة اصلا يرجع اليه فى كل ما لم يثبت عدم وجوبه فتأمل فانه

١- ص ٥٧٩ و ص ٥٨٠ ج ١٥ الوسائل .

٢- ص ١١٣ ج ١٤ الوسائل .

يلزم تخصيص الاكثر .

(٥) املاء الدين

قال الله تعالى: يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى... فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبغض منه شيئا فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل: (البقرة ٢٨٢)
اقول: في اللغة امل املالا واملى املاء الكتاب على الكاتب ، القاه عليه فكتبه عنه وقدمر منا استحباب الكتابة وعدم وجوبها فيكون الاملاء ايضا غير واجب فتدبر .

(٣٨٥) منع الجاني من السوق

اذا احدث العبد في غير الحرم جناية ثم فر الى الحرم لا يسع لاحد ان ياخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا... يوشك ان يخرج فيؤخذ كما قاله الصادق عليه السلام في الصحيح^(١) ووجوب المنع في صورة عدم امكان اخذه مقدمة لاقامة الحد واخذ الحق والا فيخلى سبيله حتى يخرج فيؤخذ .

(٣٨٦) منع المرتدة من الاشباع

تمنع المرتدة من الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها كما امر دليله عن عن قريب في مادة الالباس

(٥) تمهيل الكافرين

قال الله تعالى: فمهل الكافرين امهلهم رويدا (الطلاق ١٧) .

قال الله تعالى : ذرني والمكذبين اولى النعمة ومهلهم قليلا (المزمل ١١)
 يمكن ان يكون الامر للارشاد والى قصد الحياة الدنيا وعدم انتفاع الكفار
 بها وهذا التمهيل لا ينافي الجهاد الواجب كما لا يخفى .

حرف النون

(٣٨٧) نبد العهد الى الكفار

قال الله تعالى : واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم سواء ان الله لا يحب الخائنين (الانفال ٥٨) .

اقول: الكفار الذين عاهدهم المسلمون اما يلتزمون بعهدهم، واما ينقضون عهدهم واما يخاف المسلمون من نقضهم كما اذا شاهدوا منهم قرائن النقض .
فعلى الاول يجب على المسلمين اتمام عهدهم كما مر في حرف التاء تحت الرقم (٣٧) وعلى الثانى يبطل عهدهم ويجب مقاتلتهم بشرطها وعلى الثالث لا يجب بل لا يجوز اتمام عهدهم ولا يجوز مقاتلتهم من دون اعلامهم الغاء العهد فانه من الخيانة والله لا يحب الخائنين فالوظيفة حينئذ هو القاء عهدهم اليهم واعلامهم به ثم العمل على ما يقتضيه الحال .

(٣٨٨) نتف ريش الحمامة

لاحظ مادة الحفظ في الجزء الثالث (٢٠٨) .

(٠) النحر

قال الله تعالى : فصل لربك وانحر (الكوثر) .

اقول : باى شيء فسر النحر لا يكون هو واجبا نفسيا ولو سلم وجوبه على
النبي الاكرم ﷺ فالسيرة تنفيه بالنسبة الى غيره ﷺ .

(٣٨٩) نحر البدنة

لاحظ ما مر فى عنوان صوم كفارة الافاضة من عرفات
فى باب الاصوام

(٠) نحر البدنة الضالة

لاحظ مادة الذبح تحت رقم () .

(٠) الانذار على العلماء

قال الله تعالى : ولولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا
قومهم اذا رجعوا اليهم لعالمهم يحذرون .

يجب الانذار على من تفقه فى الدين ليحذر الناس فيقبلون العقائد الحققة
ويعملون الواجبات ويتركون المحرمات ، ان الانذار يشمل الارشاد
المصطلح قطعاً بل لا يبعد^{شعوراً} للامر بالمعروف والنهى عن المنكر ايضا .

(٠) الانذار على النبي ﷺ

امر الله نبيه ﷺ فى جملة من الايات بالانذار، ويتحقق امتثاله بنص ابلاغ
القرآن كما لا يخفى فليس بواجب عليه فلاحظ .

(•) الانتشار في الارض

قال الله تعالى : فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله
(الجمعة ١٠) .

ليس الامر للوجوب النفسى فانه اما للارشاد او للاباحة وللمنع توهم الحظر
او غيرها .

(•) الانتشار بعد الطعام

قال الله تعالى : يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي ﷺ ... ولكن
اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم كان يؤذي
النبي ... (الاحزاب ٥٣) .

اقول: الظاهر وجوب الانتشار لاجل ايذائه ﷺ بالبقاء فلا حكم جديد في
الاية بعد حرمة الايذاء كما مرت في الجزء الاول .

(•) النشوز عن المجالس

قال الله تعالى : واذا قيل انشروا فانشروا (المجادلة ١١) .

اقول : الظاهر نظارة الاية الى الاداب الاجتماعية لا الى الاحكام الالزامية .

(•) النصب

قال الله تعالى : فاذا فرغت فانصب (الم نشرح ٧) .

فيه اقوال منها : فاذا فرغت مما فرض عليك فاتعب نفسك بالعبادة والدعاء .

ومنها : اذا فرغت من الفرائض فانصب في التوافل .

ومنها : اذا فرغت من الصلاة فانصب في الدعاء .

ومنها : غير ذلك . .

والامر على الاول لمطلق الرجحان وفي الاخيرين للرجحان المطلق ، الا ان يفرض وجوب الدعاء او النافلة من خواصه عليه السلام لكنه بعيد بل لم يقله احد فيما اعلم فلاحظ خواصه عليه السلام في الجزء الثالث من صراط الحق وفي بعض الروايات : فاذا فرغت من نبوتك فانصب عليا ^(١) وعليه فالنصب واجب وقدمر في مادة التبليغ ايضا .

(♦) نصب العامل لقبض الصدقات

قيل بوجوب نصب العامل لقبض الصدقات على الامام للتأسي بفعل النبي عليه السلام الظاهر باعتبار استمراره على ذلك في الوجوب عليه ايضا ان لم نقل بوجوب التأسي بفعله الذي لم نعلم وجهه ، مضافا الى اقتضاء قاعدة اللطف ذلك ، ضرورة عدم سماحة انفس المكلفين بالاخراج من اموالهم . . والى قاعدة اقتضاء وجوب مراعاة الوالى مصالح المولى عليهم او عدم المفسدة ولا ريب في حصول المفسدة على الفقراء بترك نصب العامل ، نعم عن المنتهى تقييد ذلك بما اذا عرفت او غلب على ظنه ان الصدقة لا تجمع الا بالعمل . واورد عليه صاحب الجواهر بوجوب النصب لما مر الا اذا علم الجمع بدونه .

اقول : لا فرق في ذلك بين زمان الحضور وزمان الغيبة اذا امكن للمحاكم الشرعى ويلحق بالزكاة الخمس وغيره ايضا لانحداد الملاك وهو الوجه الاخير لكن الوجوب غيرى . تأمل

(٣٩٠) الانصات عند قراءة القرآن

قال الله تعالى : واذا قرء القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون

١ - لاحظ الروايات في ص ٤٧٥ ج ٤ تفسير البرهان .

(الاعراف ٢٠٤) .

لاحظ مادة الاستماع في حرف السين في الجزء الثالث ومادة القراءة في حرف القاف في الجزء الثاني وهل هو واجب شرطي فقط اذو اعتبارين معا فيه وجهان .

(٣٩١) نصح المؤمنين

في صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام: يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له في المشهد والمغيب ^(١) .

وفي صحيح الحذاء عن الباقر عليه السلام: يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة ^(٢) .
وفي موثقة سماعة عن الصادق عليه السلام: أيما مؤمن مشى في حاجة اخيه فلم يناصحه ففسد خان الله ورسوله ^(٣) وفي موثقة الاخر مثله بزيادة توصيف (اخييه) المؤمن، قال سيدنا الاستاذ الخوئي بعد حمل الاخبار على الاستحباب: والوجه في ذلك هولزوم العسر الاكيد والحرج الشديد من القول بوجوب النصح على وجه الاطلاق وتقييده بمورد الابتلاء او بمن يفى بحقوق الاخوة من غير ان يضيع منها شيئا وان كان يرفع العسر والحرج، ولكن قامت الضرورة على عدم وجوبه هنا ايضا ^(٤) .

اقول: الظاهر جريان السيرة على ترك النصيحة ابتداء ومطلقا بحيث يفهم منه عدم وجوبه وهذا مما لا ينبغي انكاره فحمل الر وايتين الاوليين على الاستحباب لا مانع منه واما ادعاء سيدنا الاستاذ (دام ظله) لزوم الحرج فهو صحيح لكنه لا ينفى الوجوب مطلقا وحتى في غير موارد الحرج فتدبر .

١-٢ ص ٥٩٥ ج ١١ الوسائل .

٣- ص ٥٩٦ المصدر .

٤- ص ٣٥٠ ج ١ مصباح الفقاهة .

واما وجوب النصيحة فى فرض الرواية الاخيرة فلم نحرز جريان السيرة المذكورة على خلافه ، ودعوى الضرورة على خلافه ممنوعة جدا فلا مانع من الفتوى به ولا اقل من كونه احوط لزوجا^(١) وكذا نصح المستشار بل لعله بطريق اولى .

واما اذا توقف النصح على الغيبة او استلزامها فعلى التزام مرجح اقواهما ملاكا وعلى التعارض يمكن ترجيح جانب الغيبة على النصح لتقدم اطلاق الكتاب على اطلاق الخبر ، ومع الغض عنه فالمرجع اصالة البراءة .

وفى القاموس : نصح خلص . ورجل ناصح الجيب لا غش فيه ، والناصح العسل الخالص . وفى مختار الصحاح : الناصح الخالص من كل شىء وفى منتهى الارب : نصيح : يند دهنده . نصيحة : يند واندرز : ناصح نصيحت كئنده . وفى المنجد . نصح فلانا ولفلان وعظه . اخلص له المودة . وفى مجمع البحرين : واصل النصيحة فى اللغة الخلوص .

اقول : الظاهر ان المراد بالنصح المبحوث عنه فى المقام هو ارشاد المؤمن عن خلوص الى ما هو خير له فى دينه او فى دنياه ويتأدى بالقول والكتابة والاشارة ونحوها والله العالم .

(٣٩٢) نصر المؤمنين المستنصرين

قال الله تعالى : والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شىء حتى يهاجروا وان استنصروكم فى الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق . . . (الانفال ٧٢) .

١- عدم الجزم بالفتوى وايجاب الاحتياط لاجل استبعاد الوجوب فى صورة مشى الناصح فى حاجة من ينصح له فقط فان التعدى الى صورة غير المشى لا دليل قوى عليه فلاحظ وعلى كل فالوجوب على تقديره كفاى .

تدل الآية على وجوب نصر المسلمين الساكنين في بلاد الكفار^(١) والظاهر بقريظة فهم العرف عدم اشتراط الاستنصار في الوجوب المذكور ، بل هو يتنجز بمجرد حاجتهم الى النصرة والنصرة في الدين انما تكون بمساعدتهم في اقامتهم الشعائر الدينية وفي خروجهم من بلد الكفر اذا منعهم الكفار من احدهما واما وجوبها في فرض عجزهم عن المهاجرة لالمنع الكفار بل لعدم الاستطاعة المالية او البدنية ففيه نوع تردد وان كان غير بعيد بالنظر الى اطلاق الآية في صورة عدم امكان اقامة الاحكام الاسلامية في ذلك البلد .

ثم ان قضية اطلاق الاستثناء عدم لزوم النصر وان اتخبر الامر الى ابادة المسلمين والله العالم ، وسياتي نظيره في مادة الوفا مع الحربى .

وللمقام جزئيات محتاجة الى تحرير القول فيها^(٢) لكن المسألة اليوم خارجة عن محل ابتلاء المؤمنين المقيدين باحكام الله تعالى في هذه الاعصار المظلمة وان كان مدلول الآية غير مقيد بعصر النبي ﷺ بل هو عام يشمل اعصارنا ايضا ، وجماعات من المسلمين اليوم في الاقطار الكافرة محتاجون الى نصر المسلمين وحكوماتهم ولكن احاد المسلمين لا قدرة لهم غالبا وحكومات الملل الاسلامية لا دين لهم فالى الله المشتكى .

(٥) النظر

امر الله سبحانه وتعالى عباده بالنظر الى امور في جملة من الايات الكريمة، لكن الامر المذكور ليس للوجوب المولى التعبدى ، بل للارشاد الى الايمان

١ - الظاهر تعميم الوجوب لنصر المسلمين المحصورين في بلادهم من قبل الكفار فلا فرق بين بلاد الكفار والمسلمين ، والعمدة هو حاجة المسلمين في حفظ دينهم الى امداد اخوانهم .

٢ - ولم اجد عاجلا للفقهاء في هذا الموضوع قولاً وكلاماً ولا تحريراً و تفصيلاً .

والعمل الصالح وحفظ النفس من عذاب الله سبحانه وتعالى وهو في كثير منها او في جميعها كناية عن التفكير والاعتبار .

(٣٩٣) نظرة المعسر

قال الله تعالى : وان كان ^(١) ذوعسرة فنظرة الى ميسرة (البقرة ٢٨٠) أى اذا كان المديون لا يتمكن من اداء الدين لعسره يجب انظاره حتى يتمكن منه ، واليك بعض فروع الموضوع ^(٢) .

(١) اذا شك في اعساره يجوز المطالبة والمراجعة الى الحاكم الشرعى لان موضوع لزوم الانظار هو العسرة ومع الشك فيه لا يترتب عليه حكمه . وهل يقبل قول المديون فيه أم لا ؟ فان كان ثقة ولم ينكر الدائن دعوى اعساره فلا يبعد الاول لحجية خبر الثقة على الاظهر فى الموضوعات كحجيته فى الاحكام الا ما خرج بدليل ، واذا لم يكن ثقة ولم يخالفه الدائن ايضا فهل يقبل قوله لاصالة الصحة او يفصل بين كون حالته السابقة هى الفقر او الغناء فيقبل على الاول دون الثانى اعتمادا على الاستصحاب من دون فرق فى ذلك كله بين الحاكم والدائن ، او لا يقبل قوله مطلقا حتى يثبت اعساره كما هو المستفاد من لإطلاق .

وفى صحيح ابراهيم عن الباقر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يحبس فى الدين فاذا تبين له حاجة وافلاس خلى سبيله حتى يستفيد مالا ^(٣) .

فانه يدل على ان وجوب الانظار بعد تبين الاعسار . ولا تنافيه موثقة السكونى عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان امرأة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى ان يحبسه ، وقال ان مع العسر يسرا ^(٤) .

١- الفعل تام أى ان حصل وتحقق ذوعسر فيجب انظاره حتى اليسر .

٢- لاحظ الروايات فى ص ٥٤٦ ج ١١ وص ١١٣ ج ١٣ من الوسائل .

٣ و ٢- ص ١٤٨ ج ١٣ الوسائل .

فان قوله (وكان) لبيان الحكاية كقوله (استعدت) فالظاهر من الرواية هو تحقق الاعسار حال الاستعداد لا قبله حتى كان استناد عدم الحبس الى الاستصحاب خلافا لجمع وان قالوا بجواز تحليفه للعزماء حينئذ .

نعم لا يبعد ان خبر الثقة نوع تبين عقلائي الا اذا خالفه الدائن فلا بد من الاثبات بمثبت اخر هذا ولكن الاعتماد على اطلاق صحيح ابراهيم مشكل اذ ينافيه صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام لا يعبس في الدين الا ثلاثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ظلما ومن ائتمن على امانة فذهب بها وان وجد شيئا باعه غائبا كان او شاهدا ^(١).

توضيح ذلك : ان سبب الدين اما قرض واما معاملة فاسدة واما اتلاف غير عمدى ، واما معاملة صحيحة ومنها الضمان ، واما ظلم وخيانة كالغصب والسرقة والاتلاف العمدى واكل مال اليتيم ونحو ذلك .

وهذه الصحيحة تنفى الحبس فى غير الصورة الاخيرة وهى صورة استناد الدين الى العصيان والظلم ، بل لا تنفى دلالتها بتمام افرادها كما هو ظاهر الا ان يلحق بالامثلة الثلاثة غيرها مما يشابهها فى العصيان اعتمادا على فهم العرف عدم خصوصيته فيما ذكر فتدبر .

وعلى كل لا يبقى مجوز للحبس فيما اذا كان الدين مسيئا عن سبب غير محرم ، الا ان يقال ان عدم الحبس اعم من جواز المطالبة والترافع ووجوب التحقيق والتبيين على الحاكم .

بقى شيء وهو ان التدبير فى ما قبل الاية المتقدمة ربما يردد الباحث فى الاعتماد على اطلاقها الشامل للدين بجميع اسبابها فان الذهن ربما ينصرف الى خصوص المعاملة الربوية وان استمدنا من فهم العرف والغينا خصوصية المورد

والحقنا به جميع المعاملات الفاسدة الا يبقى لوجوب الا نظار لمطلق المعسر دليل
اذ الاية السابقة على هذه الاية ربما تكون عقبة لاتمام مقدمات الحكمة الماخوذ
منها الاطلاق لها .

نعم يمكن الحاق القرص وائلاف غير العمدي والمعاملات الصحيحة بها
بطريق اولي او لوحدة الملاك فلاحظ وتأمل .

(٢) مقتضى القاعدة وفاقا لجمع وجوب التكسب على المعسر بما لا ينافي
شأنه اداء للدين الواجب عليه ، اذ مقدمة الواجب واجبة . نعم عن المبسوط نفى
الخلاف في عدم وجوب قبول الهبة والوصية والاحتشاش والاحتطاب والاعتنام .
وعن المشهور - نقلا وتحصيلا كما في الجواهر^(١) - عدم وجوب التكسب عليه ،
بل ارسله بعضهم ارسال المسلمات .

قال صاحب الجواهر : فالانصاف ان كلمات الاصحاب في المقام لا يمكن
جمعها على معنى واحد بل لعل الحاصل مما ذكرناه منها اربعة اقوال او خمسة ،
وان المشهور منها عدم وجوب التكسب حتى بالتقاط مباح لا يحتاج الى التكلف
الخ .

اقول: عرفت ان الواجب عليه قبول الهبة وكل تكسب لا ينافي شأنه ويؤيده
صحيح ابراهيم المتقدم ايضا ولا حجية في الاقوال والاراء .

(٣) ما في صحيح زرارة المتقدم من قوله عَلَيْهِ وان وجد شيئا بانه . مقيد
بغير ما استثنى كالدار ونحوها ولا يباع ولا يجبر هو على بيعه ، نعم اذا رضى جاز^(٢)
ففي صحيح الحلبي عن الصادق عَلَيْهِ : لا تباع الدار ولا التجارية في الدين^(٣) وذلك

١- ص ٣٦٧ كتاب المفلس .

٢- وان يظهر من ابن ابي عمير انه فهم عدم الجواز مطلقا (ص ٩٥ ج ١٣ الوسائل)
فتأمل لكن في الجواهر امكان الاجماع او الضرورة على خلافه .

٣- اطلاقه يشمل مطلق الدين بأى سبب كان فلا تغفل .

انه لابد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه^(١) والروايات في المسألة كثيرة .
 اقول : يفهم منه ولا سيما من الكلام الاخير ان كل ما لابد عنه من الفرش
 والظروف لا يباع ولا ينبغي الاشكال في مراعاة الحاجة ولو بحسب شأن المعسر
 في الكم والكيف فمن له ظروف متعددة يباع بعضها الذي لا يحتاج اليه كما انه
 اذا كانت داره واقعة في السوق مثلا فتشترى بما يزيد عن بيع دار لائقة بحاله في
 محل اخر وجب بيعها ودفع زيادة الثمن الى الديان وهكذا . وقد نفى الخلاف
 في انه يجرى على المعسر نفقته وكسوته ونفقة من يجب عليه نفقته وكسوته ،
 ويتبع في ذلك عادة امثاله الى يوم قسمة ماله فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم .
 ويمكن ان يستأنس في استثناء اللباس بما دل على استثناء الكفن وتقدمه
 على الديون مع انه لا ينبغي الاشكال في ان حرمة الحي اعظم من حرمة الميت
 فلاحظ .

(٣٩٤) انفاذ الوصية على الوصي

سبق في حرف القاف وجوب قبول الوصية في الجملة ، وهو يدل على وجوب
 العمل على وفق الوصية وانفاذها اذ لا معنى للقبول من دون الانفاذ وقد مر في
 بحث المحرمات (ص ٩٩ ج ١) من هذا الكتاب حرمة تبديل الوصية ، ويمكن
 ادخال ترك العمل بالوصية في مفهوم التبديل المذكور .

وعلى الجملة المستفاد من مجموع الروايات الواردة في امر الوصية وجوب
 انفاذها على الوصي وعدم جواز اهمالها وتركها من غير عذر عقلي او شرعي .

قال سيدنا الاستاذ الخوئي (دام ظله) : وان لم يوجه الموصي امره الى شخص
 معين ولم تكن قرينة على التعيين كما اذا قال اوصيت بان يحج عني او يصام عني

كان تنفيذه من وظائف الحاكم الشرعي^(١) .

اقول : ويمكن ان يفهم من بعض الروايات الواردة في الحج انه على الولى وانما يكلف الحاكم اذا لم يوجد ولى او وجد ولم يتمكن . والدليل على تكليف الحاكم ان الانفاذ المذكور من الامور الحسبية على ما كتبه الى استادنا العلامة المشار اليه .

(•) النفر

قال الله تعالى : وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ... (التوبة ١٢٢) النفر المذكور سواء كان الى الجهاد او الى تعلم العلم ليس بواجب نفسى بل هو واجب غيرى لواجب نفسى كفائى اخر . والاحتمال الاول هو المراد من قوله تعالى ، الاتنفروا يعذبكم عذابا ليما (التوبة ٣٩) وغيره .

(•) الانفاق فى سبيل الله

امر الله تعالى به فى بعض الايات ويجرى فيه ما ذكرنا فى مادة الكنز (ص ١٤٦ ج ٢) من هذا الكتاب .

(•) الانفاق

ورد الامر فى جملة من الايات الكريمة^(٢) لكنه محمول على الندب او على النفقات الواجبة ضرورة عدم وجوب انفاق جميع ما فى يد المالك . بل نهى عنه بقوله : ولا تبسطه كل البسط فتقعد ملوما محسورا وبغيره .

١- ص ٢١٤ ج ٢ منهاج الصالحين .

٢- فى سورة البقرة وايراهيم ويس والحديد والمنافقين .

(٤١٤) الانفاق للحج

لاحظ مادة الجبر في الجزء الثالث من هذا الكتاب .

(٣٩٥) انفاق الولي على زوجة الغائب

لاحظ دليله فيما مرفى حرف الراء الجزء الثالث في مادة التربص .

(٣٩٦-٤٠٣) الانفاق على طوائف

يجب الانفاق في الاسلام على طوائف ونحن نذكرها مختصراً^(١) .

(الاولى والثانية) الزوجة والحبل ، قال الله تعالى : الرجال قوامون على

النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم (النساء ٣٤) .

وقال الله تعالى : اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن

لتضيقوا عليهن وان كن اولاد حمل فانفقوا عليهن حتى يرضعن فان ارضعن

لكم فاتوهن اجورهن واتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له اخرى

لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً

الا ما آتيتها (الطلاق ٧-٨) .

اقول : اذا كان اسكان الزوجة المطلقة بمقدار استطاعة الزوج واجبا عليه

كان اسكان الزوجة المنكوحه غير المطلقة ايضاً واجباً عليه لانها ليست بادون

من المطلقة. وتدل الاية ايضاً على وجوب انفاق الحوامل حتى وضع حملهن وانتهاء

عدتهن .

وقال الله تعالى : والوالدات يرضعن اولادهن . . . وعلى المولود له رزقهن

١- ادعى اجماع الامة على عدم وجوب النفقة من حيث كونها نفقة الا باحد اسباب

ثلاثة الزوجية والقرابة والملك . اقول: سيأتي في آخر هذا البحث سبب رابع وهو الافضاء

وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفسا الا وسعها (البقرة ٢٣٣) .

اقول: الاية توجب رزق خصوص الزوجة الوالدة وكسوتها . والرزق - كما في بعض كتب اللغة - كل ما تنفع به ، ورزقه بمعنى اوصل اليه رزقه ، فالرزق في الاية ليس بمصدر وانما المصدر هو الرزق بفتح الراء المهملة كما صرح به في القاموس وعلى هذا استفاد من الاية ان ثبوت نفقه الزوجة المرضعة وكسوتها من الحكم الوضعي دون التكليفي، وتقدير كلمة الاعطاء والبذل ونحوهما من الافعال خلاف الاصل فالاية نظير قوله : على اليد ما اخذت ، في افادة الحكم الوضعي لا مثل قوله تعالى : (لله على الناس حج البيت) في افادة الحكم التكليفي فافهم ^(١) .
واما الروايات فاليك بعضها :

(١) صحيح ربي والفضيل عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى (من قدر عليه رزقه . . .) : ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما ^(٢) وقريب منه صحيح ابي بصير ^(٣) .

(٢) صحيح ابي بصير عن الباقر عليه السلام : من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يوارى عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام ان يفرق بينهما ^(٤) .
(٣) صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قلت : من الذي اجبر على نفقته ؟ قال : الوالدان والولد والزوجة والوارث الصغير ^(٥) .

(٤) صحيح هشام عن الصادق عليه السلام كفى بالمرأ ائما ان يضيع من يعوله ^(٦) .

١- وجهه ما مر في بحث الحج من القول بافادة الاية ايضاً وضعية الحكم للحج .

٢- ص ٢٢٣ ج ١٥ الوسائل .

٣- ص ٢٢٦ المصدر .

٤- ص ٢٢٣ المصدر .

٥- ص ٢٢٥ المصدر ، فسر الوارث الصغير بالاخ وابن الاخ ونحوه وحمل على

الاستحباب كما عن الشيخ وجوز حمله على عدم وارث اخر .

٦- ص ٢٥٠ و ٢٥١ المصدر .

اقول : اثبات وجوب نفقة الزوجة من الطعام والكسوة من هذه الروايات غير خفي والمتحصل من مجموع الأدلة المتقدمة وجوب الغذاء والكسوة والاسكان على الزوج اذا تقرر ذلك فنذكر بعض فروع المقام .

(١) مقتضى اطلاق الاية الاخيرة بل وكذا الاية الاولى وصحیحى الحلبي وابي بصير ورعى^(١) عدم الفرق بين الدائمة والمنقطعة، ودعوى اختصاص الروايات بالاولى - من حيث الظهور - دعوى جزافية ، كما انه مقتضى اطلاق ما دل على وجوب الوطاء في كل اربعة اشهر على ما مر في الجزء الاول (ص ١٣٤) ط ١ ومقتضى اطلاق بعض الروايات الواردة في القسمة على ما مر في حرف القاف من هذا الجزء .

لكن الاطلاق في الاخير مقيد بالدائمة بقريظة صحيحة محمد بن قيس المتقدمة في مادة القسمة المشار اليها وان كان هو في الوسط بعد منع الانصراف محكم . وفي الاول يقيد رواية هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام في حديث في المتعة : ولا نفقة ولا عدة عليك^(٢) لكنها ضعيفة سنداً فالعمدة في تقييده الاجماع فقد ادعاه صاحب الجواهر بقسميه على عدم وجوب النفقة للمتعة ، والمسألة لكثرة ابتلائها مما لا يصح خفاء حكمه على جمع ، فضلاً عن خفائه على جميع العلماء فلو كان الاطلاق معتبراً في حقها ثبوتاً لا شهر وذاع الحكم ولم يبق فيه شك اثباتاً ومع ذلك الاحوط الانفاق او اسقاطها بالشرط من اول الامر .

(٢) ادعى صاحب الجواهر الاجماع بقسميه على اعتبار عدم نشوز الزوجة في وجوب الانفاق فلا بد من التمكين التام وهو التخلية بينها وبين زوجها في كل مكان وزمان : فلو بذلت نفسها في زمان دون زمان و في مكان دون

١- بناء على ان التفريق لا يخص الطلاق بل يشمل هبته المدة ايضاً .

٢- ص ٤٩٦ ج ١٤ الوسائل .

مكان مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل له التمكين ولم تجب عليه النفقة ، بل قال في الجواهر بعد قطعه بالوجوب المذكور: بل لو مكنته قبلا ومنعت غيره من الدبر^(١) او سائر الاستمتاع سقطت نفقتها في اقوى الوجوه .

نعم اختلفوا في ان النفقة هل تجب بمجرد العقد و النشوز مانع مسقط له او تجب بالتمكين بعد العقد؟ كما نسبة المحقق في شرائعه الى الاظهر بين الاصحاب ويظهر الثمرة بين القولين في موردين

(المورد الاول) تنازع الزوجين في النشوز وعدمه ، فعلى القول الاول لا بد للزوج من اثبات النشوز لاسقاط النفقة الثابتة بنفس العقد و الاصل عدم النشوز اذالم يكن لها حالة سابقة ولا يعارضه اصالة عدم اطاعتها و عدم حصول حقه اليه كما توهم لانها لا اثر شرعى لها على الفرض وقد تقرر في اصول الفقه عدم حجية الاصول المثبتة . و على القول الثاني لا بد لها في اثبات نفقتها من اثبات تمكينها له و الا فالاصل معه اذا لم يكن للتمكين حالة سابقة قابلة للاستصحاب و اما اصالة عدم تقصير المسلم بما يجب عليه فلا مسرح ا في مقام التناكر و التنازع كما لا يخفى .

(المورد الثاني) الصغيرة التي يحرم وطئها على زوجها فعلى الاول تجب نفقتها لعدم نشوزها و خروجها عن الطاعة ، واما الشرع حرم وطئها عليه ، وعلى الثاني لا تجب لعدم تحقق شرطها وهو التمكين من غير فرق بين اسباب عدم تحققه ولا يضر بانتفاء المشروط جواز الاستمتاع بما دون الوطء لانه استمتاع نادر لا يرغب اليه في الغالب كما قيل .

لكن المتجه على هذا الحاق المريضة و الرتقاء و المسافرة بغير اذنه حتى في السفر الواجب المضيق فضلا عن غيره و من كان زوجها عظيم الالة بحيث لا تتحمل الزوجة ، بالصغيرة في عدم وجوب النفقة لعدم تحقق تمكينها مع ان اصحاب القول

المذكور وهم المشهور لم يلحقوهن بها ، نعم يمكن القول بوجود نفقة الحائض والنفساء بل والمریضة غير المستمر مرضها لاجل السيرة الخارجية على الانفاق البانية باذتكاذهم على الوجوب .

هذا وسلك صاحب الجواهر (قده) مسلكا ثالثا فقال باشتراط وجوب النفقة بطاعتها وعرض نفسها عليه وكون النشوز مسقطا للنفقة ليس لاجل انه مانع عن وجوبها الذى كان سببها مجرد العقد بل لاجل تقوية الشرط المذكور ، لكنه ليس بمعنى مطلق التمكين كما ذهب اليه المشهور بل المراد بالطاعة المذكورة الطاعة التى يكون عدمها نشوزا ومخالفة . وعلى هذا القول لايجب النفقة فى مورد الاول المتقدم الا اذا اثبتت الزوجة طاعتها التى هى شرط النفقة . وتجب فى المورد الثانى لان انتفاء الاستمتاع ليس من اجل نشوزها وعصياتها وانما هو لمانع عقلى اشرعى ، فهذا القول فى النتيجة يوافق القول الاول فى المورد الثانى والثانى فى المورد الاول . ولذا سمى صاحب الجواهر مختاره واسطة بين القولين .

لكن ما استدل له غير قابل للاعتماد كما ان القول الاول غير مدلل ، بل الحق ان اطلاقات ادلة وجوب النفقة لم تقيد بعدم النشوز بدليل لفظى^(١) والعمدة فى التقييد هو الاجماع المنقول الذى ان سلمناه لاجل القرينة المتقدمة فى الفرع السابق سلمناه بالقدر المتقين وهو صورة خروج المرأة من بيت زوجها اما من دون عود اومعه متكررا وكلما ارادت ، وصورة عدم تمكينها له من رأس ويمكن ان يستدل عليه ايضا بقوله تعالى : فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وبغيره مما مر فى مادة السب فى الجزء الاول . واما اذا خرجت فى بعض الاوقات ادلم تنزين بما يريد احيانا اذ امتنعت من الجماع نادرا لغضب ونحوه ففى

١- ورواية السكونى الدالة على سقوط النفقة بخروجها عن بيت زوجها ضعيفة سندا

سقوط نفقها اشكال ولعل من يرجع الى الاطلاقات المشار اليها لم يكن مدفوعا
 بدليل معتبر ان لم يشملها ما اشرنا اليه من الاية ونظيرها .^(١) ومما يؤيد ان النشوز
 غير مسقط للنفقة هو ان الله سبحانه وتعالى بعد ما جعل احد سببيه قوامية الرجال
 على النساء الاتفاق ذكر طرق علاج نشوذهن من الوعظ والهجر في المضاجع
 والضرب ولم يذكر فيها الامساك عن النفقة مع مناسبة المقام لذكره^(٢) ومما
 ذكرنا كله يظهر وجوب نفقة المريضة والرتقاء والحيض والنفساء ومن لا يمكن
 وطؤها لمانع غير اختياري بالنسبة اليها والمسافرة في سفر واجب مضيق او مطلقا
 باذنه . نعم المرتدة والمعتدة التي تعتمد لوطء الشبهة التي تختص بالواطي تسقط
 نفقتها اذا كانت عالمة بما نعية الارتداد والزنا عن مقاربة زوجها . واما اذا كانت
 جاهلة ولو عن تقصير ففي السقوط تردد ، بل يمكن الرجوع الى الاطلاقات الدالة
 على وجوب النفقة ، ومنه يظهر وجوب نفقة الزوجة الساكنة عن اظهار التسليم
 كقولها سلمت نفسي لك وان كان المنسوب الى المشهور بل الاسحاب اشترطه
 في وجوب النفقة كما في شرح اللمعة لكنه ضعيف .

نعم الصحيح عدم وجوبها على الزوج غير البالغ سواء كانت زوجته كبيرة
 او صغيرة لكن لا لاجل عدم تحقق التمكين منها لعدم امكان تمكنه كما قيل فانه
 ضعيف كما اشرنا اليه بل لرفع القلم عن الصغير في الاحكام التكليفية والوضعية
 في غير ما ثبت من القسم الثاني على غير البالغ بدليل خاص ثم انه لا فرق في ذلك
 كله بين الزوجة المسلمة والكافرة وقد نفى الخلاف عنه ايضا وكذا بين الحرة

١- قال صاحب الجواهر في ضمن كلام له : بخلاف ما اذا منع الاب او غيره الحرة
 البالغة من زوجها فانه لا عبرة به ولا تسقط نفقتها اذا كانت متمكنة الخ .
 اقول : ما ذكره مطابق للاطلاقات والظاهر مراده صورة وقوع المنع بعد الزفاف
 لا قبله فلاحظ .

٢- لاحظ سورة النساء الاية ٣٤ .

والامة في الجملة .

(٣) لا تجب نفقة الزوجة في الزمان الفاصل بين العقد والزفاف ، فان الارتكاز العرفي قرينة على اسقاطها في هذه المدة كما ذكره سيدنا الاستاذ الخوئي بل لا يبعد ادعاء جريان السيرة عليه ايضا فلما منع من رفع اليد عن الاطلاقات .

(٤) يلحق بالزوجة في وجوب الانفاق المطلقة الرجعية ما دامت في العدة بلا خلاف بل ادعى الاجماع بقسميه عليه ويدل عليه الاية المتقدمة وروايات منها صحيح سعد عن الكاظم . . . اذا اطلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بان منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعدت حيث شئت ولا نفقة لها قال : فقلت : أليس الله يقول : « ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن » قال : فقال : انما عنى بذلك التي تطلق بعد تطلق فتملك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فاذا اطلقت الثالثة فقد بان منه ^(١) ولا نفقة لها ، والمرأة التي يطلقها الرجل تطلقه ثم يدعها حتى يخلو اجلها فهذه ايضا تقعد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضى عدتها ^(٢) .

ومنه يظهر عدم وجوب الانفاق على المطلقة البائن غير الحامل كما هو مدلول جملة من الروايات المعتمدة ^(٣) وقد ادعى الاجماع عليه بقسميه .

(٥) ادعى الاجماع بقسميه على وجوب الانفاق على البائن الحامل ويدل

١- يظهر من مفهومه عدم بطلان الزوجية بمجرد الطلاق ، بل البيئونة موقوفة على انقضاء العدة فالطلاق بشرط مضي العدة يهدم الزوجية ، وهذا الشرط من الشرط المتأخر المعنون في علم الاصول كالقبض المشروط به صحة الهبة والصرف وعلى الجملة تدل هذه الفقرة على كون الرجعية في عدتها زوجة يترتب عليها جميع احكامها فاشكال بعض الفقهاء في الحاقها بالزوجة بعدم الدليل غير وارد .

٢- ص ٢٣٢ ج ١٥ الوسائل .

٣- ص ٢٣٢ و ٢٣٣ المصدر .

عليه الآية السابقة والروايات ^(١) واما الحامل المتوفى عنها زوجها فلا تشملها الآية المذكورة لاختصاصها بالمطلقات ، ومقتضى الاصل عدم وجوب الانفاق عليها من مال الميت حتى تضع حملها ، لكن في صحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله ^(٢) وحيث انه غير وارد في الحمل ولا في الولد يترك او يحمل على الاستحباب ، اذ لا قائل بوجوب نفقة مطلق المتوفى عنها زوجها على ورثته مع انه معارض بصحيحه الثاني عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن المتوفى عنها زوجها لها نفقة ؟ قال : لا ، ينفق عليها من مالها ^(٣) بناء على رجوع حرف النفي الى النفقة المسؤل عنها في كلام السائل ، لا الى قوله (ينفق) بل هو مثبت غير منفي اى لانه لا نفقة لها بل ينفق عليها من مالها وهذا الاحتمال غير بعيد ، بل هو المعتمد والا لاختل نظم السؤال والجواب .

وفي جملة من الروايات ما يعين هذا الاحتمال ومنها صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام انه قال في الحبل المتوفى عنها زوجها : انه لا نفقة لها ^(٤) .

فليس في البين ما يتردد لاجله الا موثقة السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام : نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع ^(٥) وحملها على الاستحباب مثلا من باب الجمع المقبول بلا مانع . بقى شيء وهو ان النفقة الواجبة في المطلقة البائن الحامل هل لها او لحملها ؟ فيه قولان ونسب الاول الى جماعة والثاني الى الاكثر تبعا للشيخ الطوسي . لكن الآية والروايات المشار اليها تشمل الرجعية والبائن الحاملين معا وتثبت النفقة لهما بلسان واحد ، فكما

١- ص ٢٣٠ ج ١٥ الوسائل .

٢- ص ٢٣٥ المصدر .

٣- ص ٢٣٤ المصدر .

٤- ص ٢٣٦ المصدر .

ان النفقة في الاول للمرأة نفسها فلتكن في الثانية ايضا لها فالظاهر هو القول الاول .

وللبحث ثمرات عديدة مذكورة في المطولات وان كان بعضها منظورا فيه^(١).

(الثالثة والرابعة) الولد والوالدان ، ففي صحيح ابن الحجاج عن الصادق

عليه السلام : خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا : الاب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له^(٢).

وفي صحيح حريز عنه عليه السلام قال : قلت له : من الذي اجبر عليه وتلزمني

نفقته ؟ قال : الوالدان والولد والزوجة^(٣).

وقد ادعى على وجوبها اجماع المسلمين فضلا عن المؤمنين واستفاضة النصوص

او توأمرها . ولا فرق - حسب الاطلاق - بين كون الولد عاقا او بارا .

وقد ادعى الاتفاق على وجوب نفقة اباء الابوين وامهاتهما واولاد الاولاد

ولوالبنات منهم وان نزلوا ، ولا دليل مقنع عليه سواء والاحتياط سبيله واضح .

(الخامسة) المملوك ، ولا خلاف في وجوب نفقته على مولاه ولكن المسألة

في مثل هذه الاعصار لا تستحق التفصيل كما لا يخفى .

(السادسة) البهائم المملوكة التي منها دود الفز والنحل وغيرهما ، فان

نفقتها واجبة بلا خلاف سواء كانت ما كولة اللحم اولم تكن وسواء انتفع بها ام لا ،

ولا تقدير لنفقاتهن وانما الواجب القيام بما تحتاج اليه حسب المكان والزمان ،

وان امتنع المالك من الانفاق عليها اجبره الحاكم على بيعها او غيره من النواقل

عينا او منفعة او على ذبحها ان كانت مما يجوز ذبحه او الانفاق عليها ، فان تعذر

اجباره ناب الحاكم عنه في ذلك على ما يراه حسنا للمالك . وان كان للبهيمة

١- لاحظ ص ٢٥٦ نكاح الجواهر الطبعة القديمة وص ٣٢١ ج ٣١ الطبعة الجديدة

٢ و ٣- ص ٢٢٧ ج ١٥ الوسائل .

ولد يرضع وفر عليه من لبنها قدر كفايته كما في الجواهر .

اقول : هذا الذي ذكره وان لم يكن عليه دليل معتبر شرعى لكنه لا بأس به على الاحتياط اللازم فان العقل لا يجوز الظلم على كل ذى روح فلا يجوز ظلمها فى غير ما جرت السيرة العقلائية على ارتكابه بالنسبة اليها فتأمل ، بل وفى بعض الموارد ترك الانفاق يوجب الاسراف وهو محرم كما مر فى محله .

بقي فى المقام امور مهمة

(١) لا ينبغى اشكال فى وجوب نفقة المحتاج اليها فى بقائه على كل من يقدر عليها وجوبا كفاييا من جهة وجوب حفظ النفس على ما مر فى ص ٢١١ ج ٣ من هذا الكتاب . وهل يجب نفقة غير من تقدم من الطوائف الست ام لا ؟ مقتضى بعض الادلة الاول .

قال الله تعالى : وعلى المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف ولا تكلف نفس الا وسعها ولا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك (البقرة ٢٣٣) .

اذا رجع اسم الاشارة الى الاضرار والمضارة كان لا يدع الوارث ولدها يأتيا فالاية اجنبية عن المقام وان رجع الى الرزق والكسوة فقط كما فى مرسله ابن مسلم وسورة^(١) او بضميمة المضارة فتدل الاية على وجوب نفقة الزوجة المرضعة على وارث زوجها .

لا يبعد الاحتمال الثانى لان كلمة (ذلك) للبعيد ، لكن المراد بالوارث غير معلوم والاقوال فيه مختلفة ومن جعلتها انه كناية عن الولد الرضيع نفسه أى ان رزق الام المرضعة و كسوتها فى المال الذى ورثه من ابيه ، وبالجملة الاية

لمكان احمالها لا تؤسس حكما جديدا فتأمل .

وفي صحيح الحلبي المتقدم من الذي يجبر على نفقته ؟ قال الولدان والولد
والزوجة والوارث الصغير يعنى الاخ وابن الاخ ونحوه .

وفي صحيح غياث عن الصادق عليه السلام : اتى امير المؤمنين بيتميم فقال : خذوا
بنفقته اقرب الناس منه من العشيرة كما يا كل ميراثه ^(١) .

وفي الجواهر : اقرب الناس اليه من العشيرة ممن يا كل ميراثه .

وفي صحيح ابن محبوب : كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام وسألته عن
الرجل يعتق غلاما صغيرا او شيخا كبيرا او من به زمانة ولا حيلة له ، فقال : من
اعتق مملوكا لا حيلة له ، فان عليه ان يعوله حتى يستغنى عنه ، وكذلك كان امير
المؤمنين عليه السلام يفعل اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له ^(٢) لكن المشهور لم يلتزموا
بظواهرها وحملوها على الاستحباب والله العالم بحقيقة الحال .

(٢) مقتضى اطلاق الروايات عدم اعتبار الفقر والحاجة في من تجب نفقتهم
لكن الاصحاب لم يلتزموا به في غير الزوجة ، يقول صاحب الجواهر في بحث
نفقة الاقارب - الوالدين والولد - فلا خلاف في انه (يشترط في وجوب الانفاق
الفقر) في المنفق عليه بمعنى عدم وجدانه تمام ما يقوته ، بل ربما ظهر من بعضهم
الاجماع عليه للاصل السالم عن معارضة ^(٣) الادلة السابقة بعد انصرافها لغير
المفروض .

اقول: لا بعد في هذا الانصراف بملاحظة ما في اذهان المتشعبة من الارتكاز.
لكن المتيقن منه خروج الغنى بالفعل ، واما الفقير القادر على الكسب التارك

١- ص ٢٣٧ ج ١٥ الوسائل .

٢- ص ٢٣٩ المصدر .

٣- والصواب ابدال كلمة المعارضة بالحكومة .

له عمدا فالاخوط الانفاق عليه ، حتى اذا تمكن من اخذ الزكاة ونحوها ، واما هو فيجوز له اخذ الزكاة او الخمس بشرطه والامتناع من اخذ مال المنفق للاطلاق فتأمل .

و اذا اخذ احدهما وارتفعت حاجته لم يجب الانفاق عليه لفقد الشرط .

(٣) لافرق في المنفق عليه بين كونه كافرا او مسلما لاطلاق الادلة ، وعن جماعة دعوى الاجماع على وجوب الانفاق على هذا الاطلاق ، ولا ينافيه حرمة مودة الكفار اذ بينها عموم من وجه في الصدق كما لا يخفى .

نعم ذهب بعضهم الى عدم وجوبه في غير محقون الدم كالمتردد عن فطرة والحربي ونحوهما ^(١) فان الانفاق المنافي للحكم بازهاق نفسه غير متجه .

اقول : اذا كان الحكم المذكور - جواز او وجوبا - متوجها الى المنفق خصوصا او عموما فلا مانع من سقوط وجوب الانفاق ، واما اذا كان الحكم مختصا بغيره كالحاكم الشرعي او ولي مقتوله فلا يجوز لرفع اليد عن اطلاق ما دل على وجوب انفاقه . وعلى كل للمسألة اثر كثير في هذه الاعصار التي يرتد اولاد المسلمين ، ومقتضى موثق عمار المتقدم في ص ٩١ من الجزء الثاني قتل المرتد لكل احد فلا يجب نفقته ، نعم المرتدة لا تقتل فلا تسقط نفقتها . هذا في غير الزوجة واما هي فاذا كان كفرها موجبا لانفساخ الزوجية فلا موضوع لوجوب النفقة .

(٤) هل الحكم بالانفاق تكليفي محض بحيث لو لم ينفق لم يجز اخذ النفقة منه قهرا وان ائتم واستحق العقاب او وضعى بحيث يشغل ذمة من يجب عليه الانفاق ولم ينفق ويجوز للحاكم او المنفق عليه اخذ المقدار المذكور من ماله في حياته او من تركته اذا مات ؟ والذي يفهم من بعض الكلمات ان بناء علمائنا الابرار (قدس الله اسراهم) على الاول في الاولاد والابوين وعلى الثاني في

١ - لاحظ تفصيل بحث من يجب قتله في مادة القتل .

الزوجة ، و اما المطلقة البائن الحامل فلا ادري رأى الاصحاب فى كيفية نفقتها وان كان المظنون انها كالزوجة عندهم .

اقول : قدمر فى اول المبحث ان ثبوت رزق الزوجه الوالدة و كسوتها من الحق دون الحكم وحيث ان احد امن اصحابنا الاخيار - على ما اعلم - لم يفرق فى نفقة الزوجة بين الوالدة و غير الوالدة امكن لنا الحاق الثانية بالاولى .

ثم ان فسرنا الرزق بما ينتفع به كما فى اللغة فلا يبعد انصرافه عن مثل السكنى فيكون الاسكان واجبا تكليفيا واما ان خصصناه بالطعام والشراب بقريئة ذكر الكسوة بعدها فلا تحتاج الى دعوى الانصراف .

هذا فى الزوجة واما الولد والوالدان فصحة رأى الاصحاب فى نفقتهم مبنية على ان مجرد الزام المكلف باعطاء شىء لغيره اعم من استحقاق الغير المذكور له بحيث لو لم يعطيه اياه صار مديونا و كان ذمته مشغولة به على حسد سائر الديون وهذا الادعاء لو لم يكن ظاهرا لا اقل من كونه مفاد الاصل الجارى عند الشك فى الحق المذكور فلاحظ .

(٥) ما يصل الى المنفق عليه هل يدخل فى ملكه ، او لا بل هو على نحو الامتاع ويكون باقيا فى ملك المنفق ؟ الظاهر هو الثانى فى نفقة الاقارب فان ما دل على الانفاق عليهم لا يثبت تملكهم ، بل المتيقن منه الاباحة المطلقة مع بقاء ملكية المنفق . وهذا هو مذهب المشهور الذى لم يجد صاحب الجواهر (قده) خلافا له ^(١) لكنه هو مال الى القول بالملك فى خصوص القوت بل وغيره مما يتوقف الاتفاح على اتلاف عينه ان لم يكن الاجماع على خلافه، والذى دعاه الى مخالفة المشهور قول الصادق عليه السلام فى صحيح شهاب بن عبد ربه : . . . و ليقدر كل انسان منهم قوته ، فان شاء اكله وان شاء وهبه وان شاء تصدق به . . . ^(٢) وهو يشمل

١- ص ٢٦٩ نكاح الجواهر (الطبعة القديمة) .

٢- ص ٢٢٧ ج ١٥ الوسائل .

الزوجة وغيرها من الاقارب .

اقول : للرواية طريقان : طريق الكليني وطريق الشيخ . والاول ضعيف للارسال والثاني فيه نوح بن شعيب وفيه كلام مذكور في الرجال وخلصته انه ليس لدينا ما يثبت مدحه فضلا عن وثاقته فالرواية غير صحيحة ولا حجة شرعية ، وعليه يتعين المصير الى قول المشهور المطابق للقاعدة ^(١) .

واما نفقة الزوجة فقسمت اقسام ثلاثة احدها ملك بلاخلاف ، وهو طعام اليوم واللية ونحوهما مما يتوقف انتفاعه على اتلافه كالصابون ونحوه ، ثانيها امتاع بلاخلاف كالمسكن والخدام ونحوهما مما علم من الادلة عدم اعتبار الملك في انفاقهن . ثالثها ما اختلف فيه كالكسوة ونحوها فعن جمع انها ملك وعن طائفة انها امتاع ، ونسب الى الاشهر ^(٢) .

واستدل له بالاصل ضرورة عدم ما يدل على اعتبار الملك في صدق الانفاق المأمور به واعمية خطابه من اقتضاء ملك مال في الذمة على الزوج ، والقرض عدم قصد الباذل له فلا سبب للتملك شرعا ولا قصداً .

قلت : قوله تعالى : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن) لا يتضمن حكما تكليفيا بحتا حتى يستقيم ما افاده هذا الفقيه المتضلع ، وانما هو مشتمل على حكم وضعي كما اشرنا اليه في اول هذا المبحث فلا بعد في ملكيتها لها بعد القبض كملكية الدائن لما اخذه من مديونه ^(٣) وهذا هو الاظهر في المقدار

١- قال سيدنا الحكيم (قده) في مستمسكه ص ٤٥٨ وص ٤٥٩ ج ٦ : ان نفقة القريب وان لم تكن كنفقة الزوجة في كونها مملوكة على المنفق الا انها ليست تكليفا محضا بل ناشئة عن حق الانفاق ، ولذا يطالب عند الامتناع ويرفع امره الى الحاكم ويستدين الحاكم على ذمة المنفق مع تعذر الزامه بالنفقة ، ومثل هذا الحق كاف في الحاقه بالزوجة في صدق الغنى بالبذل .

٢- ص ٢٦٢ نكاح الجواهر (الطبعة القديمة) .

٣- وكل ما ذكره صاحب الجواهر (قده) في نفي الملكية غير مفيد فلاحظه .

الواجب ، وفي الزائد عنه تابع لقصد الزوج ومع الشك لا مانع من اجراء اصالة بقاء ملكه .

ثم ان الكسوة لا تشمل الفرش جزما فهي امتاع لاملك وفي شمولها للبسة النوم نظر ومع الشك يرجع الى الاصل فتكون امتاعا لاملكا . وعلى كل لا يبعد شمول الاية باطلاقها البائن الحامل الوالدة كالزوجة فلا يبعد الحاق غير الوالدة منها بها لاجل عدم تفريق احد من العلماء بينهما في الحكم على ما اعلم فيكون رزقها وكسوتها ملكا لا امتاعا والاحوط المصالحة مع سائر الورثة او الولي في صورة موت المنفق وعدم قصد التملك حين البذل . فان النفقة الباقية بعد موت المنفق للمنفق عليه على الملك وللورثة على الامتاع والاباحة ، وهذا احد ثمرات المسألة .

ومن ثمراتها عدم جواز بيع النفقة بل مطلق التصرف فيها في غير ما انفق لاجله على الامتاع وجوازه على الملك الا في بعض الموارد كما اذا ملكت كسوتها لغيرها فاخذ بتزيينها المطلوب لزوجها فلا يجوز لها التبديل والتمايك تكليفا ووضعها . اما الاول فلحرمة ما يوجب تنفره عنها المانع من موافقتها ، واما الثاني فلعدم ثبوت الملكية المطلقة لها بل من المحتمل قويا انها ملكية خاصة اذ لا يظن باحد يفتى بجواز تملك ما تملكه من النفقة والملابس لها وابقاء نفسها ضعيفة وملبوسة بلباس غير مرغوب لزوجها ^(١) .

ومنها اشتغال ذمة المنفق وضمانه اذا لم ينفق النفقة مدة على القول بالملك كما في الديون ، وعدمه بناء على الامتاع وان أتم بعصيان الخطاب ، نعم اذا قلنا بان ثبوتها على الامتاع ليس حكما تكليفيا بحتابل اماملك اذ حق مالي جاء الضمان على القولين كما قيل لكن اثبات مثل هذا الحق من الادلة غير واضح وان مال

١- ويمكن ان يجعل هذا من مؤيدات القول بالاباحة .

اليه صاحب الجواهر (قده) فى الجملة . وذكره فى بعض الروايات لا يراد به ظاهراً هذا المعنى المصطلح بل الملك (فافهم) .

ومنها جواز استرداد المدفوع وتبديله بأخر على الامتاع دون الملك وهو ظاهراً .

ومنها انه لو انقضت المدة، والنفقة - كالقوت والكسوة - باقية فعلى الملك جاز للمنفق عليه مطالبة كسوة ما يستقبل، لاعلى الامتاع لبقائها على ملك المنفق وصلاحيته لا كسائها ورزقها، نعم اذا كان بقائها لا لاجل اكل المنفق عليه او لبسه من غير مال المنفق مثلاً، بل لاجل اتفاق حسن الكسوة او استقامتها لم يجز المطالبة على الاول ايضا ضرورة ان ملكها لها على وجه الاتفاق لا مطلقاً ولان تقدير للمدة شرعاً ومجرد زعم الزوج بقائها الى مدة لا يوجب خطابه بالاتفاق ثانياً كما لا يخفى .

ومنها لو اخلقت الكسوة المدفوعة اليها للمدة التى جرت العادة ببقائها اليها قبل المدة مثلاً لم يجب عليه بذلها على الملك ويجب على الامتاع .
واورد عليه انه مع عدم التقصير فيه يجب الا بدال على القولين كما يظهر وجهه لما مر انفا ومع التقصير عدم وجوبه عليها .

وقيل انه على فرض التقصير لا يجب الا بدال على الملك بخلافه على الامتاع وان ضمن المنفق عليه ما اتلفه بتقصيرها، وقيل بانه لا ابدال عليه ايضا لقاعدة الاجزاء ولانه مع الضمان فكانها لم تتلف. اقول: والمسألة مشككة وملخص القول انه على الملك جاز للمنفق عليه ترتيب جميع آثار الملك على ما قبضه الا ما ثبت بالدليل عدم جوازه كما اشرنا اليه ولا تعلق للمنفق به اصلاً، وعلى القول بالامتاع لم يخرج المدفوع من ملكه فيترتب عليه جميع آثار ملكه من جواز التصرفات ووجوب الخمس والزكاة واحتسابه فى الاستطاعة وغير ذلك .

وإذامات المنفق عليه فان كان ما اخذه امتاعا وجب رد ما بقى منه الى المنفق كما إذامات المنفق رجع الى وارثه وان كان ملكا وجب رده الى ورثته ولا يرجع الى المنفق .

نعم يرجع اليه نفقة ما بعد الموت اذا قبضها بحسبان حياته ويلحق بالموت النشوز على نحو ما مر وكذا الطلاق البائن وانقضاء العدة اذا تبين زيادة المدفوع عن مقدار الحاجة .

(٤) اذا امتنع المكلف من اعطاء النفقة اجبره الحاكم كما يستفاد من صحيح العلبى وصحيح حرير المتقدمين فان امتنع جاز له اخذ ماله وصرفه في النفقة كما يجوز له بيع امواله لهذا الغرض فان الحاكم انما ينصب لمثل هذه الامور وامثاله ، وبناء العقلاء ايضا على تفويض امثال هذه الامور الى حاكمهم ، وان لم يكن له مال ظاهر جاز حبسه حتى يظهره ^(٤) واذا شك في قدرته على الانفاق فان كانت حالته السابقة العسر لا يجوز حبسه لعدم ما يدل على الغاء هذا الاصل وان كانت الغنى فلا بأس بحبسه حتى يثبت خلافه ^(٢) ، واما اذا كانت الحال السابقة متبدلة ولم يعلم المتقدم من المتأخر لا يبعد جواز طلاق الحاكم حينئذ الزوجة لما مر ويأتي .

وقال الشهيد الثانى (قده) فى محكى مسالكه : ولو لم يقدر على الوصول الى الحاكم ففى جواز استقلاله بالاستقراض عليه او البيع من ماله مع امتناعه او غيبته وجهان ، اجودهما الجواز لان ذلك من ضرور المقاصة حيث يقع اخذ القريب فى الوقت والزوجة مطلقا واورد عليه بمنع اندراجه فى دليل المقاصة فى القريب مطلقا وفى الزوجة قبل مضي المدة لعدم الملك ح عليه ، على انه لا دليل على جوازها لغير الحاكم مع الغيبة ونحوها مما لا امتناع منه . والاستدانة

١ و ٢ - مر الاشكال فى جواز الحبس فى عنوان المعسر فى هذا الجزء ^{٢٣٧}

عليه مما لامدخلية لها في المقاصة بوجه ، وانما اتوقف على ثبوت ولاية للمستدين وهي لغير الحاكم ممنوعة .

اقول: الايراد تام فان الانفاق على القريب واجب تكليفا ، فلامعنى للتقاص بل يشكل انطباقه على نفقة الزوجة ولو بعد مضي المدة فان الروايات الواردة فيه المذكورة في الجزء الاول ص ٨١ لا تخلو عن قصور من شمول المقام وان كان الاشبه شمولها له .

بقي في المقام شيء لا بد من ذكره وهو تنافي ما دل على جبر المكلف على انفاق زوجته وما دل على وجوب تفريق الامام بين الزوج الممتنع عن النفقة وبين زوجتها وقد مرت هذه الروايات في اوائل هذا المبحث . ويمكن رفع هذا التنافي بحمل الروايات الاولى على صورة امتناع الزوج عن النفقة مع تمكنه منها اذ لا يعقل جبر الفقير وبها يقيد اطلاق الثانية ومحصله ان الزوج المتمكن من الانفاق اذا امتنع منه يجبر عليه والزوج المعسر او الممتنع حتى بعد الجبر يطلق زوجته كما انه يجبر على الطلاق اذا لم يكفر لا يلائمه على ما مر في مادة الجبر في حرف الجيم .

(٧) ما يحتاج اليه الانسان امور :

الغذاء من الطعام والادام والفواكه ، والماء ، والمسكن ، والكسوة واللباس وفرش النوم والجلوس والغطاء ، وظروف الطبخ والاكل والشرب ، وما ينظف البدن ويزينه من الصابون وادوات الحمام واجرته وادوات الزينة حسب المتعارف في كل عصر على اختلاف في جنسها للمرأة والذكر . ومنها الحلوى من الذهب وغيره . وما يدفع البرد والحر كالالات الحديثة اليوم ، والدواء للوقاية والمعالجة وآلة الركوب في بعض الموارد كالبائيسكل والسيارة ، ونفقة العيال كالولاد الاب واولاد الولد واولاد الزوجة ، والضيوف ، وآلة المكالمة كالتيلفون في بعض الموارد

وكذا الراديو والتلفزيون ونظائرهما. والكتب والقلم لتعليم الاولاد وآلة الاضاءة وما يعلم به الوقت كالساعة مثلا، ومصارف التزويج والازدواج واداء الديون، والمنذور واخويها واداء الفدية والكفارات وغير ذلك مما يختلف كيفه وكمه وجنسه باختلاف الاعصار والاقوام.

هل يجب على الزوج والوالد والولد كل ذلك ام لا بل بعضها، يمكن ان يستدل على الاول بالوجهين.

(الاول) الاطلاقات الواردة في الكتاب والسنة وعدم معين شرعى فيحمل على المتعارف (لا يقال) قد مر ما ينفي وجوب نفقة الاخوة فضلا عن وجوب نفقة اولاد الزوجة وهم اجانب فكيف يتمسك لاثباته بالاطلاق؟ فانه يقال الثابت في ما مر عدم وجوب نفقة الاخ والاجنبى بعنوان الاخ والاجنبى لا غير فلا منافاة بينه وبين وجوب نفقتهم اذا كانت جزء نفقة من يجب نفقته كالزوجة والوالد.

(الثانى) صحيح ابن الحجاج المتقدم: خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا: الاب والام والولد والمملوك والمرأة، وذلك انهم عياله لازمون له.

فان الاستفادة من الرأية - ولو بحسب اطلاقها - عدم اعطاء الزكاة للاصناف المذكورة فى صورة حاجتهم الى كل ما اعدناه وانهم عيال فى جميعه، ففى كل مورد جاز اخذ الزكاة للمحتاج وجب على المكلف الانفاق لعياله^(١).

هذا ولكن الظاهر ان الاصحاب لم يلتزموا بهذا الاطلاق فلم يوجبوا نفقة اولاد الاب واولاد الزوجة، بل لم يوجبوا نفقة زوجة الاب والابن كما يظهر من بعض الاصحاب. بل لم يجد صاحب الجواهر خلافا معتدابه فى عدم وجوب اعفاف

١- هنا روايات يمكن ان يخدش بها ما ذكرنا لكنها فى الاغلب ضعيفة سندا كما يظهر للمراجع الخبير وضعيفة دلالة كما نبه عليه سيدنا الحكيم (قده) فى مستمسه فى كتاب الزكاة فلاحظ ان شئت.

من تجب نفقته والدا كان اولدا بتزوج او عطاء مهر او تمليك امة او نحو ذلك .
 واستدل عليه بالاصل السالم عن معارضة اطلاق النفقة في الادلة السابقة بعد القطع
 او الظن بعدم ارادة ما يشمل ذلك من النفقة المزبورة المراد منها ما هو المتعارف
 في الانفاق من سد الغورة وستر العورة وما يتبعهما والمصاحبة بالمعروف المامور
 بها في الوالدين انما يراد بها المتعارف من المعروف : لاقل من الشك في ذلك
 والاصل البراءة . . .

اقول : انما يرفع اليد من الاطلاقات المتقدمة فيما اذا ثبت انصرافها عنه
 او علم بالدليل او السيرة او غيره خروجه عنها ، كما في عدة من الامور المعدودة
 سابقا ، فما افاده صاحب الجواهر غير بعيد كبرويا .

واما ما دل على انه انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والافرق بينهما
 فلا يثبت ان النفقة الواجبة بتمامها هو اشباع بطنها مع كسوة فقط بل هو يثبت ان
 ما يصح التفريق بينهما للمحاكم هو ذلك . نعم لا يستفاد من الروايات لزوم تحمل
 الزوج الطبخ والخياطة وغيرهما من المقدمات ، بل هو خلاف السيرة المتداولة
 المتصلة بزمان الشارع في الجملة فيجوز اعطاء البر والدقيق مثلا ولا يتعين عليه
 اعطاء الخبز فاذا كان المنفق عليه قادرا عرفا على فعل المقدمات المذكورة لم
 تجب اعدادها على المنفق لصدق المامور به بمجرد تقديم المواد نعم اذا عجز عنه
 لمرض او مهانة اوضيق وقت او عذرا اخر وجب على المنفق .

والعجب ان المسألة مع كثرة الابتلاء بها واهميتها لم ترد فيها ما يوضح
 حكما بجزئياتها من الروايات ، ومن حقها ورود الروايات الكثيرة المتعرضة
 لجهات المسألة والله العالم .

(٨) هل المدار في كمية النفقة ، وكيفيتها حال المنفق في العسر واليسر او

حال غالب اهل البلد او حال امثال من ينفق عليه ؟

يقول صاحب كنز العرفان : قال المعاصر في هذه الآية ^(١) على ان المعبر في النفقة حال الزوج لالزوجة ولذلك أكد بقواه : لا يكلف الله نفسا الا ما اتتها اذ لو كان المعبر حال الزوجة لأدى ذلك في بعض الاوقات الى تكليف ما لا يطاق بان يكون ذات شرف والزوج معسر. وعندى فيه نظر ، اما اولافلقتوى الاصحاب انه يجب القيام بما تحتاج اليه المرأة من طعام وادام وكسوة واسكان تبعا لعادة امثالها . وثانيا فلان قوله لا يكلف الله قابل للتقييد في حال التي قدر فيها الرزق وحينئذ جازان يكون الواجب عليه ما هو عادة امثالها فيؤدى ما، وعليه الان ويبقى الباقي دين عليه فلذلك تبع الكلام بقوله سيجعل الله بعد عسر يسرا .

اقول : ظاهره الاجماع على الوجه الاخير في خصوص الزوجة ، لكن المستفاد من قوله تعالى : « وعلى الموالد رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا يكلف الله نفسا الا دسعا » خلافه واثبات الوجه الاول . وما ذكره الفاضل المتقدم من التقييد محتاج الى مقيد مفقود ^(٢) ولعل السيرة الجارية بين المسلمين من عدم اخذ زوجة المعسر تركته اذ بعضها في مقابل بعض النفقة الواجبة تؤيده .

نعم لا ينبغي الاشكال في صورة يسر الزوج في لزوم مراعاة ^(٣) عادة امثال الزوجة فانها الصالحة لتنزيل الاطلاقات عليها . ثم ان الآية وان وردت في نفقة

١- يريد بها قواه تعالى : ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتته الله لكن دلالتها على المقام غير ثابتة لاحتمال اختصاصها باجرة الرضاع فلاحظها .

٢- ولا منافاة بين كون لزوم الانفاق على الزوجة من الوضع دون التكليف واعتبار حال الزوج في كمية النفقة وكيفيةها فان الوضع كالتكليف امر اعتبارى يتبع اعتبار المعبر سعة وضيقا . نعم لازم هذا القول سقوط حق الزوجة رأسا عند اعسار الزوج وهو مشكل جدا فانه ليس كحق الوالدين والولد ليسقط به فلا يبعد ح كلام كنز العرفان في التقييد فافهم وتأمل .

٣- ويؤكداه او يدل عليه ايضا اضافة النفقة الى المنفق عليهم في الادلة .

الزوجة لكن يثبت منها حكم نفقة الاقارب ايضا بالاولوية واهمية نفقة الزوجة منها عندهم ، فاذا كان الالم مراعى بقدره المنفق يكون المهم مراعى بطريق اولى ، على ان ذيل الاية غير قابل للتقييد وقد عرفت ضعف ما ذكره الفاضل المتقدم ذكره فتامل .

(٩) اذا اكل المنفق عليه مع المنفق واستفاد من امواله بالمقدار الواجبة فقد سقط التكليف لصدق الانفاق المأمور به ، واذا فرض الانفاق بدفع المواد او قيمتها فوقت الوجوب هو وقت الحاجة مع ملاحظة فعل المقدمات المختلفة كما وكيف حسب اختلاف الاشياء ، فلا يجب الدفع قبل وقتها هذا لكن فى الجواهر لاختلاف فى ان الزوجة تملك المطالبة بنفقة يومها فى صبيحته مع التمكين وانه اذا اقبضتها كانت ملكا لها لقوله الطلاق فى صحيح شهاب المتقدم وليقدر كل انسان منهم قوته فان شاء اكله . . . وظاهرهم بل صريح المسالك ان ذلك (كذلك) فى كل ما يتوقف الانتفاع به من النفقة على اتلاف عينه من ما كل او مشرب ودهن وصابون ونحو ذلك فليس الا الاجماع وما فى صحيح الشهاب السابق فيكون حينئذ هما الدليل على وجوبها وملكها قبل حصول التمكين . . (١)

اقول : رواية الشهاب مع شمولها لغير الزوجة ايضا ضعيفة سندا كما اشرنا اليه سابقا ، والاجماع المنقول ليس بدليل شرعى يثبت به الحرام والحلال : فالصحيح هو الرجوع الى القاعدة .

بقى شيء وهو ان المنفق عليه اذا لم يكن مع المنفق فى داره ومنزله فطلب دفع النفقة منه وهو يمتنع عن الدفع ويطلب حضور المنفق عليه حين الاكل وغيره فى منزله ، والظاهر وجوب الدفع على المنفق للاطلاقات ، الا اذا لم يقدر عليه فلا بد للمنفق عليه من الحضور او الاكتفاء بما يقدر المنفق عليه وان كان اقل من

المقدار الواجب ، نعم اذا كان ترك الحضور في الزوجة نشوزا سقطت نفقتها على ماعر . واذا دفع المنفق من المطبوخ الى المنفق عليه في حين الجوع وطلب المنفق عليه القيمة او المواد غير المطبوخة لم يجت عليه اجابته للاطلاق الا اذا لم يمكن للمنفق عليه الحضور في دار المنفق لحر او برد او خوف او نحو ذلك من الاعذار العقلية والشرعية والعرفية كما اذا كان بعيد عنه لغرض التعلم والاكتساب مثلا ولم يتمكن المنفق من اصال المطبوخ اليه في كل وقت ، فانه يجب عليه دفع القيمة او المواد نفسها ان قدر المنفق عليه على الطبخ والا فالقيمة .

وفي فرض دفع النفقة اذامات المنفق عليه او خرج من الاستحقاق قبل التلف فان كان قبل زمان الحاجة ترجع الى الدافع على القاعدة حتى في الزوجة على ما عرفت ، وان كان بعدها فما يملكه المنفق عليه كالزوجة فما بقي منها فهو لها او لو ارثها وما لا يملكه المنفق عليه كغير الزوجة او هي في بعض افراد النفقة ترجع . واذا تلف قبل زمان الحاجة فهل يضمن الاخذ ام لا؟ فيه وجهان من عدم دليل على رد العوض ومن اقتضاء القاعدة الاولى ذلك وهو الاظهر . واذا تلفت قبل الحاجة ففي حينها هل يجب الانفاق ثانيا ام لا؟ فيه وجوه ثالثها التفصيل بين الزوجة فلا يجب والاقارب فيجب (١٠) اذا اختلف الزوجان في الانفاق وعدمه مع اتفاقهما على استحقاق النفقة فالقول قول الزوجة للاصل ، وكذا اذا ادعى نشوزها وانكرته فانه على المختار يقدم قولها ، واذا ادعت الزفاف وانكره فالقول قوله للاستصحاب .

(١١) قالوا ان نفقة النفس مقدمة على نفقة الزوجة عند التعارض بلا خلاف ولا اشكال لاهمية النفس عند الشارع^(١) ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب

١- والاحسن ان يعلل وجه التقديم بانصراف الادلة عن صورة عدم وجدان المنفق نفقة غير نفسه او بكونه المفهوم من مذاق الشرع واما الاهمية فهي غير واضحة في المقام الذي ليس وجه الترجيح حفظ النفس من التهلكة والا لم تقدم الزوجة على الوالدين على الإطلاق فافهم وتدبر .

لكونها من المعاوضة ، ولذا تجب لها مع غناها وفقرها مع غنى الزوج وفقره ولو بان تكون ديننا عليه ^(١) بخلاف نفقة الاقارب التي هي من المواساة ولذا لا تقضى ولا تكون ديننا مع الاعسار نعم تقدم نفقة الاقارب على ما فات من نفقة الزوجة التي صارت ديننا ^(٢) .

(١٢) نفقة الولد على ابيه الموسر وان كانت معه الام الموسرة . وقد نفى الخلاف والاشكال فيه ويسهل تصديقه مما قدمناه في مادة الارضاع في الجزء الثالث وفي مادة نزع الولد في الجزء الثاني من هذا الكتاب ، كيف وقد دل القران على وجوب ايتاء اجرة الارضاع على الاب للام .

ومع عدم الاب تجب على الام الموسرة حسب دلالة الروايات المتقدمة ، لكن الاصحاب لم يقولوا به بل اوجبوها على اب الاب ومع عدمه على اب اب الاب وهكذا مترتبا . وهذا منهم مبنى على دخول الجد في الاب فانه اب حقيقة وعلى دخول ابن الابن في الابن حقيقة ادعى شمول قوله تعالى : واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله () لكن مررنا النقاش في الامر الاول فلا بد من رعاية الاحتياط ان امكن ^(٣) ،

ومع عدم الام او مع اعسارها لا يجب نفقة ولها على احد لعدم الدليل اللفظي عليه وان وجبت كفاية من جهة حفظ النفس المحترمة .

لكن الفقهاء اوجبوا نفقة الولد مع عدم يسارامه على ابيها وامها وان علوا الاقرب فالاقرب وان كان الاقرب انثى والا بعد ذكرها وعن جمع ادعاء الاجماع عليه .

١ - مر الاشكال فيه .

٢ - وكان وجهه اهمية نفقة الاقارب الحاضرة وليس ببعيد .

٣ - الا ان يقال ان ابن البنت ابن حقيقة كما حققه في خمس الحدائق فبطريق الاول يكون ابن الابن ابن حقيقة .

ويمكن ان يستدل عليه وعلى ما تقدم بقول على عليه السلام في صحيح غياث السابق
اتى امير المؤمنين بهتيم : خذوا بنفقته اقرب الناس منه من العشيرة كما ياكل
ميراثه . لكن اطلاقه متروك بين الاصحاب ، وبالجملة لادليل على فتواهم سوى
الشهرة والاجماع المنقول .

وفي الجواهر : (ومع التساوى يشتر كون - بالسوية - فى الانفاق) وان
اختلفوا فى الذكورة والانوثة للاجماع بحسب الظاهر اولدعوى انسباق ذلك من
خطاب النفقة مع فرض تعدد عنوان افراد المنفق او لغير ذلك ، ولولا لامكن
القول بالوجوب كفاية او بكون التخيير بيد المنفق عليه نحو رجوع المالك
على ذوى الايدى او بالقرعة لتعيين من ينفق منهم وذلك لاقتضاء الخطاب تكليف
كل واحد بتمام النفقة لالنصف او الثلث مع التعدد فتأمل . وان كان لامناص عنه
بعد ما عرفت ، فعلى ابوى الام حينئذ النفقة بالسوية بخلاف جد الام وامها فان
النفقة على امها وكذا جدتها مع ابيها فانها على ابيها وهكذا . نعم لو كان معها
ام اب شاركتهم للتساوى فى الدرجة .

واذا كان مع الوالد الولد فهل النفقة على الاول او على الثانى او عليهما بالسوية
يجرى فيه ما سبق من الجواهر ، ولا يبعد هنا تعيين الوجه الاول لاستصحاب وجوب
النفقة الثابتة عليه حين الولادة .

نعم اذا كان الاب الى حين وجود الولد الموسر معسرا كان الاستصحاب
تعليقيا غير حجة فيتجه الذهاب فى هذه الصورة او مطلقا مع الغض عن هذا الاصل
الى الوجه الثالث ، لبناء العقلاء على ذلك فانه مقتضى العدل والانصاف ، والظاهر
انه السبب فى الاجماع المذكور فليس يتعبدى .

(١٣) نفقة الوالدين المعسرين على ولدهما اذا تعدد الاولاد وكانوا موسرين
فعلى الجميع بالسوية لمامر ، وفى ثبوتها على اولاد الاولاد نوع تردد وان كان

الاشبه ذلك كما اشرنا اليه في بعض الحواشي المتقدمة فتامل .

و اذا لم يقدر الولد على نفقة الوالدين معا بل على نفقة احدهما فهل يقدم الاب لتعين نفقة الولد المعسر عليه وان كانت الام موسرة او يتمخير في الاتفاق عليهما او يجب عليه التوزيع الى القرعة ؟ فيه وجوه اقربها ثالثها وهو التوزيع كما يعلم مما سبق . واذا لم يمكن التوزيع فالتخيير لان المقام من صغريات باب التزاحم . والاولى العمل بالقرعة ويجرى البحث فيما اذا فرض مع والدى المنفق ولدمعسر له ، وفي ما اذا تعدد الاولاد و كان الاب او الام لا يقدر الا على نفقة بعضهم واما الاجداد فعلى تقدير وجوب نفقتهم فهم متأخرون عن الاولاد لانه المتيقن منه كما ان اولاد الاولاد متأخرون عن الوالدين لنفس الجهة .

(٤٠٤) نفقة المفضى بها

في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال : سأته عن رجل تزوج جاريته فوقع بها فافاضها قال : عليه الاجراء عليها ما دامت حية ^(١) .

اقول: لا خلاف - ظاهرا - في اصل وجوب النفقة ما دامت حية في الجملة ، بل عن جماعة دعوى الاجماع عليه ، ومقتضى اطلاق الرواية شمول الحكم للبالغة ايضا ، لكن المشهور - شهرة عظيمة - بيننا هو اختصاص الحكم بالصغيرة ، بل عن الشيخ في خلافه الاجماع عليه ، لكنه نفسه خالف في محكي استبصاره فان الظاهر منه هو الالتزام بالتعميم ، ويمكن دعم الاول بحسنة حمران ^(٢) ومقتضاه ايضا عدم الفرق بين ان طلقت بعد الافضاء ام بقيت على الزوجية الاولى خلافا لجمع حيث حكموا بعدم وجوب النفقة في الاول لكن المنسوب الى المعظم هو التعميم ، بل

١- ص ٣٨١ ج ١٤ الوسائل .

٢- ص ٣٨٠ المصدر .

اطلاق الصحيح محكم حتى اذا تزوجت بغيره او نشزت عنده فان سبب هذه النفقة هو الافضاء فلا تسقط بالتزويج والنشوز وغيرهما .

قال صاحب الجواهر : ثم ان ظاهر النص والفتوى وجوب الاتفاق عليها بجميع ما تحتاجه من مؤونة او كسوة او مسكن كالزوجة وغيرها من واجبي النفقة، ولا يختص بالاول فان الاجراء الوارد به لفظ النص والفتوى يعم الجميع... بل الظاهر قضاءها لو فاتت كنفقة الزوجة ولانه الاصل في كل حق مالي ثابت في الذمة. نعم الظاهر سقوطها بموته كما هو واضح. انتهى اقول: ما ذكره غير بعيد

(٤٠٥) الاتفاق من بيت المال

يجب على الحاكم الشرعي الاتفاق من بيت المال في موارده وقد تقدم احد موارده في مادة الجبر .

(٤٠٦) نفى الزاني

قال الباقر عليه السلام في صحيح محمد بن قيس : قضى امير المؤمنين في الشيخ والشيخة ان يجلد امانة، وقضى للمحصن الرجم، وقضى في البكر والبكرة اذانيا جلد مائة ونفى سنة في غير مصرهما ، وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها ^(١) . وقال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي : في الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفى سنة ، والنفي ^(٢) من بلد الى بلد. قال : وقد نفى امير المؤمنين عليه السلام من الكوفة ^(٣) .

١- ص ٣٤٧ ج ١٨ الوسائل .

٢- هذه الجملة الى آخر الرواية لم يروها الشيخ بل رواها الصدوق . وظاهر الوسائل انها من تمة الحديث وظاهر نسخة الفقيه المطبوعة حديثا بالنجف الاشرف ص ١٧ ج ٤ انها رواية مرسلة .

٣- ص ٣٤٨ ج ١٨ الوسائل .

وفي رواية عبد الله (التي لا يخلو سندها عن كلام) عن الصادق . . . واذا زنى الشاب الحدّ السن جلد ونفى سنة من مصره ^(١) وفي صحيح حنان : سألت رجل ابا عبد الله عليه السلام . . . عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل ان يدخل باهله ؟ فقال : يضرب مائة ويجز شعره وينفى من المصر حو لا ويفرق بينه وبين اهله ^(٢) .
وفي صحيح علي عن الكاظم عليه السلام : سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فزنى ما عليه ؟ قال : يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة ^(٣) .

وفي صحيح الحلبي المروي عن الكافي عن الصادق عليه السلام : النفي من بلدة الى بلدة وقال : قد نفي على رجلين من الكوفة الى البصرة ^(٤) .
وفي موثقة سماعة عنه عليه السلام : اذا زنى الرجل ينبغي ^(٥) للامام ان ينفيه من الارض التي فيها الى غيرها ، فانما على الامام ان يخرج من المصر الذي جلد فيه ^(٦)
وفي صحيح ابي بصير ^(٧) قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزاني اذا زنى أينفى ؟ قال فقال : نعم من التي جلد فيها الى غيرها .

وفي صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام . . . وفي امرأة اقرت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال : هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها ، ليس عليها جلد ولا نفى ولا رجم ^(٨) .

١- ص ٣٤٩ المصدر .

٢- ص ٣٥٩ المصدر .

٣- ص ٣٥٩ المصدر .

٤- ص ٣٩٣ المصدر .

٥- في حدود الجواهر: لكن رواه في الفقيه (ليس ينبغي) بل قيل هو الاظهر الا ان الانصاف عدم خلوه من الابهام والاجمال على التقديرين انتهى كلامه .

٦ و ٧- ص ٣٩٣ ج ١٨ الوسائل .

٨- ص ٣٨٣ المصدر .

وفى صحيح زرارة - بطريق الشيخ - عن الباقر عليه السلام: المحصن يرجم والذي قد املك ولم يدخل بها فجلد مائة ونفى سنة ^(١).

اذا تقرر هذا فنذكر بعض فروع هذا المقصر بعونه تعالى:

(١) مقتضى اطلاق الرواية الثانية والثالثة والسابعة ثبوت الحكم - وهو لزوم النفي - في مطلق البكر وان لم يتزوج وفي الشرائع: واما الجلد والتغريب فيجبان على الذكور غير المحصن . . ويجز شعره ويغرب عن مصره مملكا او غير مملك. ونقله في الجواهر عن جمع وفي المسالك عن اكثر المتأخرين وعن غيرها الى الشهرة بل عن ظاهر السرائر وصريح الخلاف الاجماع عليه . ولا ينافيه ما في الرواية الرابعة والخامسة من التقييد بالمملك فانه في كلام الراوى دون الامام ومثله لا يضر باطلاق المطلقات .

لكن الرواية الاولى تصلح للتقييد جزما بل الاخيرة ايضا بحسب الظاهر، فيجب حمل المطلقات عليهما جمعا حسب القاعدة المطردة فيختص الحكم بمن تزوج واملك الفرج ولم يدخل بها ونقل هذا عن جمع بل نسب الى الشهرة بل عن الغنية الاجماع عليه ^(٢) وهذا هو الصحيح.

(٢) قد يثلك مصر الفاعل ومصر المفعول ومصر الجلد، بل قد يربع باضافة مصر الامام الحاكم وقد ثمنى وقد تتوحد، وعلى الاخير لا اشكال في البين وعلى التعدد فما هو البلد الذي ينفي عنه؟ المستفاد من الرواية الاولى لاجل الاضافة والانصراف انه مصر الفاعل والمفعول وصريح الرواية السابعة والثامنة انه مصر التجليد وان كان مغايراً لمصر الفاعل والمفعول ولمصر الامام كما يقتضيه

١- ص ٣٤٨ ج ١٨ الوسائل وص ٣ ج ١٠ تهذيب الاحكام .

٢- امثال هذه الاجماع المتضاربة في كلماتهم كثيرة، بل الشيخ الذي ادعى

الاجماع في خلافه على الاول خالفه في محكى صريح نهايته وذهب الى الثاني ١١

اطلاقها، ولا يبعد الاعتماد عليهما تقديما للاظهر على الظاهر نعم اذا قلنا بانصراف البلدة الاخرى التى ينفى اليها عن بلد الفاعل والفعل كما هو غير بعيد يسهل الخطب ان لا يبقى للنزاع ثمرة فان الزائى ينفى الى بلدة غير بلدة التجليد وبلدة توطنه وفجوره سواء أ كانت البلدة المنفى عنها هى الاولى او غيرها فتأمل^(١).

(٣) لا ينبغى الاشكال فى احتساب مدة النفى من بعد الحكم به لامن حين الفجور ولكنه هل من حين الخروج من المصر المنفى عنها او من حين الدخول فى المصر المنفى فيها؟ المستفاد من الروايات هو الاول.

(٤) لا يكفى فى النفى المأمور به النفى من بلدة الى ما حولها من القرى والارياف ولا من قرينه الى مصرها بل لابد من نفيها الى بلد اخر للرواية السادسة المقيدة لاطلاق غيرها، نعم لا يجب على المنفى الإقامة فى نفس المصر بل له ان يقيم فى القرى التابعة لذلك المصر المنفى اليها حسب فهم العرف ولذا لا يتوقف احد فى نفي الزائى الساكن فى قرية بعيدة من المصر بدعوى اختصاص النفى فى الرواية المذكور بكونه من البلدة. وهذا واضح.

واذا زنى فى فلاة فعن كشف اللثام انه لم يكن عليه نفي الا ان يكون من منازل اهل البدو فيكون كالمصر. اقول: الجزم بعدم النفى فى الفرض الاول مشكل بل يمكن الحاق الفلاة بالقرية.

(٥) هل يجوز للمنفى الانتقال من المصر المنفى فيه الى مصر اخرام يجب عليه الإقامة فيه؟ فيه وجهان يمكن اختيار اولهما بدعوى عدم الخصوصية فى المنفى فيه الا اذا تحتم الحاكم الإقامة عليه فى مصر معين لمصلحة فتأمل، نعم لا مانع من الجواز اذا كان البقاء فيه ضروريا او حرجيا.

١- وجهه الاشكال فى الانصراف عن مصر الفعل، نعم حكمة النفى تقتضى بتغريبه

- (٦) المفهوم من الحكم ثبوته لنفس المنفى ايضا فلا يجوز له العود الى محله المنفى عنه . على انه مقتضى وجوب قبول حكم الحاكم .
- (٧) مدلول جملة من الروايات اختصاص الحكم بالبكر فلا تشمل من مات زوجته او طلقها ثم تزوج فزنى قبل ان يدخل بها ، لكن مقتضى اطلاق الرواية الخامسة والسابعة والثامنة والعاشره شموله كما لا يخفى .
- (٨) الروايتان الاوليان وغيرهما تدلان على نفي الزانية ايضا ، بل تشعر به الرواية التاسعة ايضا لكن الاصحاب لم يلتزموا به بل ادعى الاتفاق والاجماع على عدم نفيها وتوقف فيه الشهيد الثانى بل حكم ابنى ابى عقيل والجنيد بالنفى كما قيل ، فالامر دائر بين تقديم الاعتبار العقلى والاطلاق اللفظى .
- (٩) اذا زنى ثانيا فى البلدة المنفى فهل يكفى النفى السابق او يجب نفيه ثانيا الى بلدة اخرى وعلى الثانى فهل يجب فورا او بعد انقضاء مدة النفى الاول ، وعلى الاول فهل يتم مدة الاول بعد انقضاء مدة الثانى او لا ؟ فيه وجوه مقتضى القاعدة عدم التداخل فلا يكفى النفى الحاضر المسبب عن فجو وسابق للثانى ويمكن ان يقال بتأخر النفى الثانى عن اكمال الاول بالاستصحاب فتأمل^(١) .
- (١٠) اذا عاد الزانى الى محله المنفى عنها بعض المدة فهل يجب قضائه بالاقامة فى المحل المنفى اليها بعد اكمال المدة ام لا ، وكذا اذا عاد بعد شهرين مثلا الى محله ولم يتمكن الحاكم من نفيه ثانيا حتى انقضت السنة او لم يذهب الى محله المنفى اليها اصلا ولم يتمكن الحاكم - لجهله او عجزه - من نفيه حتى مضت سنة او سنوات فهل يجب نفيه عند التمكن وهل يجب عليه الذهاب الى المحل المنفى اليه اذا اراد التوبة ، فيه تردد .
- (١١) لا يجب على الزانى التغرب من دون التغريب لعدم دليل عليه فان

١- وجهه مساعدة فهم العرف على كفاية النفى الثانى عن الاول .

الخطاب غير متوجه اليه ، نعم يجب بعده استنادا الى وجوب قبول حكم الحاكم عليه .

(٠) انكاح الايامى

قال الله تعالى : وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله . . . (النور ٣٢) .
الامر اما ارشادى واما مولوى استجابى او هو لمطلق الرجحان .

(٤٠٧) النهى عن المنكر

سبق بحثه فى عنوان الامر بالمعروف فى حرف الالف .

(٠) الانتهاء عن نهى النبى ﷺ

قال الله تعالى : وما اتاكم الرسول فخذوه ، وما نهايكم عنه فانتهوا (الحشر ٧) .
لا شك فى وجوب امتثال حكم النبى الاكرم ﷺ ومن يقوم مقامه من الائمة عليهم السلام ولاحظ مادة الاطاعة .

الانابة اليه تعالى

قال الله تعالى : وانيبوا الى ربكم واسلموا له من قبل ان يأتىكم العذاب (الزمر ٣٩) .

ان اريد بالانابة التوبة فقد مر بحثها فى حرف التاء وان اريد غيرها فالامر بها كالامر بالاسلام ارشادى واستجابى .

قال الشيخ الانصارى (ره) فى رسالة العدالة فى ضمن كلام له : ويمكن حمل التوبة المعطوفة على الاستغفار فى الايات والاختبار على الانابة اعنى التوجه

الى الله بعد طلب العفو عما سلف ، وهذا متأخر من التوجه اليه تطلب العفو الذى هو متأخر عن الندم الذى هو توجه ايضا الى الله لكونه رجوعا من طريق البطلان وعوده الى سلوك الطريق المستقيم الموصل الى جناب الحق الخ .

(٠) الاستنابة للحج

لاحظ مادة التجهيز فى حرف الجيم .

(٤٠٨) نية اداء القرض

فى صحيح زرارة اوموثقتة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على ولى اه ولا يدري بأى ارض هو ، قال : لا جناح عليه بعد ان يعلم الله منه ان نيته الاداء ^(١) .

قال فى الشرائع : من كان عليه دين وغاب صاحبه غيبة منقطعة يجب (على المديون البقاء على ان ينوى قضاءه) . وقال شارحه فى جواهره ^(٢) : اجماعا محكيا ان لم يكن محصلا للاصل وللمناساق من صحيح زرارة . . . وللمنصوص ^(٣) الدالة على ان من استدان ديننا فلم ينوه قضاؤه كان بمنزلة السارق الشاملة للمغائب وغيره ولحالى الابتداء والاستدانة .

اقول : نية عدم الاداء من التجرى ونية السوء وقد مر حكمهما فى الجزئين الاولين على انه يمكن فهمه من مذاق الشرع ايضا ^(٤) .
ولاحظ مادة الوصية .

١- ص ١١٠ ج ١٣ الوسائل .

٢- ص ٢٩٥ كتاب التجارة (الطبعة القديمة) .

١- لاحظ ص ٨٥ و ٨٦ ج ١٣ الوسائل .

٢- لاحظ ص ٢١ ج ١٥ من الوسائل .

حرف الهاء

(١) التهجد على النبي الاكرم ﷺ

قال الله تعالى : ومن الليل فتهجد به نافلة لك (الاسرى ٧٩) .
الظاهر ان المراد بالتهجد بالقران اذ يبعض الميل هو صلاة الليل وقد اشرنا
اليها فى مادة القيام ايضا .

(٢) هجر الرجز

قال الله تعالى : والرجز فاهجر (المدثر) فسر الرجز بالعذاب وبالقيح او
بالصنم وعلى التقادير ليس فى النهى عنه حكم جديد .

(٣) هجر فاعل المنكر

يدل على وجوبه بعض الروايات^(١) لكنها لا تخلو عن خلل فى اسنادها او
دالاتها ، فهو بعنوانه غير واجب الا اذا انطبق عليه عنوان اخر .

١- ص ٤١٤ و ص ٤١٥ و ص ٤١٦ ج ١١ الوسائل .

(٥) هجر الكفار

قال الله تعالى : واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرا جميلا (المزمل ١٠)
ان فسرنا الهجر بما لاينا في الجهاد كحسن الخلق وترك المقابلة بالمثل
فهو والافهو منسوخ بايات القتال الواردة في المدينة بعد ذلك .

(١) هجر الناشرة

قال الله تعالى : واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع
واضربوهن فان اطعنكم فلا تبتغوا عليهن سبيلا (النساء ٣٤) .

هنا مسائل

(١) ظاهر الاية ترتب الثلاثة من الموعدة والهجر والضرب على خوف
النشوز لاعلى نفسه من دون ترتب بينها ، لكن التزام بجواز الضرب المحرم فى
نفسه بمجرد الخوف المذكور مشكل ، نعم لاشكال فيه مع تحقق النشوز نفسه
فالاحوط لزوما للزوج ترك الضرب بمجرد خوف نشوززوجتها .

(٢) خوف النشوزانما يتحقق اذا ظهرت منها امارات النشوز عرفا .

(٣) اذا علم ان هجر الناشرة لايرفع نشوزها فلاشك فى جواز الضرب وان
امكن رفعه بما دونه للمفهوم من الاية واما اذا علم رفعه به ففى جواز الضرب
ابتداء اشكال لعدم اطلاق فى البين الا ان يقال بان القدر المتيقن فى تقييد اطلاق
الاية الشامل لصورة النشوز بالاولوية هو صورة خوف النشوزلا فرض نفسه فتأمل .

(٤) استفاد بعض فقهاءنا من قوله تعالى (فى المضاجع) وجوب اعطاء الوجه
للمطبعة فى المضجع وعدم جواز التوسل فى رفع نشوزها الى الهجر بالتكلم و
امثاله ، وهذه الاستفادة محل نظر وايراد .

(٥) مقتضى المناسبة بين الحكم والموضوع بحسب فهم العرف هو جواز الضرب بما ينفع في رفع المشوذا لا يزيد ، واما اذا فرض النافع له هو الضرب الشديد الجارح ففي جوازه اشكال .

(٦) الظاهر ان الاوامر الثلاثة لغرض استيفاء حقه لا من باب النهي عن المنكر ويؤيده قوله تعالى (وان اطعنكم) بدل (ان اطعن الله) وعليه فلا تضييد الاوامر المذكورة الوجوب ، بل له ترك ذلك كله وان سقطت نفقتها ما لم ترجع الى الطاعة الواجبة ، نعم يجب عليه نهيتها عنه من باب النهي عن المنكر على نحو سبق في اوائل الجزء الثالث . هذا ما اراه عاجلا في هذا المقام وان شئت الاطلاع على النظر فقهاؤنا الكرام (رض) فعليك بالمطو لوب والله العالم .

(٢٠٩) المهاجرة

ان الذين توفيههم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيهم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا ألم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك مأواهم جهنم و ساءت مصيرا (النساء ٩٧) .

لاشك في دلالة الاية على وجوب المهاجرة وهل هو غيرى ومقدمة لايمان والفرائض او نفسى وان كان حكمته ذلك ؟ فيه وجهان نعم لاتجب هى على المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا كما صرح به القرآن بعد الاية المتقدمة ^(١) ويمكن ان يستفاد وجوب المهاجرة من قوله تعالى ايضا : فلا تتخذوا منهم اولياء حتى يهاجروا فى سبيل الله (النساء ٨٩) ومن قوله تعالى : والذين امنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من

١- وهذا التصريح دليل آخر على وجود الجاهل القاصر ومعذوريته فى المعارف

الاعتقادية خلافا للمشهور وقد بحثنا عنه فى اول صراط : الحق مفصلا .

شيء حتى يهاجروا (الانفال ٧٢) .
 ولا بعد في شمول الحكم بصورة ضلال الاولاد عن الحق في فرض الإقامة في محل وان لم يضل المكلف فعلا فان الله امر بوقاية النفس والاهلين . نعم لا تجب المهاجرة عند التمكن من العمل بدينه ، ولا اطلاق للايتين الاخيرتين من هذه الجهة فانهما ناظرتان الى من امن بمكة في صدر الاسلام ، ومن الظاهر عدم تمكنهم منه ، على انه يمكن القول ، بوجود المهاجرة عليهم على الاطلاق لمصلحة في خصوص الواقعة المذكورة فلاحظ .

وكذا لا تجب المهاجرة على المؤمن من بلد المخالفين اذا تمكن من العمل بمذهبه ولو تقيه لليسيرة القطعية ، واما اذا لم يتمكن اصلا كاداء الخمس ولو بالارسال ففي جواز الإقامة اشكال ، بل لا يبعد وجوب المهاجرة بل هو الاقوى اذا خاف على اولاده الانحراف والعدول عن مذهب الحق عند كبرهم او بعد موته لعامر .

قال المحقق في جهاد شرائعه : وتجب المهاجرة عن بلد الشرك على من يضعف عن اظهار شعار الاسلام مع المكنة .

وقال الشارح في جواهره : من الاذان والصلاة والصوم وغيرها ، سمي ذلك شعارا لانه علامة عليه او من الشعار الذي هو الثوب الملاصق للبدن فاستعير للاحكام اللاحقة للدين بلا خلاف اجده فيه بين من تعرض له نعم انما تجب (مع - المكنة) لامع عدمها بلا خلاف اجده ايضا . . .

وقال في اخر كلامه (١) : ثم ان الظاهر كون المراد بالتمكن من اظهار شعار الاسلام الذي يسقط معه وجوب الهجرة هو عدم المعارضة والاذية من العمل على ما يقتضيه دينه في واجب او ندى ، فلو تمكن من بعض دون بعض وجب

خصوصا اذا كان المتروك مثل الصوم والصلاة والحج ونحوها مما هو اعظم الشعائر بل الظاهر ارادة التجاهر بما يقتضيه الاسلام فلا يكفى في عدم وجوبها الايمان بها مختفيا كما انه لا يكفى الايمان بها على مقتضى مذهبهم تقية ، فان التقية الدينية غير مشروعة في مذهبنا من غير اهل الخلاف من المسلمين انتهى .

اقول : لا يبعد حصر وجوب المهاجرة بصورة عدم التمكن من الاحكام اللازمة ولو مختفيا دون المستحبة كالاذان ودون التجاهر بالواجبات فان العمدة في المقام هي الاية الشريفة الاولى^(١) وهي لا يثبت اكثر مما قلنا فلاحظ .

واما ذكره من نفى مشروعية التقية من غير المخالفين ففيه نظر ، اذ يمكن الحكم بصحة الصلاة الجهرية اخفاتا مثلا اذا خاف من كافر قتلا او ضررا وبصحة الوضوء اذا غسل رجله عند الخوف منه عند علمه بايمانه فقط اذا فرض عدم اقدامه على اضرار المخالف وهكذا فان الحكم بتصحيح العمل المتقى من الكافر بعين الملاك الموجود في الحكم بصحة العمل المتقى من المخالف فلا حظ مادة التقية . نعم الاحوط شديدا الاعادة او القضاء هذا كله من جهة الحكم الوضعي ولعله مراد صاحب الجواهر (قده) واما من جهة الحكم التكليفي فلا شك في التعميم ويدل عليه جماع ما يدل على جواز التقية من المخالف بل يدل على جوازه القرآن - المجيد كما ياتي في مادة التقية .

وقال في شرح قول المحقق (والهجرة باقية مادام الكفر باقيا) كما صرح به الفاضل والشهيدان وغيرهم بل لا اجد خلافا بيننا ، بل ظاهر ذلك انحصار المخالف في بعض العامة بل ولا اشكال لاطلاق الادلة السابقة. والنبوى (لاهجرة بعد الفتح) مع عدم ثبوته من طرفنا معارض بالآخر (لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع

١ - لاحظ روايات المسألة في ص ٧٥ وص ٧٦ ج ١١ من الوسائل وليس فيها ما

يثبت الحكم بسند صحيح .

التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها) فيجب حمله على ارادة نفيها عن مكة لصيرورتها بالفتح بلد اسلام او على ارادة نفي الكمال نحو قوله تعالى: لا يستوى منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل . . .

اقول وانكار ثبوت النبوى من طرفنا من مثل هذا المتتبع الماهر عجيب بل غريب فانه ثابت من طريقنا بسند صحيح عن الصادق عليه السلام وقد نقلناه بتمامه فى ص ١٩ ج ٢ من هذا الكتاب ^(١).

فالصحيح فى الجواب هو الوجهان الاخيران ولاسيما الاول من ارادة نفيها من مكة لما ذكره (قده). ولاحظ مادة التعرب فى الجزء الثانى من هذا الكتاب فى ذيلها ما يرتبط بالمقام ^(٢).

(.) مهارة الكفار

وهى المعاهدة على ترك الحرب مدة معينة ولو كانت اكثر من سنة على الاظهر مع الكفار بغير عوض او بعوض دفعا واخذافانها واجبة على الاظهر اذا اشتملت على مصلحة مهمة للاسلام والمسلمين لكن الوجوب ليس بنفسى بل هو تابع لوجوب اقامة الدين وصيانة دماء المسلمين بلا مبرر . فلذا تركنا تفصيل فروع المسألة مع خروجها عن مورد الابتلاء فى مثل هذه الاعصار .

(٤١٠) اهداء الثلث على الحاج

فى صحيح شعيب قلت لابي عبد الله عليه السلام اسقت فى العمرة بدنة فأين انحرها؟ قال

١- لاحظ ص ٧٧ ج ١١ الوسائل .

٢- وقد ذكرنا جملة من بحوث الهجرة فى كتابنا توضيح مسايل جنكى الذى الفناه بعد هذا الكتاب بسنوات ولكنه طبع مرتين قبل هذا الكتاب .

بمكة قلت فاي شيء اعطى منها؟ قال: كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث^(١).
وهل الاهداء المذكور واجب او مستحب فيه وجهان بل قولان^(٢) وعلى
كل النص لا يشمل التمتع كما لا يخفى.

قال الله تعالى: فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى
يبلغ الهدى محله فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى
(البقرة ١٩٦).

وقال تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة (المائدة ٩٥).
وجوب الهدى قديكون واجبا ضميا فلا يرتبط بالمقام وقد يكون بعنوان
الكفارة وقد تقدم في بحث الكفارات وغيرها.

١ - ص ٩٢ ج ١٠ الوسائل .

٢ - لاحظ ص ٤١٢ حج الجواهر .

حرف الواو

(٤١١) توجيه المحتضر الى القبلة

يجب توجيه المحتضر المسلم او المؤمن الى القبلة بوضعه على هيئة لوجلس كان وجهه الى القبلة وجوبا كفاثيا على المكلفين كما عن المشهور ، وقيل بوجوبه على المحتضر نفسه ايضا ، بل عن الشيخ الانصارى (قده) انه لم يبعد تقدمه فى التكليف على غيره . وهذا الذى ذكره وان كان حسنا الا انه لا دليل قوى عليه .

(٤١٢) توجيه الميت الى القبلة

فى صحيح سليمان عن الصادق عليه السلام : اذا مات لاحدكم ميت فسيجوه تجاه القبلة ، وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن (مستقبلا بباطن) قدميه ووجهه الى القبلة^(١) .

وفى موثقة عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الميت فقال : استقبل بباطن قدميه القبلة^(٢) .

١ - ص ٦٦١ ج ٢ الوسائل .

٢ - ص ٦٦٢ المصدر .

اقول. اما الاخيرة فان كان السؤال عن حكم الميت فهي تدل على وجوب التوجيه وان كان عن توجيه الميت و كفيته فلا تدل ، ومع الشك لا يثبت الوجوب واما الاولى فيمكن ان يستفاد منها وجوب امور ثلاثة .

(اولها) وجوب التسجية وهي التغطية .

(ثانيها) توجيه الميت بعد موته الى القبلة .

(ثالثها) وجوبه حال الغسل . واما وجوبه بعد الغسل الى حين الرفع للمدفن

ففيه اشكال ولعله لامانع من الرجوع الى الاصل ، بل اذا لم نقل بوجوب الامر الاول كما عن المشهور فوجوب الثاني بل الثالث مشكل .

نعم التزم سيدنا الاستاذ الخوئي (دام ظله) بوجوب التسجية المذكورة

لكنه لا يخلو عن افراط وعليه يجب عليه ان يلتزم بوجوب تلقينه ايضا للامر به في صحيح الحلبي^(١) .

والاحوط لزوما هو توجيه الميت قبل الغسل وحينه الى القبلة والسرفي

هذا الاحتياط والاشكال دلالة الصحيحة المتقدمة فلاحظ . وهل هي تشمل غير المؤمن ام لافيه اشكال نعم لافرق بين الكبير والصغير والرجل والمرأة .

ثم انه اذا لا يمكن بالكيفية المذكورة فبالممكن منها فلا يفتوجيهه جالسا

او مضطجعا على الايمن او على اليسر مع تعذر الجلوس كما قيل ولكنه لا دليل عليه بل الاظهر سقوط التكليف بالمرّة في الفرض المذكور .

(٤١٣) مودة القربي

قال الله تعالى . قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربي (الشورى ٢٢)

في صحيح محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في قول الله عز وجل

قل لا اسئلكم .. يعنى فى اهل بيته اجر النبوة ان لا تؤذوهم ولا تقطعوهم ولا تبغضوهم وتصلوهم ولا تنقضوا العهد فيهم . . . (١)

وفى حسنة اسماعيل اوصيحيته قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لابي جعفر الاحول وانا اسمع فقال أتيت البصرة؟ قال : نعم فقال كيف رأيت مسارعة الناس الى هذا الامر ودخولهم فيه؟ فقال والله انهم لقليل . . . فقال عليك بالاحداث فانهم اسرع الى كل خير. ثم قال ما يقول اهل البصرة فى هذه الاية : قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة فى القربى . قلت : جلعت فداك انهم يقولون لا قارب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كذبوا ! انما انزلت فينا خاصة فى اهل البيت فى على وفاطمة والحسن والحسين اصحاب الكساء عليهم السلام (٢) .

وفى حسنة عبد الله بن عجلان قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة فى القربى قال هم الائمة الذين لا ياكلون الصدقة ولا تحل لهم (٣) .

والروايات فى المسألة كثيرة نقلها المحدث البحرانى (قده) فى تفسير البرهان من طريق الخاصة والعامّة وتوضيح المرام بذكر مطالب .

(الاول) ان وجوب المودة (وهى المحبة) يستفاد من سؤاله صلى الله عليه وسلم فانه بمعنى الطلب جزما ، وطلبه صلى الله عليه وسلم مفيد للوجوب كما قرر فى اصول الفقه . ومن وقوعها اجرا للرسالة ، وحيث ان العمل فى غاية الاهمية فيكون لزوم الاجر - وهو الود - فى غاية الشدة ، نعم هو لا يستفاد من ايجاب القول عليه صلى الله عليه وسلم فان بيان ما انزل عليه صلى الله عليه وسلم واجب وان كان امرامستحبا بل مباحا او امرا غير مربوط بالاحكام

١ - ص ١٢٤ وص ١٢٥ ج ٤ تفسير البرهان .

٢ - ص ١٢١ وص ١٢٢ المصدر .

٣ - ص ١٢٢ المصدر .

كالقصر وهذا واضح وقد تقدم .

(الثاني) القران يحكى عن جملة من الانبياء الماضين عليهم السلام نفى سؤالهم الاجر من امهم ، بل نبينا الاعظم عليه السلام ايضا نفاه كما فى قوله تعالى : وما تسئلهم عليه من اجر (يوسف ١٠٤) .

وقوله : ما اسئلكم من اجر (ص ٨٦) .

وقوله : قل لا اسئلكم عليه اجرا ان هو الا ذكرى للعالمين (الانعام ٩٠) و

غيرها :

فيتوهم التناقض بينهما وبين هذه الاية ، لكن يدفع هذا التناقض بقوله تعالى : (قل ما سئلتكم من اجر فهو لكم ان اجرى الاعلى الله . (سباء ٤٧)) فالاجر فى الاية المعنونة لا يكون اجرا حقيقيا وراجعا الى النبى الاكرم عليه السلام فى مقابل رسالته اذا يتاؤه مستحيل للثقلين ، بل هو اجر صورى يرجع نفعه الى الامة انفسهم وهذا فليكن واضحا .

(٣) فيمن يجب مودته او مودتهم ، فقد اختلف اقوال المفسرين وغيرهم فيه فقيل انه النبى الاكرم عليه السلام والخطاب لقريش وذلك انهم يبغضونه وينكرون دينه فامر الله ان يسألهم انكم ان لم تؤمنوا بنبوتى فلتودونى لقرابتى منكم وعليه يكون القربى بمعنى القرابة وكلمة فى معنى اللام او الباء السببية .

وهذا القول وان نسب الى الجمهور لكنه غلط مخالف لمدلول الاية الكريمة فان طلب المودة انما هو بعنوان اجرا لرسالة ومن لم ينتفع بالرسالة بل استحق الخلود بانكارها لا يعقل استقر اجر عليه فلا معنى لطلبه عليه السلام الاجر من كفار قريش .

وربما وجه بعضهم الخطاب الى الانصار دون كفار قريش وقال فى وجهه ان الانصار اتوا النبى عليه السلام بمال يستعين على ما ينوبه فرد المال ونزلت الاية . ويرده الامم

كانوا يحبونه بل ويحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة فلا يحتاج الى السؤال عن محبتهم (فانهم) ، على انه لاقرابة قريبة بين النبي الاكرم ﷺ والانصار بنحو يستدعي المودة بالضرورة .

وقيل ان فاعل المودة هو النبي ومفعولها قريش عكس القول الاول اى : لا اسئلكم اجرا على هدايتكم وارشادكم الى الحق وكمال الانسانية ، وانما الداعي فى ذلك هو حبي وودى لكم بسبب قرابتكم .

اقول : ويرده اولا انه كذب فان الداعي لابلاغ الرسالة وهداية الناس هو امر الله تعالى سواء فيه قريش وغيره ، ولا يجوز للنبي الاكرم ﷺ مثل هذه الاستمالة الكاذبة والعقل يقبحها على الله الحكيم ^(١) وثانيا لزوم كون الاستثناء منقطعا وهو خلاف الاصل .

وقيل المراد مودة اقرباء المخاطبين اى لاسألكم على تبليغ الرسالة الا ان تودوا اقربائكم ويضعفه ان الثابت فى الفقه الاسلامى وجوب صلة الرحم وحرمة قطعها على ما مرفى مادة القطع فى الجزء الثانى .

واما ود الاقرباء وحبهم فلعله لاقائل بلزومه حتى فى الوالدين فضلا عن - الاقرب فضلا عن الاقرباء والقرائب بخصوصهم ، بل يحرم موادة الاقارب غير المسلمين كما مرفى مادة الاخذ فى الجزء الاول ، على انه لادليل يفي بمراد هذا القائل . وقيل غير ذلك مما لا يهجم له التعرض ^(٢) .

١ - ومنه ينجلي بطلان ما نسجه بعض فى تعليقه على تفسير الرازى فى بعض طبعاته الحديثة .

٢ - واظن - والله العالم - ان الداعي لاهداء الاحتمالات المتقدمة الفاسدة هو العvisية على ال محمد (ص) لا غير والمتبع الخير المنصف لا يخطئنى فيه .

وذهب اصحابنا ومن وافقهم من غيرهم الى ان المراد بها اقارب النبي ﷺ
ويدل عليه الروايات المتقدمة واشرنا انها كثيرة ^{يبدل} وعليه ايضا الروايات الكثيرة
الدالة على وجوب حب اهل بيت النبي ﷺ من طرق العامة حتى ان بعضهم ادعى
الاجماع على وجوب محبتهم .

(٤) هل المراد بالاقرباء مطلق اهل بيت النبي ﷺ من فاطمة واولادها و
اعمامه وعماته وبنى اعمامه وبنى عماته الموجودين في حياته ﷺ او خصوص على
وابنيه الحسن والحسين ^{عليهما السلام} او مطلق ذريته من فاطمة بنتها - عليها الصلاة والسلام
المسمون في عرفنا بالسادة وذرية اعمامه وعماته ونحوهم كبنى عباس مثلا او
خصوص الائمة المعصومين ^{عليهم السلام} من اهله؟ المفهوم عرفا من الآية الكريمة في حد
نفسها ومع الغض عن جهة اخرى هو الاول، وبضميمة ما مر من رجوع الاجر الى
الامة انفسهم هو الثاني فان امير المؤمنين وابنيه بل وامها سيدة نساء اهل الجنة
من المقربين السابقين عند الله والايمان بالامام كالايمان بالنبي واجب كوجوب
طاعتها فالتقرب اليهم بمحبتهم تقرب الى الله تعالى وهو يؤثر اثر اعظيما في كمال
النفس ورقبها فينجلى معنى قوله تعالى: (قل ما سئلتكم من اجر فهو لكم) ويدل
عليه ايضا حسنة اسماعيل المتقدمة وهذا هو الصحيح ^(١) واما الاحتمال الثالث

١ - قال الرازي في تفسير هذه الآية: وانا اقول آل محمد صلى الله عليه وسلم هم
الذين يؤل امرهم اليه فكل من كان امرهم اليه اشدواكمل كانوا هم الال، ولاشك ان فاطمة
وعليا والحسن والحسين كان التعلق بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد التعلقات،
وهذا كالمعلوم بالنقل المتواتر فوجب ان يكونوا هم الال... وروى صاحب الكشاف انه
لما نزلت هذه الآية قيل يا رسول الله من قرابتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودتهم؟ فقال:
على وفاطمة وابناهما .

اقول وكلام الرازي طويل وبضه لا يخلو عن ايراد فلاحظ والغرض من نقل ما ذكر
هو التأييد للمختار ولاحظ الصواعق المحرقة ايضا.

فليكن مفردوغ البطلان والظاهر انه لا قائل به من المسلمين ، ويبطله ايضا قوله تعالى : من اجر فهو لكم . فان هذا ليس للناس واما الاحتمال الاخير فاستفادته من الاية الكريمة خلاف الانصاف لكن حسنة عبدالله المتقدمة تدل عليه فلا بعد في وجوب محبة الائمة عليهم السلام اجمعين .

وذرا لائم

قال الله تعالى : وذروا ظاهر الائم وباطنه (الانعام ١٢٠) .

قيل ان ظاهر الائم افعال الجوارح وباطنه افعال القلوب . وقيل هما المعصية في العلانية والسر وقيل ان الاول هو الزنا والثاني هو اتخاذ الاخدان وقيل ان الاول هو المعصية التي لا ستر على شؤم عاقبته ولا خفاء في شناعة نتيجته كالشرك والفساد في الارض والظلم والثاني ما لا يعرف منه ذلك في اول النظر كاكل الميتة والدم ولحم الخنزير وقيل ان الاول الزنا الذي اظهر به والثاني الزنا المستور فان اهل الجاهلية لا يرون بأسا بالزنا اذا لم يتجاهر به وفي تفسير البرهان عن تفسير القمي : الظاهر من الائم المعاصي ، والباطن الشرك والشك في القلب .

اقول : كل هذه التفاسير مبني على ان يكون اضافة الظاهر والباطن الى الائم من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف . وان لم يثبت ذلك فيمكن ان يراد بظاهر الائم المحرم نفسه وبباطنه ما يؤدي اليه بحسب الغرض والنتيجة ، وان لم يصدق عليه عنوان المحرم ، وعلى هذا ليصبح للمقام فروعات عديدة قابلة للبحث . نعم جواز الحيلة في بعض الموارد كمورد الربا منصوص كما مر في ذيل عنوان الربا فلا حظ وتأمل والله العالم .

وذر البيع عند الاذان

قال الله تعالى : فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع . (الجمعة ٩)
اقول لاحظ مادة البيع في المحرمات في الجزء الاول .

(٥) وذر الكافرين وغيرهم

امر الله تعالى بوذر جماعات كقوله تعالى : وذر الذين اتخذوا دينهم لعبا
ولهوا (الانعام ٧٥) .

وقوله وذر والذين يلحدون في اسمائه (الاعراف ١٨٥) وقوله قل الله ثم
ذره في خوضهم يلعبون (الانعام ٩١) وغيرها من الايات الكريمة .

والظاهر ان المراد به عدم الاعتناء بهم ووضوح بطلان طريقتهم وعدم
الفائدة في ارشادهم وفي بعضها كالاية الثانية يحتمل ارادة ترك طريقتهم ونحو
ذلك وهذا الامر لاينا في الجهاد فان ترك ارشادهم غير ترك محاربتهم .

(٥) وذرية الرباء

لاحظ مادة الرباء في الجزء الاول .

(٥) الورع

ورد فيه روايات كثيرة^(١) وهو عبارة عن ترك المحرمات فليس موضوعا
مستقلا وفقنا الله له وجعلنا من اهله والملازمين له .

١ - لاحظ ص ١٩٢ وص ١٩٧ ج ١١ الوسائل .

الوزن بالقسطاس

قال الله تعالى : وادفوا الكيل اذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم (اسرى

(٣٥) .

الظاهر ان الامر من جهة حرمة اكل الناس ظلماً وغصباً فليس في الآية و
ماشابهها من الايات حكم تعبدى جديد .

(٢١٤) المواسة بين الخصمين فى امور

فى رواية سلمة قال سمعت علياً عليه السلام يقول لشريح ... ثم واس بين المسامين
بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك فى حيفك ولا يياس عدوك من
عدلك^(١) .

وفى رواية الحلبي عن الصادق عن امير المؤمنين انه قال لعمر بن الخطاب
ثلاث ان حفظتهن وعملت بهن كفتك ما سواهن وان تر كتتهن لم ينفعك شئ ...
والقسم بالعدل بين الاحمر والاسود^(٢) .

وفى رواية السكونى عن الصادق عن امير المؤمنين عليهما السلام : من
ابتلى بالقضاء فليواس بينهم فى الاشارة وفى النظر وفى المجلس^(٣) .

وعنه عليه السلام فان رسول الله نهى ان يضاف الخصم الاومعه خصمه^(٤) .
وعن الرياض : وهذه النصوص مع اعتبار اسانيدھا جملة وحجية بعضها ،
ظاهرة الدلالة فى الوجوب كما هو الاظهر الاشهر بين متأخرى الطائفة وفاقا

١- ص ١٥٥ ج ١٨ الوسائل .

٢- ص ١٥٦ المصدر .

٣- ٤ ص ١٥٧ المصدر :

للصدوقين ، بل حكى عليه الشهرة ، المطلقة في المسالك والروضة فهي ايضا لقصور النصوص اضعفها - لو كان جابرة .

وفي الشرائع : ولا تجب التسوية في الميل بالقلب لتعذره غالبا : هذا كله مع التساوي في الاسلام والكفر اما لو كان احدهما مسلما جازان يكون الذمي قائما والمسلم قاعدا او اعلى منزلا .

وفي الجواهر^(١) اما اذا اتفق جلوسهما مثل متفاوتا من غير مدخلة للقاضي فلا يجب عليه ان يوقع التساوي بينهما : لصعوبة دليل معتبر عليه .

اقول : اعتبار اسانيد هذه الروايات او جبرها بالشهرة - ان كانت - محل اشكال او منع على الاظهر فيشكل المحكم بالوجوب ولذا اختار صاحب الجواهر تبعا للدليمة والفاضل وغيرهما الاستحباب واليك بعض كلام الجواهر ردا على الرياض : الا انه لا يخفى عليك ما فيه من دعوى اعتبار اسانيدها وحجية بعضها ، لانه مبني على انه كان في السند احد من اصحاب الاجماع لم تقدح جهالة الراوي بل وفسقه والتحقيق خلافه كما هو محرز في محله ، بل وفي حكاية الشهرة مع ان الموجود في المسالك النسبة الى الاكثر ، بل الظاهر عدم تحقق ذلك على بل الوجوب الخ .

اقول : لحجية بعض الروايات المذكورة بناء آخر غير ما افاده وهو ما ذكره السيد الاستاذ - دام ظله - من وثيقة كل من وقع في اسناد كامل الزيارات لكنه ضعيف عندنا كما بيناه في كتابنا (فوايد رجالية) .

ثم ان المواسة ليست بمعنى المساواة في اللغة لكنها هنا بمعناها ظاهرا . بل رواية الصدوق عن النبي ﷺ فليسا وبينهم بدل فليواس بينهم .

الوصية

قال الله تعالى : كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية
لوالدين الاقربين بالمعروف حقا على المتقين (البقرة ١٨٠) .

اقول : لادلالة للآية على وجوب الوصية بل هي تشهد بنفسها على الاستحباب

فافهم

وفي جملة من الروايات : الوصية حق على كل مسلم ^(١) ونفى الخلاف في
وجوب الوصية على المديون لا يصل الدين الى ربه او الى وارثه ان يثبت موته ،
وقيدها بعضهم بالوصية الى ثقة ، وعن الشهيد الاول ابدال الوصية بالاشهاد .

وفي موثقة هشام ^(٢) بطريق الشيخ في تهذيبه قال سأل حفص الاعور
ابا عبدالله عليه السلام وانا عنده جالس ، قال انه كان لابي اجير كان يقوم في رحاه وله
عندنا دراهم وليس له وارث ، فقال ابو عبدالله عليه السلام تدفع الى المساكين .

ثم قال : رأيك فيها ، ثم اعاد عليه المسألة فقال : له مثل ذلك ، فاعاد عليه
المسألة ثالثة فقال ابو عبدالله عليه السلام : تطلب وارثا فان وجدت وارثا والافهو كسبيل
مالك . ثم قال : ما عسى ان يصنع بها ، قال : توصى بها فان جاء طالبها والافهى
كسبيل مالك ^(٣) .

اقول : متن الرواية مشوشة كما لا يخفى وروى الكليني بسند صحيح هكذا
سأل خطاب الاعور ابا ابراهيم عليه السلام وانا جالس فقال : انه كان عند ابي اجير يعمل
عنده بالاجرة ففقدناه وبقي من اجره شيء ولا يعرف له وارث قال : فاطلبوه ، قال

١ - ص ٣٥١ وص ٣٥٢ ج ١٣ الوسائل .

٢ - بناء على ان محمد بن زياد الواقع في سندها ابن ابي عمير كما هو المظنون .

٣ - ص ١١٠ ج ١٣ وص ٥٥٣ ج ١٧ الوسائل .

قد طلبناه فلم نجده قال مساكين وحرك يده قال : فاعاد عليه قال اطلب واجهد فان قدرت عليه والافهو كسبيل مالك حتى يجيء طالب فان حدث بك حدث فاص به ان جاء لها طالب ان يدفع اليه^(١).

والمتن الذى رواه الصدوق - بسند صحيح - هكذا : سأل حفص الاعور ابا عبدالله عليه السلام انا حاضر ، فقال . كان لابي اجير وكان له عنده شىء فهلك الاجير فلم يدع وارثا ولا قرابة وقد ضقت بذلك كيف اصنع ؟ قال : رأيتك المساكين رأيتك المساكين فقلت . انى ضقت بذلك ذرعا قال : هو كسبيل مالك فان جاء طالب اعطيته^(٢).

وقال الصدوق وقد روى فى خبر اخر: ان لم تجد له وارثا وعرف الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها .

اقول : لاتجب الوصية بعنوانها وانما تجب تعيينا اذا توقف عليها احقاق حق او ابطال باطل او عمل فرض^(٣) وتخييرا اذا توقف عليها وعلى غيرها ، فالامر بها فى بعض الاخبار من هذه الجهة ومن باب المثال توضيح ذلك ان ما يحتمل ان يجب به الايصاء على اقسام :

(١) قضاء الصلاة والصيام والحج مثلا الى الولى او مطلق الوصى حتى فقد المال لمجرد احتمال متبرع ، و استدل على وجوب الوصية بها بانها حيث تقبل النيابة بعد الوفاة كان ادائها ممكنا فيجب التسبيب اليه مهما امكن منه الوصية فتجب لوجوب ادائها ان يكون بعد الوفاة نظير ما يقبل النيابة حال الحياة .

١- ص ٥٨٢ ج ١٧ الوسائل .

٢- ص ٥٨٥ المصدر .

٣- ومن تلك الموارد ما فى صحيحة الخثعمي الاتية فى ذيل عنوان الوفاء بالعهود

فلاحظ .

اقول : مع ان مجرد الاعلام بل علم الغير ايضا ذريعة الى التسبب في الجملة فتكون الوصية واجبة تخييرا يرد عليه بمنع وجوب التسبب حتى بلحاظ ما بعد الوفاة وربما يخطر بباله تفصيل في المقام وان لم اره في كلمات الفقهاء الاعلام (رض) وهو اختصاص هذا الوجوب بماذا استحق المكلف العقاب على عدم اتيانه كما اذا تر كه عصيانا حتى عجز عنه بالمرض فان العقل يحكم به بلا اشكال ، واما اذا لم يستحق العقاب عليه كما اذا تر كه نسيانا ولم يلتفت اليه الا حين موته مثلا فوجوب الايضاء محل نظر لعدم دليل على وجوب ادائه حتى بعد الوفاة فلاحظ نعم في الحج اذا كان تر كه لاجل الهرم مثلا وجب الاستنابة كما مر بحثه مشروحا :

(٢) الوجوه المالية التي امر الشارع بدفعها الى المستحقين كالخمس والزكاة والكفارات ونحوها وهذه ان امكن دفعها وجب والا وجب سلوك طريق مؤدالي وصولها الى مستحقها لما يفهم من مذاق الشرع عدم سقوطها بمجرد العجز عن ادائها في حياة المكلف مع علمه بامكان ادائها بعد وفاته. والطريق المذكور قد يكون ايضاء وقد يكون اشهاد او قد يكون اعلاما وقد يكون غير ذلك .

(٣) ما اخذه المكلف بالغصب والسرقة والمعاملة الفاسدة مع العلم بها وهذا مما يجب دفعه الى مالكة فورا ولو مع القطع ببقاء حياته الا ان يعلم المكلف بقاء برضا المالك ببقاء المال عنده فيتبع رضاه كما وكيف . وان لم يمكن دفعه فسياتي حكمه .

(٤) ما اخذه برضا المالك كالقرض والعارية والوديعة والضمان في الجملة مثلا .

(٥) ما تعلق بذمته من جهة الاتلاف سهوا وعمدا .
فان فرضنا عدم احراز المالك^{رضا} بالبقاء حتى ينقله الى ثقة او وارث امين و

امكن الرد وجب الرد المذكور فوراً سواء علم حياته اولاً الا في القرض والدين المؤجل فالى ان يبلغ الكتاب اجله ، وان لم يمكن الرد فان امكن ارضاء المالك بالايضاء او مع الاشهاد او بتسليط ثقة على المال وجب ارضائه وان علم الآخذ او اطمئن بوصول ماله اليه بغير ما يرضيه المالك ايضاً .

ويمكن ان يفهم هذا الوجوب من مذاق الشرع خصوصاً اذا كان الآخذ ظالماً في اخذه حدوداً او بقاء ولكن في الحكم في غير صورة الظلم نوع تردد والاحتياط مما لا يترك لخصوصاً في صورة الظن بوصول المال اليه من غير ما يرضاه دون العلم والاطمينان .

وان لم يمكن الارضاء كما لم يمكن الرد فلا بد من سلوك طريق يطمئن به بوصول المال الى مالكه كالايضاء والاشهاد والاعلام والاستئمان ومع تساوى الطرق يتخير المكلف ومع الاختلاف يتحتم عليه اختيار الطريق المفضى ومع عدمه يصل الامر الى الموافقة الاحتمالية بحكم العقل ، وبالجملة لادليل على وجوب الوصية نفسياً ، وانما تجب - تعييناً او تخيراً - لامر واجب اخر والله اعلم .

وصية المتاع للازواج

قال الله تعالى : والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعاً الى الحول غير اخراج . . . (البقرة ٢٤١)

الظاهر ان (وصية) مفعول مطلق للفعل المقدرو هو (ليوصوا) . وقالوا ان الآية نسخت بآية عدة الوفاة على ما مر بحثها في هادة التربص فلاحظ والله العالم .

(٢١٥) الوفاء مع الحربى بالشرط

اذا اشترط مع الكافر الحربى ان لا يقاتله غير صاحبه المسلم وجب الوفاء

به على المشهور بل لم ينسب الخلاف فيه الا الى ابن الجنيد نظرا الى وجوب الدفاع عن المؤمن على المؤمنين ممن يريد البغى عليهم فيكون الشرط باطلا ورد بتقييده بغير الفرض الذي هو كالايمان للكافر على هذا الوجه فلا يجوز نقضه وعلى كل فالوجوب عرضي من اجل حرمة الغدر .

(٢١٤) الوفاء بالشرط

في صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام : من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه . والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز وجل وفي صحيح اخر له عنه عليه السلام المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز ^(١) .

وفي صحيح ثالث له عنه عليه السلام سأله عن الشرط في الاماء لاتباع ولا توهب ، قال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث لان كل شرط خالف الكتاب باطل ^(٢) .

وفي موثقة اسحاق عن الصادق عليه السلام عن ابيه ان على بن ابي طالب عليه السلام كان يقول : من شرط لامرأته شرطا فليف به ، فان المسلمين عند شروطهم الا شرط حرم حلالا او احل حراما ^(٣) لا ينبغي الشك في دلالة الروايات على وجوب الوفاء بالشرط تكليفا في الجملة لكنه لا مطلقا بل مع توفر امور .

(اولها) ان لا يكون مخالفا لكتاب الله تعالى : كما هو المنصوص نعم في ذيل الصحيح الاول اعتبار موافقة الكتاب في نفوذ الشرط لكن قصوره عن اثبات كفاية عدم مخالفة له لا ينافي دلالة غيره عليها .

١- ص ٣٥٣ ج ١٢ الوسائل .

٢- ص ٥٩٦ المصدر .

٣- ص ٢٥٠ و ٢٥١ المصدر .

والرواية الاخيرة تبين ان المناط هو مخالفة مطلق الاحكام الشرعية ثبتت بالكتاب او بالسنة او بغيرها . وهذا مما لاخلاف فيه ولا اشكال وان لم ترد تلك الروايات المدعى تواترها فان الادلة المتضمنة للاحكام الثابتة للعناوين الثانوية لاتعارض الادلة المتضمنة لها للعناوين الاولية حسب المعمول عند العرف والعقلاء نعم يشكل الامر في تحريم الحلال اذلاشك في جواز اشتراط ترك مباح او فعله والالم يبق مورد له فبالشرط يصير الحلال حراما او واجبا ، وقد ذكرنا في رفعه وجوها غير مفيدة ولا مقنعة غالبا ، وتحقيق المقام خارج عن وسع هذا - المختصر .

(ثانيا) ان لا يكون غير مقدور فان الوجوب لا يتعلق الا بالمقدور وهذا واضح واما اشتراطه في صحة العقد ففيه خلاف .

(ثالثها) ان لا يكون منافيا لمقتضى العقد المشروط به ، لاستحالة القصد الى امرين متنافيين في عرض واحد ، وعلى فرض امكانه نقول - كما قال النراقي - ان الشرط المنافى مستلزم لفساد العقد وعدم ترتب مقتضاه وهو يستلزم فساد الشرط لكونه واقعا في ضمن عقد غير صحيح او نقول كما قال الشيخ الانصارى - انه مع فرض المطاردة بين ما يقتضيه العقد وما يتطلبه الشرط يستحيل الوفا بالعقد المقيد بالشرط المذكور فاما ان يتساقطا او يقدم جانب العقد لانه المقصود ذاتا والشرط تابع ، وعلى كل^ل يجب الوفاء بمثل هذا الشرط .

(رابعها) ان لا يكون ابتدائيا اى لا بد ان يكون في عقد معتبر والافهو غير واجب الوفاء عند الاصحاب وهل يعتبر ذكره في ضمن العقد اويكفى بناء العقد عليه وان لم يذكر فيه الظاهر هو الثانى ويمكن ان نلغى هذا القيد ونحكم بوجود الوفاء لمطلق الشرط ولو ابتدائيا عملا بالاطلاقات فينسجم مع ما اسلفناه

فى الجزء الثانى (ص) من حرمة خلف الوعد والقول بلا عمل ، نعم : نخصه فيما دل الدليل على خلافه .

(٤١٧) الوفاء بالعقود

قال الله تعالى : يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود (اول المائدة) .

قال الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان المرورى فى تفسير القمى : قوله (اوفوا بالعقود) قال بالمعهود . وهل الامر ارشاد الى لزوم العقد او مولوى ، وعلى الثانى هل هو للوجوب فيجب اتمام كل عقد او عهد الا ما خرج بدليل او لمطلق الرجحان الشامل للوجوب والندب فيه وجوه بل اقوال ارجحها الثانى كما سيأتى ثم ان الاية تشمل كل عهد عوهد مع الله والناس بشتى الوازه و كل معاملة عقلائية وان لم تكن من المعاملات المعنونة فى كتب الفقه لعدم انصراف المطلق او العام الى الشائع ، فان منعه عن شمول الافراد غير الشائعة كاختصاصه بها ضعيف . والمسئلة محررة ومفصلة فى المطولات .

(٤١٨) الوفاء بامان المستأمن

فى موثقة السكونى - من غير جهة النوفلى - عن الصادق عليه السلام قال : قلت له : ما معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم يسعى بذمتهم ادناهم ؟ قال : لو ان جيشا من المسلمين حاصروا قوما من المشركين فاشرف رجل فقال : اعطونى الامان حتى القى صاحبكم وانا ظره ، فما عطاهم الامان وجب على افضلهم الوفاء به ^(١) .

اقول : لاشكال فى الحكم كما استفاد مما مر فى المباحث السابقة

(٤١٩) الايفاء بالعهد

قال الله تعالى : وبعهد الله اوفوا (الانعام ١٥٢) .

وقال الله تعالى : وادفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها
(النمل ٩١) .

وقال تعالى : وادفوا بالعهد ان العهد كان مستولا (الاسراء ٤٣) .

اقول ان كان اضافة العهد في الاية الاولى من اضافة المصدر الى فاعله فهي
كقوله تعالى اطيعوا الله في عدم افادتها حكما جديدا وان كانت المصدر الى المفعول
فهو كالاية الثانية في تضمنها حكما شرعيا .

واما الاية الاخيرة فهي كالاولى واما كالثانية واما بمعنى ما يجمعهما وهو
الارجح من جهة الاطلاق فوزانها واذان قوله تعالى (اوفوا بالعقود) بعد تفسير
العقود بالعهود ففي مثل المقام - وهو ما اذا كان بعض افراد المأمور به حكمه
تاسيسيا ومولويا وبعضه حكمه تاكيديا وارشاديا - يمكن ان يقال ان الامر
استعمل في الطلب المولوى فليزمه الوجوب عقلا ، غاية الامر ان استحقاق العقوبة
في القسم الثاني انما يستند الى مخالفة امره الاول لالى مخالفة هذا الامر فافهم
فالامر في هذه الاية وفي قرانه اوفوا بالعقود مولوى يدل على الوجوب الشرعى .
ثم ظاهر شمول العهد للنذر واليمين ايضا فليس يقابلهما كما اصطلاح في علم
الفقه . فان النذر وعد بشرط او مطلقا بخير او بشر . وعن بعض ان اصل النذريدل
على التخويف وانما سمي به لما فيه من الايجاب والتوقيف من الاخلاف او ايجاب
ما ليس بواجب على نفسه لما في بعض كتب اللغة وشرعا الالتزام بالفعل والترك
على وجه مخصوص فهو من مصاديق العهد .

والعهد المصطلح ايضا يصدق عليه معنى النذر المذكور واليمين هو

العهد بالله تعالى لتحقيق ما يحتمل الموافقة والمخالفة في الاستقبال وهو من اقوى افراد العهد وصورة العهد المصطلح الفقهي كما عن الشهيد الاول ان يقال : عاهدت الله او على عهد الله ان افعل كذا معلقا او مجردا^(١).

اقول : والظاهر انعقاد العهد الواجب بكل لفظ صدق مفهوم العهد عليه و ان لم يكن بلفظ العهد ومشتقاته فان تخصيصه بلفظ العهد خلاف الاطلاق فان قام اجماع قطعى عليه فهو والا فلا وحشة من مخالفة المشهور . بل لظواهره لا اشكال في صحة ما نقلنا في العهد مع الناس بل لا علم بوجود المخالف فيه فلاحظ كتاب الجهاد في الكتب الفقهية .
بقي في المقام فروع .

(١) العهد اما مع الله سبحانه وتعالى واما مع الناس ولا فرق في اصل وجوب الوفاء بينهما في غير ما ثبت جوازه في القسم الثاني ، ولكنهما يفترقان في ترتب الكفارة على المخالفة في الاول وعدمه عليها في الثاني ، وقد سبق بيان الكفارة في حرف الكاف .

(٢) في صحيح محمد بن يحيى الخثعمي او موثقته : كنا عند ابي عبدالله عليه السلام جماعة اذ دخل عليه رجل من موالي ابي جعفر عليه السلام فسلم عليه ثم جلس وبكا ثم قال له : جعلت فداك انى كنت اعطيت الله عهدا ان عافانى الله من شىء اخافه على نفسى ان اتصدق بجميع ما املك وان الله عافانى منه ، وقد حولت عيالى من منزلى الى قبة في خراب الانصار^(٢) وقد حملت كل ما املك ، فانا بايع دارى وجميع

١ - صحة العهد المجرد عن الشرط مستفادة من الاطلاقات وادعى الشيخ في محكي خلافه الاجماع عليها . وما يظهر من المحقق في شرائعه من اختصاصها بالعهد المشروط لوجه له . وسيأتى تفصيل القول فيه في بحث الوفاء بالندر .

٢ - ولعله سقيفة بنى ساعدة .

ما املك فاتصدق به ، فقال ابو عبد الله عليه السلام : انطلق وقوم منزلك وجميع متاعك و
 ما تملك بقيمة عادلة واعرف ذلك ، ثم اعد صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما
 قومت ثم انظر الى ائمة الناس في نفسك فادفع اليه الصحيفة واوصه ومره ان حدث
 بك حدث الموت ان يبيع منزلك وجميع ما تملك فيتصدق به عنك ، ثم ارجع
 الى منزلك وقم في مالك على ما كنت فيه فكل انت وعيالك مثل ما كنت تاكل
 ثم انظر كل شئ تصدق به فيما تستقبل من صدقة او صلة قرابة او فوى وجوه البر
 فاكتب ذلك كله واحصه ، فاذا كان رأس السنة فانطلق الى الرجل الذى اوصيت
 اليه فمره ان يخرج اليك الصحيفة ، ثم اكتب فيها جملة ما تصدقت واخرجت
 من صدقة او بر في تلك السنة ، ثم افعل ذلك في كل سنة حتى تفى لله بجميع
 ما نذرت فيه ويبقى لك منزلك وما لك انشاء الله . . . (١)

اقول : يمكن ان تلحق به ما اذا عاهد التصدق بمعظم ماله كالثمانين
 او التسعين من المائة بحيث لا يكفيه الباقي ، وعلى كل يجرى هذا في النذر واليمين
 الاصطلاحيين لما مر من شمول العهد لهما ولم يثبت له حقيقة شرعية فيما يقابلهما
 وعلى كل لا يجب جميع ما في الرواية لان بعضه لاجل التحفظ على الوجوب ولا
 خصوصية له .

فان قلت : ظاهر التصدق بجميع ماله هو تصدق اعيانها فكيف يصح ارشاد
 الامام عليه السلام قلت : مراد السائل هو التصدق باعم من اعيان امواله وقيمتها لقوله
 فانا اباع دارى وجميع ما املك فاتصدق به . وحيث ان الوفا بمثل هذا العهد دفعة
 واحدة فورا حرجى فهو غير واجب ارشده الامام الى الصورة الممكنة .

وإذا فرض تعلق عهد احد باعيان امواله وكان الوفا به حرجيا كما هو كذلك
 غالبا اذ لا يوجد من يعوضه بمال يفي بحاجاته فالرواية غير شاملة له ومقتضى

القاعدة انه اذا عاهد التصدق فورا اوفى وقت معين على نحو وحدة المطلوب فيمكن ان يقال يبطلان هذا العهد لانه حرج ومشقة بل وتضييق للاهل والعيال ولا يبعد عنه من تتبع خطوات الشيطان وكذا اذا عاهد التصدق بقيمة امواله .

وان كان تعدد المطلوب او لم يقصد الفورية اصلا فيصح ان نستفيد من الرواية سهولة الامر فتوجب على المتعهد التصدق التدريجي بما لم يؤدي الى الحرج وترك الاتفاق الواجب ثم الايضاء بالباقي للتصدق به بعد الوفاة والله العالم .

(٣) مقتضى اطلاق الادلة السابقة في اول البحث هنا وفي باب الكفارات انعقاد العهد وجوب الوفاء مطلقا وان كان متعلقه مكروها او ترك مستحب ، نعم لاشك في انصرافها عن الحرام وترك الواجب .

لكن حكى الاجماع على خروج المكروه وخلاف المنسوب وخلاف الاولى ولو من جهة الدنيا من وجوب الوفاء ومن وجوب الكفارة . فلا ينعقد العهد عليه حدوثا وينحل استمرارا وبقاء اذا صار متعلقه كذلك بعد ان لم يكن .

اقول : لا بعد في خروج الاولين من تحت الاطلاقات كما يستفاد من بعض الروايات المتقدمة في ذيل عنوان حفظ الايمان في حرف الحاء واما الاخير فخروجه من تحتها محتاج الى دليل قوى وهو غير موجود .

(٤) المشهور جواز خلف الوعد لكننا ذكرنا في الجزء الثاني^(١) من هذا الكتاب ان الادق بالادلة اللفظية هو الحرمة فعلى هذا لائتمرة في الفرق بين العهد والوعد لعدم جواز مخالفة كليهما ، واما على المشهور فيحتاج الى الفرق بينهما حتى يتبين العهد الواجب من الوعد الجائز خلفه ويمكن ان يفرق بينهما بان الوعد لا يتحقق الامع الغير والعهد يتحقق مع النفس ايضا فهو اعم منه لكن هذا الفرق لا يثبت جواز خلف الوعد مع فرض حرمة خلف العهد فان حكم العام يسرى الى

الخاص فلا مناص اذن من انكار وجوب الوفاء بكل عهد مع الناس على المشهور
فافهم .

(٤٢٠) الوفاء بالندر

قال الله تعالى : ثم ليقضوا تفنهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق
(الحج ٢٩) .

قال الصادق عليه السلام في صحيح منصور : اذا قال الرجل : على المشى الى بيت
الله . . . او على هدى كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول : لله على المشى الى بيته
او يقول : لله على ان احرم بحجة او يقول : لله على هدى كذا وكذا ان لم افعل
كذا وكذا ^(١) .

وفي صحيح . . . ميد : ما جعل لله فهو واجب عليه ^(٢) .

وفي صحيح الحلبي في رجل جعل عليه نذرا ولم يسمه .

قال : ان سمي فهو الذي سمي وان لم يسم فليس عليه شيء ^(٣) ومثله صحيحا
على ابي بصير ، وما دل على خلافه ضعيف سنداً .

اذا عرفت هذا فاعلم انه يشترط في صحة النذر امور لا يجب الوفا الابهـا .

(١) ان يكون لله تعالى فلا يتعقد نذر ما ليس له تعالى لصراحة صحيح
منصور ويدل عليه ايضا صحيح اسحاق ^(٤) ومعتبرة بن ابي عمير ^(٥) وهي تدل على
اعتبارن كر الله فلا يكفي مجرد قصد الله وفاقا لما عن الاكثر وخلافا لما ينسب الى

١- ص ٢٠٩ ج ١٦ الوسائل .

٣٥٢ - ص ٢٢١ المصدر .

٤- ص ٢٣٧ ج ١٦ الوسائل .

٥ - ص ٢٤٦ المصدر .

بعضهم من كفاية القصد . لكن ينال فيها صحيحة اخرى لاسحاق عن الصادق عليه السلام قال قلت : رجل كان عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له : تزوج ثم حج فقال : ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج قال : اعتق غلامه فقالت : لم يرد بعثقه وجه الله ، فقال انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج ووجب عليه من التزويج قلت : فان الحج تطوع قال : وان كان تطوعا فهي طاعة لله فقد اعتق غلامه ^(١) .

وهذه الصحيحة تدل على انعقاد النذر وان لم يذكر بل وان لم يقصد جعل المنذور لله تعالى اذا كان المنذور في نفسه طاعة لله تعالى اى عبادة . فتعارض مع الصحيحة السابقة على ان في اطلاق هذه الرواية اشكالا اخر هو ارجحية التزويج من الحج الندبي احيانا فلا وفاء ولا كفارة واشكالا ثانيا وهو ان صدر الرواية صريحة او كالصريحة في ان الحج ^{هو} المفروض الاصلى المسمى بحجة الاسلام ثم يدعى الراوى انه حج تطوع الا ان يجاب بان كلامه الاخير سؤال مستأنف عن نذر الحج الندبي بعد علمه بحكم نذر الحج المفروض ببيان الامام عليه السلام فلاحظ وعلى كل لا بد من تأويل الرواية بما لا ينافي غيره اذ ادعى بعضهم الاجماع بقسمية على اعتبار القرية فيه بالمعنى الذى ذكرنا . ثم الاظهر كفاية كل اسم خاص به تعالى كقواه للرحمن على ، لخالق السماوات والارض على ونحوها لان المستفاد من الروايات هو كون المنذور له تعالى لاعتبار الخصوصية للفظ الجلالة كما عن المشهور فالصير الى ما ذكره الشهيد الاول وتبعه بعض الاعاظم غير بعيد فلاحظ .

بل لا يبعد الاكتفاء بالترجمة لعدم فهم خصوصية في العربية .

نعم لا دليل على اشتراط النذر بقصد القرية فليس النذر نفسه عباديا بل هو

امر مرجوح في حد نفسه كما يدل عليه صحيح اسحاق^(١) فتأمل .

(٢) تعيين عنوان الفعل فلا يصح اذا نذر شيئا او ما يماثله في المفهوم العام لما عرفت من الروايات .

(٣) اشترطه - اي المنذور بشرط وعدم صحته مجردا عند بعضهم ، واستدل عليه بما عن تغلب من ان النذر لغة الوعد بشرط^(٢) .

وبصحيح منصور المتقدم حيث قيد النذر الصحيح في اخره بقوله **لَا يَلْبَسُ** ان لم افعال كذا وكذا وبالاجماع المدعى في لسان السيد المرتضى وبموثقة سماعة . .
انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفى بها ما جعل للله عليه في الشكر ان هو عافاه الله من مرضه او عافاه من امر يخافه او رد عليه ماله او رده من سفره او رزقه فقال للله على كذا وكذا شكرا فهذا الواجب على صاحبه وينبغي له ان يفى به^(٣) .

والمشهور المدعى عليه الاجماع في محكي الخلاف صحة النذر مطلقا بمجرد او مشروطا ، ويدل عليه اطلاق الادلة اللفظية كتابا وسنة بعد منع اعتبار الشرط في معناه اللغوي حتى ان المنقول عن تغلب تفسيره بمطلق الوعد^(٤) .

وصحيح سعيد المتقدم ، وصحيح عبد الملك : من جعل لله عليه ان لا يفعل محرما سماه فر كبه فليعتق رقبة او يصم شهرين . . .^(٥) وصحيح الحلبي . . . ان

١- ص ٢٣٧ ج ١٦ الوسائل .

٢- وفي القاموس : والنذر ما كان وعدا على شرط كعلى ان شفى الله مريضى كذا، نذر ، وعلى ان اتصدق بدينار ليس بنذر . ويظهر من منتهى الارب انه ليس مراد القاموس بل مراده الترديد بينه وبين مطلق الوعد .

٣- ص ٢٤٠ المصدر .

٤- وهذا هو المستفاد من مختار الصحاح والمنجد .

٥- ص ص ٢٤٣ والظاهر ان عبد الملك مجهول خلافا لجمع .

قلت لله علي ، فكفارة يمين^(١) وموثق عمار . . في رجل جعل علي نفسه لله
 عتق رقبة وصحيح ابي بصير^(٢) عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يقول : علي
 نذر فقال : ليس بشيء الا ان يسمى النذر فيقول نذر صوم او عتق او صدقة او هدى
 الحديث^(٣) .

وصحيح علي بن مهزيار كتبت اليه - يعني الى ابي الحسن - ياسيدي رجل
 نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد . . .
 فكتب عليه السلام اليه : يصوم يوم بدل يوم . . وكتب اليه . . . رجل نذر ان يصوم
 يوما فوقع ذلك اليوم على اهله . . فكتب اليه : يصوم يوما بدل يوم وتحري رقة
 فتأمل^(٤) .

بل يدل عليه صحيح الحلبي^(٥) وصحيح اسحاق^(٦) ومعتبرة ابن ابي عمير
^(٧) وصحيح محمد بن مسلم^(٨) والصحاح الاخر^(٩) واما ما استدل على الاشتراط
 فضعيف فان القيد في صحيح منصور راجع الى الجملة الاخيرة فقط فيكون دليلا
 على قول المشهور وموثقة سماعة سيقت لاجل امر اخر فلا حظها بتمامها مع انها
 في اليمين لافي النذر وقد دلت صحيحة زرارة^(١٠) على صحة الحلف ووجوب الكفارة

١-٢ ص ٢٢٢ الوسائل ج ١٦

٣ - نعم لا بد من تقييده بما اذا ذكر الله تعالى .

٤ - ص ٢٣٣ ج ١٦

٥ - ص ٢٥٥ .

٦ - ص ٢٢٧ .

٧ - ص ٢٤١ .

٨ - ص ١٨١ .

٩ - ص ٢٣٠ .

١٠ - ١٨١ .

وان لم يكن مشروطا بل كان مجردا ولا بعد في دعوى صراحتها بذلك فلا حظ و
يدل عليه ايضا بعض الصحاح الاخر ، ولا اقل من احتمال ذلك فاجمال الروايتين
لايسرى الى غيرهما ولايمنع من ظهوره واطلاقه ، فالعمدة في الاشكال هو معرفة
معنى النذر في اللغة ، فان ثبت انه مطلق الوعد ولو من جهة فهم المشهور وكثيرهم
من اهل اللسان فهو وان ثبت انه الوعد بشرط فلاشك في وجوب الوفا بالمجرد
عن الشرط لدلالة الروايات المشار اليها ولو من اجل دخوله في مفهوم العهد ،
فالثمره بين القولين لا يظهر في وجوب الوفا لثبوته على كلا التقديرين وانما تظهر
في الكفارة^(١) فعلى قول السيد ومن وافقه تجب بمخالفته كفارة العهد وعلى القول
المشهور كفارة اليمين على الاظهر ، نعم لا تظهر الثمرة المذكورة ايضا عند من
يرى مثلية كفارة النذر لكفارة العهد كما لا يخفى .

ومع الشك لايجب الجمع بين الكفارتين لاصالة الاحتياط ولا الى البرائة
من الزائد وهو كفارة العهد، بل يرجع الى اطلاق صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام
ان قلت للملئ على فكفارة يمين^(٢) فانها لم تقيد وجوب كفارة اليمين على عنوان
النذر ولا على العهد المشروط ، فلاثمره بين القولين في الكفارة ايضا .

(٤) رجحان المنذور في حد نفسه ففي صحيح زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام . اى شىء لا نذرى معصيته؟ قال : فقال . كل ما كان لك فيه منفعة في دين او
دنيا فلا حث عليك فيه^(٣) .

تدل الرواية على اعتبار رجحان المنذور حدوثا وبقاء نعم يخرج منه صورة

١ - ولا تظهر في جواز الاحرام قبل الميقات ايضا فانه لم ينط بالنذر وتحقق مفهومه
فالوفا بالنذر المطلق في مثله واجب الوفا لاحظ ص ٢٣٦ وص ٢٣٧ ج ٨ الوسائل .

٢ - ص ٢٢٢ ج ١٦ الوسائل .

٣ - ص ٢٣٩ المصدر .

واحدة جزما وهي ما كان المنذور في مخالفته منفعة دنيوية معارضة بمنفعة اخروية كالثواب والاجر كما اذا نذر التصدق او عطاء مال او زيارة او نحوها ، واما اذا نذر ان لا يروح الى فلان الظالم ثم احتاج للقائه في استيفاء منفعة دنيوية مهمة غير طييفة فالظاهر انحلال النذر لاجل هذه الرواية ، وما دل على خلافه ان تم سندا ودلالة فمحمول على الرجحان .

قال في الجواهر : فلو نذر محرما او مكروها لم ينعقد بلا خلاف نصا وفتوى بل الاجماع محصلا ومنقولا بل والمباح المتساوي طرفاه او كان راجحا في الدنيا بل عن بعضهم نسبه الى المشهور بل عن ظاهر المختلف . . . الاجماع حيث قال . . . للاجماع منا على ان النذر انما ينعقد اذا كان طاعة خلافا للشهيد في الدروس .
ويدخل في هذا الشرط اعتبار جواز التصرف في المنذور فلا ينعقد نذر السفيه المحجور والمفلس في حق العزماء معجلا والمرتهن في المرهون كذلك ، واما مؤجلا وبعد انقضاء مدة الرهن فلا مانع منه ويمكن دخوله في شرط الخامس من شروط الناذر كما يأتي .

بقي شيء وهو ان الرجحان هل يعتبر في المنذور فقط او في الشرط المعلق عليه ايضا ؟ الظاهر هو الاول اذ ربما لا يكون الشرط فعلا اختياريا يتصف باحد الاحكام الخمسة ، نعم لا ينبغي بطلان النذر اذا كان الشرط ترك واجب او فعل حرام لانه من خطوات الشيطان وهل يصح اذا كان ترك ممدوب او فعله مكروه ام لا ؟ يقول بعض فقهاءنا العظام : فالمدار على ما يحسن في العرف النذر له شكر او جزا حتى لو كان على فعل المعاصي من عدو الدين مثلا ان يقول ان اقتضح زيد مثلا بان تجاهر بالزنا وشرب الخمر او قتل زيد الكافر مثله^(١) فلله على صوم كذا فلا يصح نذر الجزر على فعل المندوب او ترك المكروه .

١ - يلوح من هذه العبارة ان قتل الكافر انما يجوز للمسلم للكافر مثله .

اقول : ويدل عليه اطلاق صحيح زرارة السابق لكن في ما ذكره من صحة النذر على فعل المعاصي من عدو الدين نظر من ان المعصية مبغوضة لله تعالى ومن انها توجب خسران عدو الدين واستحقاق عقابه وذلك ، ولكن الجهة الاولى اهم من الثانية فلا تصح النذر فتأمل .

(٥) اذن الزوج : ففي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام . ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تديير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في حرج او زكاة او بر والديها او صلة رحمها (قرابتها) ^(١) .

وعن المشهورين الاصحاب سيما المتأخرين اشتراط اذن الزوج في نذر المرأة بالتطوعات والرواية لا تثبت لاختصاصها بالنذر في المال له مطلقا ، والاقوى عدم اعتبار اذنه في انعقاد نذرها لعدم دليل عليه في مقابل العمومات والمطلقات والرواية ناظرة الى الجهات الاخلاقية وادب الزوجة مع زوجها وتعليق كمال افعالها حتى في المثوبات الاخرى على اذن زوجها ، والا فلا شك في ان كل انسان مسلط على امواله وليست الزوجة محجورة ولان مالها متعلق لحق زوجها وهذا مما لا اشكال فيه في دين الاسلام ، فاذا كان الامر كذلك ، بل السيرة جارية في الجملة على اعطاء النساء المزوجات اموالهم للمفقرات صدقة وهبة فلا يستفاد من النفي المذكور في الرواية نفي الصحة بل نفي الكمال ، فالاقوى الذي لا ينبغي التردد فيه بحسب الأدلة عدم اعتبار اذن الزوج والوالد في صحة النذر والعهد . واما ما دل على اعتباره في اليمين فلا يثبت به حكم المقام وان اطلق اليمين احيانا على النذر لان الاستعمال اعم من الحقيقة ، ووحدة المناط غير محرزة او باطلة بل في نفس تلك الروايات قرينة على تغاير اليمين والنذر وان اليمين التي يعتبر فيه اذن الوالد والزوج غير النذر فدقق النظر فيها ولاحظ (ص ج ٣)

من هذا الكتاب .

وهل يجوز للوالد والزوج احوال نذر الولد والزوج ام لا؟ الظاهر الجواز في الجملة والضابط فيه ما تقدم في الشرط الرابع من ملاحظة الرجحان في كل مورد فان فرض بقائه بعد منع الوالد والزوج بل الام بل بعد التماس كل مؤمن فلا ينحل وان فرض زواله ومرجوحية المندور بعده ينحل والله العالم .

هذا كله اذا لم يكن النذر منافيا لحق الزوج ولا طاعة الوالدين الواجبة والافلاشك في توقف انعقاد على اذنتهم وكذا نذر الاجير على اجازة المستاجر .

(٤) توفر شروط في الناذروهي امور ايضا .

(اولها) البلوغ .

(ثانيها) العقل واعتبارهما واضح لائح .

(ثالثها) القصد والاختيار فلا يصح من المكره والسكران والساهى والنائم والمغشى عليه والغضبان الذي لا قصد له من شدة غضبه وهذا مما لا خلاف فيه كما قيل ولا اشكال فيه بل في جميع العبادات والمعاملات . وقد تقدم في اليمين ما يدل عليه .

(رابعها) الاسلام ، فلا يصح من الكافر باقسامه لتعذر نية القربة في حقه باعتبار شرطية الايمان في صحة عبادته والفرض عدمه فلا يتصور فيه نية القربة منه ، اذ ليس المراد منها فعل كذا قربة الى الله وان لم يكن الفعل مقربا كما ذكره صاحب الجواهر (قده) ثم قال : ومن هنا لم اجد خلافا في عدم صحته منه بين اساطين الاصحاب كما اعترف به في الرياض . نعم تأمل فيه سيد المدارك وتبعه في الكفاية قال فيه منع واضح وان ارادة التقرب ممكنة من الكافرين المقرب بالله وفي الرياض لا يخلو عن قوة ان لم يكن الاجماع على خلافه كما هو الظاهر اذ لم ار مخالفا سواهما ... ثم اضرب صاحب الجواهر وقال: بل الظاهر عدم صحته من المخالف

حتى فرق الامامية غير الاثنى عشرية لما عرفته من ان الايمان بهم شرط صحة العبادات كما استفاضت به النصوص بل كاد يكون من ضروريات المذهب ،
 اقول : الاظهر صحة نذر الكافر فضلا عن المخالف لان النذر وفاقا لهذا القائل
 ليس من العبادات المصطلحة التي يتحتم قصد امتثال امرها كما عرفت وانما
 المعبر في صحته اضافة المنذور الى الله تعالى ، وهذا يأتي من كل مقربه تعالى
 على ان الاسلام وان كان من شروط صحة العبادات المذكورة الا ان الايمان ليس
 كذلك على الاظهر بل هو شرط لقبول الاعمال كما اشرنا اليه في صراط الحق
 الموضوع في علم الكلام وليس المقام محل بحثه ، والضرورة المذهبية ممنوعة
 ولا تشبهها بالعصية المذهبية .

(خامسها) القدرة على اتيان المنذور في ظرفه ، فان الله لا يكلف نفسا الا
 وسعها فلا يجب الوفاء بغير المقدور قطعا . وفي صحيح احمد عن الجواد عليه السلام قال :
 سألته عن الرجل يقول على مأته بدنة او ما لا يطيق ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :
 ذلك من خطوات الشيطان ^(١) .

وعلى كل لاخلاف بينهم في اصل اعتبار هذا الشرط ولكن البحث في بعض
 فروعه .

فمنها انه لو نذر حج الف عام او صوم الف سنة فعن القواعد احتمال البطلان
 لتعذره عادة وقواه بعض الاساطين ، والصحة لامكان بقائه بالنظر الى قدرة الله فيجب
 الوفاء به مدة عمره .

اقول اطلاق الرواية تدل على بطلان مثل هذا النذر كما لا يخفى ، وامكان
 البقاء لاينا في القطع بعدم وقوعه .

نعم اذا كان النذر المذكور على نحو تعدد المطلوب وان المقصود اتيان الحج

١ - ص ٢٢١ ج ١٦ تحمل الرواية على صورة عجز الناذر عن مأته بدنة .

فى تمام عمره وان تمدد الى الف سنة فالظاهر الصحة .
ومنها انه اذا تجدد عجز الناذر بعد قدرته فان لم يكن فى تمام الوقت فلا اثر
له بحسب الارتكاز العرفى والنذر بحاله وان كان فى تمام الوقت او اطمأن ببقاء عجزه
الى اخر عمره وان لم يكن نذره موقوفا فلا شبهة فى انحلال النذر وسقوط وجوب
الوفاء به حسب القاعدة الاولية . نعم اذا كان المنذور مر كبا فعجز الناذر عن بعضه
لا عن جميعه ، فان كان قصده بنحو الارتباط ووحدة المطلوب فهو مثل السابق فى
الانحلال ، وان كان بنحو الاستقلال وتعدد المطلوب وجب الوفاء بالمقدور وان
تردد فى قصده فالمرجع اصالة البرائة لكن فى صحيح ابن مسلم انه سال الباقر عليه السلام
عن رجل جعل عليه المشى الى بيت الله فلم يستطع قال : فليحج راكبا ^(١) .
ومثله مضمرة الاخر وقريب منه صحيح رفاة وحفص .

وفى صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام : ايما رجل نذر نذرا ان يمشى الى بيت
الله الحرام ثم عجز ان يمشى فليركب وليسق اذا عرف الله منه الجهد ^(٢) ،
فهذه الاخبار نرفع اليد عن القاعدة فى خصوص المورد ونقول بوجوب
الحج راكبا مع سوق بدنة واما ما دل على عدم وجوب البدنة فضعيف سندا وفى
المسألة اقوال اربعة اخرى كلها ضعيفة .

نعم اذا كان النذر مطلقا ^(٣) وكان العجز متوقع الزوال يشكل التمسك باطلاق
الاجبار فالاحوط لزوما ان لم يكن اقوى الانتظار ، بل لوئس وحج راكبا ثم
حصلت له المكنة يشكل الاجتزاء لما مر فى بعض مباحث الحج فى حرف الحاء

١- ص ٢٣٠ المصدر .

٢- ص ٢٤٤ المصدر .

٣- كما اذا اخذ الاطلاق فى النذر واما اطلاق النذر فيمكن ان يكون منزلا على
الفور والمجمل كاطلاق البيع والاجارة فان النذر يستوجب حقا لله تعالى على المكلف
وتأخير حق كل ذى حق من دون رضاه غير جائز فتأمل .

فتأمل .

ثم الاستفادة من الروايات خصوصا صحيح رفاعه هو كفاية التعب والحرج في جواز الر كوب كما ان مقتضى اطلاقها يشمل ضعف البدن والمرض والحرارة والبرودة الشديدين والخوف ، سوى خوف العدوان شموله لعدم الاستطاعة المذكورة في الروايات مشكل ومقتضى القاعدة هو انحلال النذر لكن الاحتياط لا يترك ، واما اذا منعه مانع كالحكومة مثلا فلا يبعد الانحلال .

نعم لا يبعد اختصاص وجوب سوق بدنة بصورة المرض وضعف البنية لانه المتبادر من العجز المذكورة في صحيح الحلبي فتأمل .

(مسألة) اذا نذر صوم معين فلا يجوز الاضطرار بحسب القاعدة الاولية وبحسب ما دل على ترتب الكفارة عليه كما مر في كفارة النذر في حرف الكاف ، وهل يجوز له السفر في ذلك اليوم فلا يجوز له الصوم ام يجب عليه الفرار او الاقامة حتى يفي بنذره ؟ يمكن ان نستدل على الاول بصحيح زرارة^(١) لكن استفادة مثل هذا الحكم المخالف للقاعدة منه مشككة ، نعم قد يقال انه مقتضى القاعدة بدعوى ان وجوب الصوم لا يكون من جهة السفر مطلقا بل مشروطا بعدمه كصوم رمضان لكنه مشكل ايضا لدليل عليه في صوم النذر ، نعم يمكن ان يستدل عليه باطلاق بعض الروايات لكن اسنادها غير خالية عن خلل .

الوقوف عند الشبهة

ذهب الاخباريون الى وجوب التوقف والاحتياط في الشبهة الحكمية البدوية التحريمة وبعضهم الى وجوبه في الشبهات الوجوبية ايضا ، ويدل على الحكم صحيح مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان النبي ﷺ قال : لا تجمعوا

فى النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة . يقول: اذا بلغك انك قد رضعت من لبنها وانها لك محرم وما اشبهه ذلك فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام فى - الهلكة (١) .

اقول : الجملة الاخيرة قدوردت مستفيضة .

وفى صحيح جابر (من غير جهة عمرو بن شمر) عن الباقر عليه السلام : اذا اشتبه الامر عليكم فقفوا عنده وردوه الينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا النخ (٢) .
اقول: الشبهة البدوية وان كان مشتبهة فى حد نفسها لكنها غير مشتبهة من جهة حكمها الظاهرى اى اصالة البرائة فهى اما خارجة موضوعا او حكما عن مدلول تلكم الاخبار، فيبقى الشبهات المقرونة بالعلم الاجمالى فى الجملة والشبهات البدوية قبل الفحص والياس فانهما لاتكونان من مجارى اصالة البرائة .
والظاهر ان الوجوب المذكور طريقى الى التحفظ على الواقع ويمكن ان يكون الامر المذكور ارشاديا . واما الوقوف فى مورد الرواية الاولى فهو مستحب اذا كان المخبر غير ثقة واما اذا كان ثقة او بينة فهو واجب جزما فتأمل .

وقى الانفس والاهل

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة (التحريم ٦) .

وفى صحيح ايسى بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل (قوا انفسكم . . .) هذه نفسى اقيها فكيف اقى اهلى؟ قال : تأمرهم بما امر الله به وتنههم عما نهاهم الله عنه فان اطاعوك كنت قد وقيتهم وان عصوك كنت قد قضيت

١ - ص ١٩٣ ج ١٤ الوسائل . دلالة الرواية على حكم الشبهات الحكمية مشكلة

والمتيقن منها ارادة الشبهات الموضوعية .

٢ - ص ١٢٣ ج ١٨ الوسائل .

ما عليك . والروايات الواردة حول الآية متظافرة ^(١) فلاحكم جديد في الآية فان
وقاية النفس عبارة عن العمل باحكام الله تعالى ووقاية اهل هواهم بالمعروف
ونهيهم عن المنكر .

الاتقاء

تدل على لزومه وتاكيدته وتوصيفه جملة كثيرة من الايات القرآنية ،
وحيث ان انه عبارة عن صيانة النفس عن عذاب الله تعالى وسخطه بترك المحرمات
واتيان الواجبات فلاحكم جديد فيها .

(٤٣١) التقية

وهي مشروعة بنص القرآن قال الله تعالى : لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء
من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقية ^(٢)
ويحذر كم الله نفسه والى الله المصير (العمران ٢٨) .

وقال الله تعالى : ومن كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن
بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم
(النحل ١٠٦) .

وعن السيوطي في الدر المنثور انه اخرج عبد الرزاق وابن سعد وابن جرير
وابن ابي حاتم وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي في الدلائل من طريق
ابى عبيدة بن معجمد بن عمار عن ابيه قال : اخذ المشركون عمار بن ياسر فلم

١- ص ٣٥٦ ج ٤ تفسير البرهان .

٢- يحتمل ان الاتقاء هنا بمعنى الخوف لا بمعناه الاصلى وهو اخذ الوقاية للخوف

وعلى كل الاستثناء منقطع كما لا يخفى فانهم .

يتر كوه حتى سب النبي ﷺ وذكر آلهتهم بخير ثم تر كوه ، فلما اتى النبي ﷺ قال ما وراءك شىء؟ قال شر ! ما تر كت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير ، قال كيف تجرد قلبك قال مطمئن بالايمان ، قال : ان عادوا فعد . فنزلت « الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمان » ، واما الوجوب فيدل عليه صحيح معمر بن خلاد قال : سألت ابا الحسن عن القيام للولادة فقال : قال ابو جعفر عليه السلام التقية من دينى ودين آبائى ولايماان لمن لا تقية له ^(١) .

وفى صحيح بن ابى يعفور عن الصادق عليه السلام : التقية ترس المؤمن ولايماان لمن لا تقية له الخ ^(٢) .

وفى صحيح عبدالله الكنانى عنه عليه السلام : ابى الله الا ان يعبد سرا ابى الله عز وجل لنا ولكم فى دينه الا التقية ^(٣) .

وفى موثق ابان عنه عليه السلام : لا دين لمن لا تقية له ^(٤) .

وفى صحيح المعلى عنه عليه السلام : يا معلى اكنم امرنا ولا تذعه فانه من كنم امرنا ولا يذبعه اعزه الله فى الدنيا وجعله نورا بين عينيه يقوده الى الجنة ، يا معلى ان التقية دينى ودين آبائى ولا دين لمن لا تقية له ، يا معلى ان الله يحب ان يعبد فى السر كما يحب ان يعبد فى العلانية ، والمذيع لامرنا كالجاحد له ^(٥) .

وفى صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام التقية فى كل ضرورة ، وصاحبها اعلم بها

١- ص ٤٦٠ ج ١١ الوسائل .

٢- ص ٤٦١ المصدر .

٣- ص ٤٦٢ المصدر ورواه فى ص ٨٠ ج ١٨ باختلاف فى الفاظ الرواية .

٤- ص ٤٦٥ ج ١١ الوسائل .

٥- ص ٤٦٥ المصدر .

حين تنزل به ^(١) .

وفي الصحيح عنه عليه السلام : التقية في كل شيء يضطر اليه ابن آدم فقد احله الله ^(٢) .

واليك بعض مباحث المسألة .

(١) لاشك في دلالة الرايات على وجوب التقية وجوبا مؤكدا ونقصد بها التحفظ عن ضرر الغير بموافقة في قول او فعل مخالف للحق ، وقضية الجمود على اطلاق الروايات وجوب الانتقاء عن الاضرار الجزئية الطفيفة ايضا ، ولكنه خلاف الارتكاز العرفي ويشعر به قول الباقر عليه السلام في الصحيح ^(٣) التقية في كل شيء يضطر اليه ابن آدم فقد احله الله له . وقريب منه ما تقدم من صحيح زرارة ولذا قسمها بعضهم الى الاحكام الخمسة وذكر الشيخ الانصاري في رسالته المعمولة في التقية ان الواجب منها ما لدفع الضرر الواجب فعلا . لكن مرفى الجزء الثاني في مادة الاضرار انه لادليل لفظي يدل على دفع الضرر في غير هلاك النفس فضلا عما يدل على بيان الواجب منه وتمييزه عن المستحب والصحيح ان نوجب الانتقاء في مورد الروايات المتقدمة عن كل ضرر عملا باطلاقاتها الا ما علم من الخارج عدم وجوب دفعه كالضرر الطفيف والجزئي ، نعم لازمه عدم صحة التمسك باطلاق المذكور في الموارد المشكوكة في كون الضرر جزئيا او كثيرا لانه من التمسك بالاطلاق في الشبهة المصدقية اذا الحقنا المخصص اللبي باللفظي في ذلك خلافا لجمع من الاصوليين منهم صاحب الكفاية (قده) .

(٢) لم يشرع التقية في الدماء بلا اشكال فيرجع فيها الى القواعد الاولية ففي موثقة الثمالي عن الصادق عليه السلام : لم تبق الارض الا فيها منا عالم يعرف الحق

١-٢ ص ٤٦٨ لا يبعد استفادة الصحة منه ايضا فلو وجب اعادة الصلاة في الوقت

بعد رفع التقية او وجب اعادة الصوم الموسع في يوم اخر لم يكمله الله .

٣- ص ٢٦٨ ج ١١ الوسائل .

من الباطل وقال : انما جعلت التقية ليحقن بها الدم ، فاذا بلغت التقية الدم فلا تقية ، وايم الله لو دعيتم لتنصر ونا لقلتم لانفعل انما نتقى، ولكانت التقية احب اليكم من ابائكم وامهاتكم ولو قد قام القائم ما احتاج الى مسائلتكم عن ذلك ولا قام في كثير منكم من اهل النفاق حد الله^(١) .

اقول : لا يمكن القول باختصاص التقية بمورد الدم فقط وبنيه في غيره اعتمادا على الحصر المذكور في الرواية ، ولعله خلاف المقطوع به من ملاحظة الروايات الواردة في الباب ، فهي ثابتة في كل ضرورة .

(٣) التقية المستحبة ما اذا لا يخاف ضررا عاجل ويتوهم ضررا آجلا او ضررا سهلا او كان تقية في المستحب^(٢) .

كما عن الشهيد (قده) في قواعده وقال الشيخ الانصارى (قده) انها ما كان فيه التحرز عن معارض الضرر بان يكون تركه مفضيا تدريجا الى حصول الضرر كترك المداراة مع العامة وهجرهم في المعاشرة في بلادهم . فانه ينجر غالباً الى حصول المبانية الموجب لتضرره منهم . وقال ايضا : واما المستحب من التقية فالظاهر وجوب الاقتصار فيه على مورد النص، وقد ورد النص بالحث على المعاشرة مع العامة وعبادة مرضاهم وتشجيع جنائزهم والصلاة في مساجدهم والاذان لهم فلا يجوز التعدي عن ذلك الى ما لم يرد النص^{فيها} من الافعال المخالفة للحق .

اقول : لم يثبت جواز الصلاة معهم وبطريقهم في هذا القسم من التقية فلا يكفي عن المأمور به الواقعي ما اتى به مخالفا له اتقاء عنهم من جهات ادبية و اخلاقية واما في صورة الضرر الواجب فمقتضى ما دل على ان التقية دين ، الاجزاء ولومع المندوحة من حيث الزمان والافراد ، ويدل عليه قوله ^{فيها} في ذيل موثقة

١ - ص ٤٨٣ ج ١١ الوسائل.

٢ - لكن الضرر في مخالفة المستحب قد يكون واجب الدفع فاطلاقه غير صحيح .

سماعة : فان التقية واسعة ، وليس شىء من التقية الا صاحبها مأجور عليها ان شاء الله^(١) .

(٤) هل تخص ادلة التقية بالانقضاء عن المخالفين فى المذهب ام تشمل الانقضاء عن الكافرين ومطلق الظالمين والجائرين لاشكال فى الشمول بالنسبة الى الحكم التكليفى ، واما بالنسبة الى الحكم الوضعى فان أدت التقية الى ترك العمل راسا فلا بد من التدارك عند التمكن و ان ادت الى ترك بعض الاجزاء الشرائط فهيه وجهان للاطلاق والانصراف :

(٤٢٢) ولاية الاب والجد

الولاية تارة تكون جائزة لهما وليست بواجبة وهى خارجة عن محل بحثنا واخرى تكون واجبة كمنع الطفل من المحرمات والمضار المهمة وهى المقصودة بالبحث ولعل الدليل عليها لا يوجد فى الكتاب والسنة ، سوى صحيح غياث عن الصادق عن امير المؤمنين عليه السلام : ادب اليتيم مما تودب منه ولدك واضربه مما تضرب منه ولدك^(٢) .

وصحيح يونس عنه عليه السلام : امهل صبيك حتى ياتى له ست سنين ثم ضمه اليك سبع سنين فادبه بادبك ، فان قبل وصلح والافخل عنه^(٣) لكن دلالتها على الوجوب محل اشكال . فمبثتها الاجماع او الفهم من مذاق الشرع . نعم وجوب الانفاق عليه ثابت بالدليل اللفظى وقد تقدم ، كما تقدم البحث عن حق الحضانة فى محله^(٤) .

١ - يمكن ارادة ان وجوب التقية دينى فلا يدل على الصحة .

٢ - ص ١٩٧ ج ١٨ الوسائل .

٣ - ص ١٩٣ ج ١٥ .

٤ - لاحظ ص ١٤٩ هذا الجزء و ج ٢ من هذا الكتاب .

قال صاحب العروة (قده) : يجب على الولى منع الاطفال عن كل ما فيه ضرر عليهم او على غيرهم من الناس ^(١) ، وعن كل ما علم من الشرع ارادة عدم وجوده فى الخارج ^(٢) لما فيه من الفساد كالزنا واللواط والغيبة ، بل والغنا على الظاهر ، وكذا عن اكل الاعيان النجسة وشربها لما فيه ضرر عليهم . واما المتنجسة فلا يجب منعهم عنها ، بل حرمة منا دلتها لهم معلومة واما لبس الحرير والذهب ونحوهما مما يحرم على البالغين فالاقوى عدم وجوب منع المميزين منها فضلا عن غيرهم : بل لا باس بالباسهم اياه وان كان الاولى تركه بل منعهم عن لبسها .

اقول : تحديد الولاية الواجبة على الاب كما وكيفا محتاج الى تتبع وتامل لما اشرنا اليه من عدم وجود دليل لفظى فى البين بل تدخل ولاية الاب فى ولاية العيسة فى كل مورد يحكم بوجوب شىء عليها لابد من احراز مذاق الشرع او وجود دليل لفظى ^(٣) .

(٤٢٣) ولاية الحسبة ^(٤)

قال بعض الفقهاء (ره) ^(٥) : وموردها كل معروف علم ارادة وجوده فى الخارج شرعا من غير موجود معين ، فهو من قبيل ما كان فيه ولاية الفقيه غير انه

١ - علل بانه مقتضى ولايتهما .

٢ - علل بانه قضية العلم المذكور . اقول : لكن العلم فى بعض ما مثله غير حاصل لنا

كالغناء .

٣ - وفى صحيح هشام عن الصادق (ع) : انقطع يتم التيمم الاحتلام وهو رشده وان

احتلم و لم يونس منه رشده وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله (ص ٣٤٠ ج ١٣ الوسائل) اقول الولى يشمل الوصى والحاكم وشموله للجد موقوف على اثبات ولايته فيه فى امثال المقام . وقد مر فى الجزء الاول والثالث ماله ربط بالمقام .

٤ - اى القرية .

٥ - ص ٣٠٠ بلفه الفقيه .

معتذر الوصول له حتى يرجع اليه .

اقول وهي بهذا المعنى لا يحتاج وجوبها الى الاستدلال لانه مقتضى العلم المذكور .

(٤٢٤) الولاية على الحاكم الشرعي

يجب على الحاكم زائدا على اقامة الدين وتثبيت دعائمه ما يحفظ به مصالح المسلمين وينتظم به امرهم شريطة ان لا يخرج فعله من الحدود الشرعية . وكذا يجب الولاية عليه على الغائب والصغير والمجنون والسفيه اذا لم يكن لهم ولي اخر وعلى الاوقاف العامة وبيت المال وعلى الممتنع عن اداء ما عليه من الحقوق وعلى جميع ما يرتبط بالمجتمع الاسلامي من الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها .

ويدل على وجوبها عليه بناء العقلاء وسيرة العام الانسانية فلاحاجة الى الاستدلال بما يتطرفة الخدش سندا اودلالة من الادلة اللفظية ، نعم تفاصيل المسألة محتاجة الى البحث والاستدلال وذكرت في المطولات .

(٤٢٥) الولاية على المتولي

من يتولى من قبل الواقف او الحاكم يجب عليه مراعاته وحفظه من الفساد والخلل لكونه من الامور الحسبية ولاجله يجب الحفاظ المذكور على الحاكم نفسه ايضا كما ذكره سيدنا الاستاذ الخوئي (دام ظله) في كتابه الى ولاحظ مادة الحفاظ

(٤٢٦) التوكل

قال الله تعالى : وعلى الله فليتوكل المؤمنون (ال عمران ١٢٢ - ١٦٠ -

المائدة ١١ - التوبة ٥١ - ابراهيم ١١ - المجادلة ١٠ - التغابن ١٣) .

وقال تعالى : وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين (المائدة ٢٣) .

وقال تعالى : ان كنتم امنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين (يونس ٨٤

وقد امر الله نبيه بالتوكل فى غير واحد من آيات الكتاب .

اقول: فى رواية غير معتبرة سندا عن رسول الله ﷺ: فقات وما التوكل على

الله؟ قال (اى جبرئيل) : العلم بان المخلوق لا يضر ولا ينفع ولا يعطى ولا يمنع

واستعمال الأأس من الخلق ، فاذا كان العبد كذلك لا يعمل لاحد سوى الله ولم

يرجع ولم يخف سوى الله ، ولم يطمع فى احد سوى الله فهذا هو التوكل ... (١)

وفى رواية اخرى كذلك سأل ابو بصير الصادق عليه السلام عن حد التوكل فقال عليه السلام

اليقين قال : وما حد اليقين؟ قال : ان لا تخاف مع الله شيئا (٢) .

ويستفاد من بعض كتب اللغة ان التوكل المتعدى : (على) بمعنى الاعتماد

على الغير والاستسلام اليه . وفى المجمع ان الأصل فى التوكل اظهار العجز

والاعياء ...

والتوكل على الله انقطاع العبد اليه فى جميع ما يامله من المخلوقين .

وقيل ترك السعى فى ما لا يسعه قدرة البشر ، فيأتى بالسبب ولا يحسب ان المسبب

منه كحديث اعقل وتوكل .

وقال بعض علماء الاخلاق : التوكل اعتماد القلب فى جميع الامور على الله .

وبعبارة اخرى حوالة العبد جميع اموره على الله وبعبارة اخرى هو التبرى من كل

حول وقوة . والاعتماد على حول الله وقوته . وهو موقوف على ان يعتقد اعتقادا

اجازما بانه لا فاعل الا الله وانه لا حول ولا قوة الا بالله وان له تمام العلم والقدرة

١ - ص ١٥٢ ج ١١ الوسائل .

٢ - ص ١٥٨ ج ١١ ولاحظ ص ٢١٧ المصدر .

على كفاية العباد ، ثم تمام العطف والعناية والرحمة بجملة العباد والاحاد . . .
 ان عماد التوكل ان ينكشف للعبد باشراف نور الحق بانه لفاعل الالهو ،
 وان ماعداه من الاسباب والوسائط مسخرات مقهورات تحت قدرته الازلية . . . الى
 ان قال في بيان مورد التوكل .

ان الامور الواردة على العباد اما ان تكون خارجة عن قدرة العباد ووسعهم
 بمعنى ان لا تكون لها اسباب ظاهرة قطعية اوظنية لجلبها اودفعها او تكون لها
 اسباب جالبة لها اودافعة اياها الا ان العبد لا يتمكن منها ، فمقتضى التوكل فيها
 ترك السعى بالتمحلات والتدبيرات الخفية وحوالتها على رب الارباب ولودبر في
 تغييرها بالتمحلات والتكلفات لكان خارجا عن التوكل راسا ، اولاتكون خارجة
 عن قدرتهم بمعنى ان لها اسبابا قطعية اوظنية يمكن للعبدان يحصلها ويتوصل بها
 الى جلبها اودفعها . فالسعى في مثلها لاينا في التوكل بعد ان يكون وثوقه و
 اعتماده بالله دون الاسباب ، ومجوزا في نفسه ان يؤتبه الله مطلوبه من حيث لا
 يتحسب دون هذه الاسباب التي حصلها ، وان يقطع الله هذه الاسباب عن مسبباتها .
 ومثل للاولى وهو الاسباب الموهومة بالرقيه ، والطيرة والاستقصاء في دقائق
 التدبير وابداء التمحلات لاجل التبديل والتغيير فينبطل بها التوكل ، لان امثال
 ذلك ليست باسباب عند العقلاء . ومثل للثاني وهو الاسباب القطعية والظنية بمد
 اليد الى الطعام للوصول الى فيه وحمل الزاد للسفر واتخاذ البضاعة للتجارة
 والوقاع لحصول الاولاد واخذ السلاح للعدو والادخار لتجدد الاضطراب والتداوى
 لافزالة المرض والتحرز عن النوم في ممر السيل ومسكن السباع وتحت الحائط
 المائل وغلق الباب وعقل البعير ^(١) .

١ - لاحظ ص ١٧٦ الى ص ١٨٣ ج ٣ من جامع السعادات وفي اكثر كلماته نظر

اقول : ظاهره ان التوكل فيما يتوقف على اسباب وهمية وغير عقلائية هو ترك الاقدام وفيما يتوقف على اسباب قطعية اوظنية هو عدم الاعتماد التام على الاسباب وتجويزان يقطع الله بينها وبين مسبباتها .

ولكن فرقه بينهما بلافارق فان التوكل ان تحقق بما ذكره في القسم الثاني يتحقق في القسم الاول ايضا جزما ولا يتوقف على ترك الاقدام رأسا وكثيرا ما من الاسباب غير العقلائية اصبحت في ظل التجربة والتدبير والتعقيب اسبابا عقلائية .

فالسمى الى جميع الامور وبجميع اقسامه لاينا في التوكل واما ما ذكره اولافهوبظاهره خطابي اشعري فان الاعتقاد بقدرته الله تعالى وعلمه وانه خالق كل شيء وان الوسائط و الاسباب المتوسطة المقهورات ومسخرات لقدرته تعالى لا يمنع من الاعتقاد بامر محسوس اخر وهو تائير هذه الاسباب في مسبباتها وان الله تعالى هو الذي اعطى السببية والتائير للاسباب المذكورة حتى في موارد كراهة الله سبحانه وتعالى في عالم التشريع كالكفر والقتل والزنا واللواط وتخريب الدين واضلال الناس وسائر انواع الفسق والعصيان والفجور ، نعم لاشك في انتهاء جميع الاسباب ذاتا ووصفا بما فيه ارادة الانسان واختياره الى ارادة الله سبحانه وتعالى^(١) .

فلا يمكن تفسير التوكل بالبناء على عدم تائير هذه الوسائط والعلل المادية والاسباب غير المادية وانحصار التائير في ارادة الله سبحانه وحده مجردة فان الله تعالى نفسه ابي ان يجرى الامور بالاسبابها وهو مسبب الاسباب .

والظاهر ان مراده نفي العلية التامة والتائير المطلق فان الاسباب باسرها لاستقل بالتائير من دون ارادة الله تعالى سواء قلنا انها معدات او قلنا بسببيتها ان

١ - لاحظ الجزء الثاني من صراط الحق في موضوع الجبر والتفويض والامر بين

على الثانى يمكن 'الله تعالى ايجاد المانع او اعدام الشرط او ايجاد سبب معارض اقوى فيعقل بل يحسن - حينئذ الاعتماد والتوكل على الله فى حصول المطلوب ولا فرق فيما ذكرنا بين المحرمات وغيرها فان الامر فى الجميع واحد بلحاظ التكوين ، ولكن حيث ان الله يبغض المحرمات من جهة التشريع فلا يجوز العقل التوكل عليه تعالى فى وجودها كما لا يخفى .

وهل هذا التوكل - وهو الاعتماد عليه تعالى بعنوان انه مسبب الاسباب والقادر على ايجاد المانع واعداد الشرط مثلاً - واجب تعبدى نفسى اولا وان كان من لوازم الايمان ؟ فيه وجهان من الامر فى الكتاب . ومن غفلة عامة الناس عنه فى الاسباب القطعية او مطلق الرجحان لاسيما فى الافعال العاديات ولو كان واجبا وصى به واكد عليه فى الروايات وفى كلام العلماء ولكن وجوبه من الواضحات مع انى لانتذكر من هافتى بوجوبه فيمكن حمل الادامر الواردة فى الكتاب على الارشاد والله العالم .

وقال بعض المفسرين : ان مضى الارادة والظفر بالمراد فى نشأة المادة يحتاج الى اسباب طبيعة واخرى روحية ، و الانسان اذا اراد الورد فى امر يهمله وهياً من الاسباب الطبيعة ما يحتاج اليه لم يحل بينه وبين ما يتفقيه الاختلال الاسباب الروحية كوهن الارادة والخوف والحزن والطيش والشره والنفسه وسوء الظن وغير ذلك ، وهى امور هامة عامة واذ توكل على الله سبحانه وفيه اتصال بسبب غير مغلوب البتة وهو سبب الذى فوق كل سبب قويت ارادته قوة لا يغلبها شى من الاسباب الروحية المضادة المنافية فكان نيلا وسعادة

اقول : وهذا مورد اخر من التوكل وهو حسن جدا وان لم يكن بواجب

جزما .

حرف الياء

(٤٢٧) تيمم الميت على الاحياء

في صحيح عبد الرحمن انه سأل ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر ، احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من يأخذ الماء كيف يصنعون ؟ قال : يغتسل الجنب . ويدفن الميت بتيمم ويتمم الذي هو على غير وضوء ، لان غسل الجنابة فريضة وغسل الميت سنة ، والتيمم للاخر جائز^(١).

اقول : في الرواية وجوه من الاشكال فادلا ان ما يصرف في الغسلات الثلاث للميت من الماء يكفي لغسل الجنابة والوضوء جز ما يكفي فرض فيها ان الماء قدر ما يكفي احدهم ؟ وثانيا ان التعليل مجمل بل ضعيف فان الوضوء كغسل الجنابة فريضة اى مذكور في القران المجيد وان اريد بالفريضة الواجب فغسل الميت ايضا واجب وثالثا ان نسخ الفقيه - وهو مصدر الرواية - مختلفة فان صاحب الوسائل نقله كما نقلناه وعن صاحبى الوافى والمعالم نقلها من دون كلمة (بتيمم) وعليه

يكون الرواية دليلا على عدم وجوب التيمم وجواز دونه عاريا . ومع الشك لاتنفع الرواية للمقام .^(١)

وربما استدل على وجوب تيمم الميت بمادل على عموم بدلية التيمم للغسل كصحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في رجل اجنب فقيم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء ، لا يعيد ، ان الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين .^(٢)

وفي صحيح الحلبي عنه عليه السلام في الرجل يمر بالركية وليس معه دلوء قال : ليس عليه ان يدخل الر كية ، لان رب الماء هورب الارض فليقيم .

وفي صحيح ابن ابي يعفور عنه عليه السلام . . . فان رب الماء هورب الصعيد .^(٣)

اقول: وفي استفادة حكم المقام منه نوع خفاء لكن ادعى الاجماع عليه ايضا فوجوب تيممه ان لم يكن اقوى لاشك انه احوط لزوما . ولا فرق بين اسباب عدم التمكن من الغسل من فقد الماء وعدم الوقت وكون الميت يخاف تناثر جلده اذا غسل ونحو ذلك واذا كان الماء بمقدار الغسل الواحد فان لم يكن معه من السدر

١ - والصحيح سقوط هذه الرواية عن الحجية من رأس فان الرواية و ان كانت صحيحة بسند الصدوق لكن الشيخ نقلها عن عبد الرحمن عن رجل حدثه عن الرضا (ع) وفي المقام قرائن تدل على وحدة الرواية وعدم تعددها ، وعليه تتردد الرواية بين الارسال والصحة بل المظنون ارسالها فلا عبرة بها مع انها في تعيين صرف الماء في غسل الجنابة دون الوضوء معارض بصحيح ابي بصير الدال على تقدم الوضوء على الغسل ، نعم المتيقن منه صورة اشتراك الماء بين الجنب والمحدث بالاصغر . وعلى الجملة فالمتبع هو القاعدة الاولى بعد سقوط الرواية عن الاعتبار و هي تحكم بوجوب صرف الماء على مالكة سواء كان جنبا او محدثا بالاصغرا وميتا ، واذا كان الماء مباحا ففي مورد غسل الميت وغسل الجنب او وضوء المحدث يجزى حكم التزاحم في فرض كون الجنب او المحدث بالاصغر متمكنا من غسل الميت ونتيجته التخيير بين غسل الميت وغسل نفسه او وضوءه . وتفصيل المسألة يطلب من غير المقام .

٢ - ص ٩٨٤ المصدر .

٣ - ص ٩٦٥ المصدر .

والكافور شيئاً تيمم الميت بدلا عن الاول والثاني لسقوطهما بفقد شرطهما وهو الخليط ويصرف الماء في الغسل الثالث وان كان معه الخليط او السدر فقط وجب صرفه في الاول للتمكن منه والغسل الثاني متأخر شرعا عن الاول ولذا عطف في الروايات المعتمدة بكلمة (ثم) وان كان معه الكافور فقط تعين الغسل الثاني وتعين التيمم بدلا عن الاول والثالث لسقوط الاول بسقوط شرطه وسقوط الاخير بفقد الماء .

هذا اذا قلنا ان الغسلات اعمال مستقلة كما ربما يستفاد من الروايات و ان قلنا انها عمل واحد مر كب فالظاهر هو الانتقال الى التيمم مطلقا وان امكن غسل واحد او غسلان لعدم دليل على قاعدة الميسور وعليه يجب تيمم واحد بدلا عن غسل واحد وعلى الاول يجب لكل غسلة تيمم والاحوط هو اتيان ثلاث تيممات يقصد باحدها بدلية المجموع وبدلية البعض .

واذا وجد الماء وزال العذر بعد التيمم وقبل الدفن وجب الغسل لان المتيقن من المشروعية التيمم وكفايته عن الغسل في صورة العذر واما بعد زواله فالمرجع هو الاطلاقات الدالة على وجوب الغسل .

بقي شيء وهو ان التيمم هل يجب بيسد الحى او بيد الميت ؟ فيه قولان .
اقول : لادليل معتبر لفظي في البين حتى يستظهر منه احد الوجهين ، ويمكن اختيار الاول لاجل توجه التكليف الى الحى ويمكن اختيارا لثاني لان ضرب اليدين دخيل في قوام التيمم فقيم الميت عبارة عن ضرب يديه، لكن لازمه سقوط التيمم اذا لم يمكن ضرب يديه الا ان يقال انه انما يدخل في قوام التيمم في حال الاختيار لا مطلقا والاحوط هو الجمع فالاحتياط قديكون في تيمم الميت بست مرات والله العالم .

(٤٢٨) التيمم على المحتلم في المسجد

قال الباقر عليه السلام في صحيح ابي حمزة بطريق الشيخ ^(١) : اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا تيمما ، ولا بأس أن يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد .

اقول : المفهوم عرفا من وجوب التيمم عدم جواز مرور الجنب في المسجدين وعليه فنقول اولاً بالحق الجنب فيهما والجنب الداخل فيهما عمدا او نسيانا وجهلا بالمحتلم في وجوب التيمم ، اذا لعبزة بحصول الجنابة دون خصوصية اسبابها . خلافا لجمع .

وثانيا اذا فرض زمان الخروج اقصر من المكث لتيمم لم يجب عليه التيمم بل لا يجوز له بل يجب الخروج من غير تيمم لاشدية حرمة المكث من حرمة المرور . واما اذا فرض مساواة زمان الخروج والتيمم فالمرجح وان كان التخير بينهما لكن الاحوط لزوما هو التيمم فالرواية ناظرة الى ما هو الغالب من اقصرية زمان التيمم من زمان الخروج فاوجبت التيمم .

وهل يجوز التيمم حينئذ في حال الخروج اولابد من فعله اولائم الخروج فيه وجهان من اطلاق قوله عليه السلام : ولا يمر في المسجد الا تيمما ومن ان اللبس بمقدار التيمم جائز قطعاً للاضطرار اليه فيجوز الشروع في الخروج حاله ولا ملزم بالتيمم اولائم الخروج كما ذكره السيد الاستاذ العلامة الحكيم (ق.هـ) في مستمسكه ^(٢) .

١ - ص ٤٨٥ ج ١ الوسائل .

٢ - ص ٣٥ ج ٢ (الطبعة الاولى) .

(وثالثاً) اذا فرض ان زمان الغسل مساويه او اقل من زمان التيمم ولم يلزم محذور اخر وجب الغسل ولا يشرع له التيمم لكونه متمكناً من الغسل عقلاً و شرعاً .

ولا استفاد من الرواية وجوب التيمم في قبال الغسل تخصيصاً في ادلة بدلية التيمم عن الغسل .

اذا عرفت هذا فاليك بعض بحوث اخرى للمقام .

(١) يلحق المرأة بالرجل بقاعدة الاشتراك حسب المعمول الفقهي المطرد

في امثال المقامات .

(٢) هل يلحق بالجنب الحايض ام لا؟ ذهب جمع الى الاول ولا دليل عليه سوى رواية مرفوعة وهي غير حجة وان كانت من كتاب الكافي ، ويظهر من سيدنا الحكيم القول باستحباب التيمم عليها بناء على القول بالتسامح في ادلة السنن، لكن الاظهر حرمة التيمم عليها ووجوب الخروج عليها فوراً لاستلزامها زيادة المكث من دون اثر له في رفع الحدث ! نعم اذا انقطع دمها اتجه اللاحق لرفع حدثها بالتيمم كما ذكره جمع ، وكذلك النساء فلاحظ .

(٣) الظاهر حرمة مطلق الدخول على الجنب في سائر المساجد سوى المرور وعبور السبيل ، والظاهر عدم اعتبار وجود البابين للمسجد في صدق المرور فافهم واما الدخول بقصد اخذ شئ منه وان لم يصدق عليه المرور كما يظهر من صاحب العروة وغيره ففيه اشكال لعدم دليل واضح عليه ، والله العالم .

خاتمة فيه امر ان

الامر الاول في احكام الحدود العامة .

قد ذكرنا معنى الحد الاصطلاحي في مادة التعزير من هذا الكتاب فلاحظ

ص ١٦ ج ٤

وقلنا انه العقوبة التي لها تقدير معين شرعا لاتنقص ولا تزيد ولا تتغير .
بخلاف التعزير حيث لا مقدر له في الجملة .

وقلنا هناك بعدم جريان احكام الحد على التعزير بلا قرينة وان اطلق نادرا
الحد عليه اذ هو على الحد في لسان الروايات .

واعلم ان ان للحد احكام عامة يجب ذكرها قبل ان نشير الى اسبابه وانواعه
فان الاطلاع عليها لازم ومفيد .

(١)

قال امير المؤمنين عليه السلام رافعا رأسه الى السماء : اللهم . . . وانك قلت لنبيك
صلى الله عليه وسلم فيما اخبرته من دينك : يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندني و
طلب بذلك مضادتي .^(١)

اقول للحديث اسناد بعضها صحيح معتبر وبعضها ضعيف . وهو يدل على حرمة
تعطيل الحدود حرمة مؤكدة شديدة . او لا وعلى تعلق اجرائها بكل قادر شرعا
ثانيا . والظاهر لحوق التعزير به في ذلك .

(٢)

في موثقة حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اقيم عليه الحد في
الدنيا ايعاقب في الآخرة ؟ فقال الله اكرم من ذلك .^(٢)

لا يبعد اختصاص الخبر بالحد وعدم جريانه في التعزير وان يصح تخفيف
العذاب الاخرى به .

١ - ص ٣٠٩ ج ١٨ الوسائل .

٢ - ص ٣٠٩ المصدر .

(٣)

إذا زاد الضارب في الحد والتعزير عمداً يجوز للمضروب الانتقام بالزيادة بلا إشكال لما مر في مادة السب في الجزء الأول وللخصوص حسنة حمران عن الباقر من الحدود ثلث جلد، ومن تعدى ذلك كان عليه حد^(١).

والظاهر جريان الحكم في صورة السهو والغلط أيضاً للاطلاقات وللخصوص صحيح ابن محبوب عن الحسن بن صالح الذي لم يثبت صدقه عن الباقر عليه السلام أن أمير المؤمنين أمر قنبر أن يضرب رجلاً حداً فغلط قنبر فزاده ثلاثة أسواط فاقاده على عليه السلام من قنبر بثلاثة أسواط^(٢).

(٤)

من قتله الحد والتعزير والقصاص بغير تعدى من المباشر لادية له لجملة من الروايات منها صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام : إياها رجل قتله الحد أو القصاص فلا دية له^(٣) وهذا هو المشهور كما قيل .

ولا فرق في ذلك بين حدود الله وحدود الناس لأن الرواية المفصلة بينهما بإيجاب الضمان وجعل الدية في الثاني من بيت المال ضعيفة لأن الصدوق رواها مرسلة^(٤) والكليني والشيخ رواها بسند معتبر^(٥).

والتعزير إما داخل في الحد وإما هو بحكمه في المقام بلا إشكال ويشمله التعليل في صحيح الكثاني أيضاً^(٦).

(٥)

مرتكب الكبيرة إذا حد أو عزر مرتين ثم أتى بها ثالثة يقتل إلا في الزنا

١-٢ ص ٣١٢ المصدر.

٣- ص ٤٧ ج ١٩ الوسائل .

٤- ص ١٨٦٦٢ .

٥-٦ ص ٤٦ ج ١٩ .

وما يلحق بالزنا فان فاعله يحد ثلاث مرات تسم يقتل في الرابعة والدليل على الحكم الاول - اى المستثنى منه - صحيح يونس عن الكاظم عليه السلام قال : اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة ^(١) .

اقول : الظاهر ان المراد بالحد ما يشمل التعزير ايضا والابلط العموم في الكبائر لان ماله حد مقابل للتعزير من الكبائر قليل جدا فتا كيد الجمع المحلي باللام بلفظ - كلها - قرينة قوية على ارادة الحد والتعزير معا من لفظ الحد .

ويبدل عليه ايضا ما مرفى مادة التاديب من موثقة ابي بصير المضمرة قال قلت آكل الربا بعد البنية ؟ قال يؤدب فان عاد ادب ، فان عاد قتل . ص ٥٨٠ ج ١٨ (الوسائل) فانها ظاهرة في ترتب القتل على التعزير مرتين .

واما الحكم الثانى - المستثنى - فيدل في الزنا معتبرة ابي بصير عن الصادق عليه السلام الزانى اذا زنا يجلد ثلاثا ويقتل في الرابعة ^(٢) .

ولا يبعد ان تلحق بها مقدماتها كالتقبيل واللمس والمعانقة والمضاجعة وامثالها سواء كان عن رضا الطرفين ام عن رضى احدهما ، نعم فى المجتمعين تحت لحاف واحد عن رضاها كلام ذكرنا فى ص ١٥٠ ج ١٣ من هذا الكتاب من جهة ما يستفاد من الروايات من لحوقه بالزنا فى الحد وسيأتى تفصيله فى الحدود .

ومن جهة معتبرة ابي خديجة الدالة على قتلها فى الثالثة فى خصوص كونها امرأتين . ولا يخلو المقام من اشكال فلاحظ .

وعلى كل حال نقل عن الصدوقين والحلى مخالفة المشهور فى الزنا حيث حكموا بالقتل فى الثالثة بل عن السرائر الاجماع عليه ^(٣) .

١-٢ ص ٣١٤ ج ١٨ الوسائل .

٣- يظهر من المحقق فى الشرايع اختياره وان جعل القول الاخر اولى ص ٣٣١

ج ٤١ من الجواهر .

وذهب بعضهم فى جملة من افراد المستثنى منه او كلها الى القتل بالرابعة
وكلاهما ضعيفان والحق ما عرفت .

وليعلم انا لا نتعرض لاحكام المملوك الخاصة لعدم الابتلاء بها فى مثل
اعصارنا هذه .

(٤)

يشترط فى تعلق الحد بالفاعل امور .

منها البلوغ ، واعتباره واضح ويدل عليه بالخصوص بعض الروايات ، نعم
الصبي يعزرفى الجملة لصحيح الحلبي^(١) وغيره ويلحق التعزير بالحد فى سائر
الشروط الاتية .

ومنها القدرة ، فلا يتعلق بالنائم والساهى وغيرهما لعدم تحقق العيان فى
حقهم اذ لا تكليف لهم فى الفرض ومنها العقل ، واعتباره ايضا واضح ، نعم فى
صحيح ابى عبيدة عن الباقر فى رجل وجب عليه الحد فلم يضرب حتى خولط ؟
فقال : ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لاعلة به من ذهاب عقل ، اقيم
عليه الحد كائنا ما كان^(٢) .

فاحتمال تاخير الحد لانتظار الافاقة خلاف اطلاق هذه الرواية ، واولى
بالخلاف القول بسقوط الحد عنه .

بل نقل عن الشيخين والصدوق والقاضى وابن سعيد (رض) تعلق الحد
بالمجنون الزانى لرواية ابان^(٣) لكن الحق ما عليه المشهور من اعتبار العقل فى
الزانى لضعف الرواية سندا ومخالفة ظاهر مستند للعقل ، فالعقل شرط حدونا

١- ص ٣٠٧ ج ١٨ الوسائل .

٢- ص ٣١٧ المصدر .

٣- ص ٣٨٨ ج ١٨ الوسائل .

لابقاء ومع ذلك كله لا فتى بوجود اجراء الحد على المجنون بل انتوقف فيه .
ومنها الاختيار فلا يتعلق بالمكره لحديث الرفع ولجملة من الروايات
الواردة فى باب الزنا^(١) ويدل بعضها على قبول ادعاء المرثة الاكراه على الزنا
فلاحظ .

بل الحق به صاحب الجواهر تبعا للمحقق دعوى الزوجية و كل ما يصلح
تشبهة بالنظر الى المدعى للعلم بعدم ارادة خصوص دعوى الاكراه فلا يتعلق الحد
فى الفرض .

والصحيح امكان تحقق الاكراه فى الزنا واللواط ومقدماتها بالنسبة الى
الفاعل .

ولكن ليعلم ان الاكراه المسقط للمحرمة والحد ليس كمثلا الاكراه فى باب
المعاملات ضرورة عدم سقوط حرمة الكبائر بمجرد التواعد على اضرار طفيف
بدنى او مالى ، بل لا بد ان يكون الضرر بمقدار يعلم من مذاق الشرع عدم وجوب
تحمله لاجل الحرام ، وتحديد المقام محتاج الى مزيد تأمل .

ومنها العلم بحرمة الفعل الموجب للحد وان جهل ترتب الحد عليه ، فلو
جهل الحكم ولو تقصيرا او اشتبه عليه الموضوع فاعتقد الاجنبية زوجته مثلا لحد
عليه اصلا ولو ادعى الجهل قبل اذا احتمل فى حقه ويدل عليه جملة من الروايات^(٢)
وانما يحتمل الجهل فى حقه حد^(٣) .

والروايات المشار إليها وان كانت تخص الشبهة الحكمية الا انه يلحق بها
الشبهة الموضوعية بطريق اولى ، بل قول الصادق عليه السلام فى الصحيح الوارد فى شق

١ - ص ٣٨٢ المصدر .

٢ - ص ٣٢٣ الى ص ٣٢٥ ج ١٩ الوسائل .

٣ - لاحظ الروايات فى ص ٣٩٦ المصدر .

ثوب المحرم : اى رجل . كب امرأ بجهالة فلاشىء : ^(١) مطلق يشملها . وكذا قوله ص : ادراً والحدود بالشبهات لكنه مرسل ارسله الصدوق وليس بحجة ومن الغريب دعوى تواتره فى كلام بعضهم .

وفى الجواهر : فلا خلاف فى انه يشترط فى تعلق الحد بالزانى والزانية العلم بالتحريم : بل يمكن تحصيل الاجماع عليه .

اقول : فلا اشكال فى المسألة ، واما ما فى بعض الروايات من ضرب من تزوج بامرأة ثم ظهر زوجها مائة سوط لانه لم يسئل فلا بد من حملة على محمل صحيح على انه معارض بما دل على نفى ضربه ^(٢) .

هذا كله فى الجاهل المعتقد واما الجاهل الملتفت الى جهله والمتردد فى الجواز والحرمة حال الحمل قيل بثبوت الحد عليه لانه عالم بالحكم الظاهرى ولا يكون جهله بالواقع عذرا فلا يكون مشمولاً لاطلاق الروايات .

بل يدل عليه ذيل رواية يزيد الكناسى المعبر عنها بالصحيحة فى كلام المستدل : اذا علمت ان عليها العدة لزمها الحجة فتسأل حتى تعلم فى جواب سؤال الرواى : فان كانت تعلم ان عليها عدة ولا تدرى كم هى ^(٣) فلا حظ وتأمل

(٧)

يضرب المريض الذى يخاف عليه بالضغث المشتمل على العدد مرة واحدة لجملة من الروايات ، وما دل على تاخير الحد الى برئه ضعيف سنداً على الاقوى ^(٤)

١ - ص ١٢٦ ج ٩ المصدر .

٢ - ص ١٥٣ رجال الكشى ونحن نقلنا الروايات فى كتابنا (فوايد رجالية) فى الفائدة

التي يبحث عن حال المكنين باى بصير .

٣ - ص ٣٩٦ ج ١٨ الوسائل .

٤ - ص ٣٢٠ المصدر .

وبعض اساتدنا جمع بين الطائفتين بحمل الاولى على صورة اليأس من البرء
والثانية على فرض عدمه ، وفي الشرايع حمل الثانية على اقتضاء المصلحة التعجيل
وعلى كل لا يجب يعتبر وصول كل شمراخ الى جسد المريض للاطلاق .
وعن كشف اللثام : لايجوز تفريق السياط على الايام وان احتمله لاطلاق
الادلة .

اقول : الظاهر انه متين .

واما المستحاضة فذهب جمع الى تاخير جلدتها - دون قتلها الى انقطاع
الدم عنها لرؤية ضعيفة بالنوفلى .

(٨)

قيل بوجوب التعجيل فى اقامة الحدود بعد اداء الشهادة وعدم جواز تأجيلها
ونفى الخلاف فيه بين الاصحاب والعمدة فيه رواية السكونى ففيها: فليس فى الحدود
نظر ساعة^(١) لكنها بطرقها الثلاثة ضعيفة .

وفى الوسائل عن الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين عليه السلام : اذا كان
فى الحد لعل او عسى فالحد معطل^(٢) .

اقول : الاسناد المذكور صحيح لكن الصدوق - على ما قيل - رواه مرسلا
واشتهه صاحب الوسائل فى النسبة المذكورة . على ان متن الرواية ايضا غير
ظاهر فى المراد .

لكن فى الشرائع وشرحها : ولا تاخير فيه على وجه يصدق عليه التعطيل .
اقول قد مر فى الفصل الاول من هذه الفصول حرمة تعطيل الحدود فهذا هو

١ - ص ٣٧٢ ج ١٨ الوسائل .

٢ - ص ٣٣٦ المصدر .

الاطهر وان كان ما استدل له صاحب الجواهر ضعيفا كما يعرف مما قلناه انفا .
 نعم يستثنى منها انه لا يقام الحد جلدا في شدة البرد ولا شدة الحر بل يضرب
 في الشتاء وسط النهار وفي الصيف طرفاه ويدل عليه روايات (١) .
 وفي الجواهر (٢) : ثم ان ظاهر النص والفتوى كما اعترف به في المسالك
 كون الحكم على الوجوب دون الندب اقول : وتامل فيه صاحب الوسائل والاقوى
 عدم الوجوب لضعف الروايات سنداً .

(٩)

لا يقام على احد جدي بارض العدو حتى يخرج منها مخافة ان تحمله الحمية
 فيلحق بالعدو كما صح عن امير المؤمنين عليه السلام (٣) وظاهر ان المراد به غير القتل .
 اقول : اذا اعتبرنا القليل لانفرق بين ارض الاسلام وارض الكفر
 وكذا لا يقام الحد - جلدا وقتلا - في الحرم اذا التجأ اليه من خارجه لقوله
 تعالى : ومن دخله كان امنا ولبعض الروايات المتقدمة في المحرمات (٤) فاذا خرج
 اقيم عليه نعم اذا جنى في الحرم اقيم عليه الحد فيه .
 اقول : ويلحق به التعزير ايضا كما لا يخفى وجهه .

(١٠)

اذا اقر احد على نفسه بحد ولم يسم اي حد هو، يجلد حتى يكون هو الذي
 ينهى عن نفسه في الحد كما صح عن امير المؤمنين عليه السلام (٥) وقد مر في مادة الجلد
 صعوبة فهم المراد منه .

١ - ص ٣٤٤ ج ٤١

٨ - ص ٣١٥ ج ١٨ .

٣ - ص ٣١٧ وص ٣١٨ ج ١٨ الوسائل .

٤ - ص ٣٤٦ ج ١٨ وص ٢٧ ج ١ من هذا الكتاب .

٥ - ص ٣١٨ ج ١٨ الوسائل .

(١١)

إذا اقر بحد ثم انكره لم ينفعه الانكار ويقام عليه الحد الا في القتل فلا يقتل
إذا انكر بعد الاقرار كما تدل عليه روايات معتبرة^(١) وهو المنقول عن المشهور
والظاهر عموم الحكم للتعزير ايضا .

(١٢)

مقتضى القاعدة اذا و جب على احد حدود يبدء بما لا يفوت معه الاخر ،
فمن شرب وسرق وقتل فيجلد لشربه الخمر ويقطع يده لسرقته ثم يقتل وهكذا وهذا
هو المنصوص^(٢) ولا خلاف فيه بين الاصحاب كما قيل .

(١٣)

لإشاعة ولا كفالة ولايمين في الحدود بلا خلاف كما قيل وكذا لا ارت
ولاشهادة على الشهادة .

اما الاولى فواضحة لان حدود الله لاتضيع ولا رافة في دين الله كما نص
عليه القران وقد وردت بها روايات^(٣) واما التعزير فلا يجوز الشفاعة في تركه راسا
لماعرفت .

واما في مقداره فلا يبعد القول بالجواز اذا كان لها سبب معقول ويستفاد من
بعض الروايات وقال السيد الاستاذ - دامت ايام افادته - بجواز الشفاعة في
الحدود التي يصح الامام العفو كما اذا ثبت موجبها بالاقرار للتعليل الوارد في -
رواية السكوني لكنها ضعيفة سندا. ولكن مع ذلك يمكن القول بجوازها لعدم
جريان ادلة المنع فيه وان قيل بمنافاته لاطلاق كلام الاصحاب وليس بوجه .

١ - ص ٣١٨ ج ١٨ .

٢ - ص ٣٢٥ ج ١٨ الوسائل .

٣ - ص ٣٣٢ .

اما الثانية فعلى القول بفورية الحدود والتعزير واضح ولا مجال للتسريح بكفالاته واما على القول بعدمها فتدل عليها رواية السكوني الضعيفة سنداً بالتوفلى ومنتها: قال رسول الله ﷺ: لا كفالة في حد (١).

والعمدة معتبرة غياث بن ابراهيم عن الصادق عن ابيه - عليهما السلام قال: لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا كفالة في حد (٢).
ومنه يظهر بطلان الشهادة على الشهادة في الحدود والتعزيرات، والظاهر انه لاختلاف فيه.

واما الثالثة فيدل عليه معتبرة غياث وموثقة اسحاق وغيرهما (٣) فاذا ادعى احد ما يوجب الحد ولم يكن له بينة لا يتوجه اليمين على المنكر.
ومنه يظهر الاشكال في كلام الجواهر حيث انه بعد ميله الى التعيين الرقبة للضرب (في القصاص).

قال: فان ضرب بالسيف لاعليها فان كان عن عمد عزر... وان ادعى الخطاء صدق بيمينه ص ٢٩٨ ٤٢.

الا ان يدعى انصراف الروايات عن التعزيرات الناشئة عن غير حقوق الله الخالصة كما في المقام لكن معتبرة غيات تبطل دعوى الانصراف.
واما الرابعة ففي موثق عمار عن الصادق عليه السلام: ان الحد لا يورث كما تورث الدية والمال والعقار، ولكن من قام به من الورثة فهو وليه، ومن لم يطلبه فلا حق له.

وذلك مثل رجل قذف رجلا ولمقدوف اخ، فان عفا عنه احدهما كان للاخر ان يطلبه بحقه لانها مهما جميعا والعفو اليهما جميعا (٤).

١- ص ٣٣٣ ج ١٨ الوسائل.

٢- ص ٢٩٩ ج ١٨ الوسائل.

٣- ص ٣٣٥ المصدر.

٤- ص ٣٣٤ المصدر.

(١٤)

إذا ثبت موجب الحد بالبينة وتاب الخاطى بعد قيامها على جرمة لا تؤثر توبته في سقوط الحد عنه للاطلاقات والعمومات خلافا للمنقول عن المفيد والحليين فخير والامام بين الاقامة و عدمها لكنه ضعيف جزما واما اذا تاب قبله فعن المشهور سقوطه بها ، بل في زنا الجواهر بسلا خلاف اجده بل عن كشف اللثام الاتفاق عليه ^(١) للشبهة و لر وايات نقلها صاحب الوسائل ^(٢) لكن التى تدل على مطلوبهم انما هى صحيحة ابن ابى عمير عن جميل عن رجل عن احدهما عليهما السلام فى رجل سرق او شرب الخمر او زنى فلم يعلم ذلك منه لم يؤخذ، حتى تاب و صلح، فقال : اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد .

قال ابن ابى عمير قلت فان كان امرء غريبا لم تقم؟ قال لو كان خمسة اشهر او اقل وقد ظهر منه امر جميل لم تقم عليه الحدود روى ذلك بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام. اقول : ضعف السند منجبر بالشهرة ويلحق ساير موجبات الحدود والتعزيرات بالزنا والسرقة وشرب الخمر لعدم خصوصية فيها حسب المتفاهم العرفى .

لكن انجبار الخبر الضعيف بعمل الفقهاء ممنوع وفاقا للشهيد الثانى وغيره وقد ذكرنا تفصيله اخيرا فى كتابنا (فوايد رنجالية) فالر واية ساقطة عن الحجية على ان دلالتها ايضا غير وافية بمراد المشهو رفان المستفاد منها هو ان المسقط للحد ليس مجرد التوبة بل هى مع الصلاح وظهور امر جميل منه فى ايام غير قلا كل ولا يصح مخالفة العمومات والمطلقات الواردة فى الكتاب والسنة بمثل هذه الرواية .

نعم الحكم فى خصوص السرقة مستند الى صحيحة عبدالله بن سنان كما مر

١- ص ٣٠٧ ج ٤١ الجواهر .

٢- ص ٣٢٧ ج ١٨ الوسائل .

لكنها في مورد الاقرار وغير مربوطة بمحل البحث ، وفي خصوص المحارب مستند^١ ر
الى قوله تعالى : الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم . الشامل لاثبات المحاربة بالقطع
والبيننة والاقرار . وفي جلد اللاطى مستند الى قوله تعالى : واللذان ياتيانها منكم
فآذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما . على اشكال . لكنه على كل حال غير مختص
بفرض قيام البينة بعدها بل يشمل فرض القطع والاقرار ايضا . وفي رجمه مستند الى
رواية مالك الطويلة الاتية في حد اللواط لكن سندها غير خال عن الاشكال . والحاصل ان
المتبع في غير ما يثبت بالدليل الخاص هو الاطلاقات والعمومات .

واما اذا ثبت موجهه بالاقرار فنقل عن المشهور انه يجوز ان يعفو الامام عن
الحد رجا كان او جلدا فله ان يجدوله ان لا يحد اذا تاب العاصي . وقيل بجواز العفو
مطلقا للامام من دون اشتراطه بتوبة العاصي .

في الجواهر : بلا خلاف اجده في الاول (اى الرجم) بل في محكى السرائر
الاجماع عليه ، بل لعله كذلك في الثانى (اى الجلد) ايضا وان خالف هو فيه .
للاصل الذى يدفعه اولويه غير الرجم منه بذلك ، والنصوص المنجبرة بالتعاضد
وبالشهرة العظيمة . . . نعم ليس فى شىء منها (اى الروايات) اعتبار التوبة ونقل
اتفاقهم عليه كافى فى تقييدها : بل لعل الغالب فى كل مقر بذلك ارادة تطهيره من
ذنبه وندمه عليه .

نعم ظاهر النص والفتوى قصر الحكم على الامام عليه السلام ولكن قد يقوى اللاحق
لظهور الادلة فى التخيير الحكمى الشامل للامام ونائبه الذى يقتضى نصبه اياه ان
يكون له ماله .^(١)

ثم هنا بحث اخر وهو ان التخيير المذكور على تقدير ثبوته هل هو فى مطلق
الحدود او فى حدود حقوق الله دون حقوق الناس ذهب بعضهم الى الثانى ونسب

الاول الى اطلاق الاصحاب .

اقول : الروايات التى يمكن ان يستدل بها للمقام ثلاث .

اولها رواية طلحة الواردة فى السرقة ^(١) .

ثانيتها رواية البرقى عن بعض اصحابه الواردة فيها ايضا ^(٢) .

ثالثتها رواية تحف العقول الواردة فى اللواط ^(٣) .

وهذه الروايات كلها ضعاف سندنا لا تصلح لتاسيس حكم شرعى والقول بانجبارها بالشهرة ممنوع كما مر غير مرة وذكروا وجهه فى كتابنا فوايد رجالية .

نعم قال صاحب الوسائل بعد نقل الثانية : ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين عليه السلام والاسناد صحيح ، لكن قال بعض اساتذتنا الاعلام انه سهو من قلم الحرفى وسائله فان الصدوق رواها مرسله .

على ان التخيير المذكور غير مفتى به فى السرقة ^(٤) التى هى مورد الادلى والثانية : لكن يقول صاحب الجواهر : بعد ذكر الثانية بل لعل عدم العمل به كما تسمعه فى السرقة لاينا فى العمل به هنا لعموم الجواب فى المقام ، ولكنه مشكل جدا .

والاقوى الى هنا الرجوع الى اطلاق ما دل على تعيين الحد ، نعم هنا رواية اخرى صحيحة سنداً ^(٥) وهى رواية ضريس الكناس عن الباقر عليه السلام رواها المشايخ الثلاثة ، لا يعفى عن الحدود التى لله دون الامام ، فاما ما كان من حق الناس فى حد

١ - ص ٤٨٨ ج ١٨ الوسائل .

٢ - ص ٣٣١ المصدر .

٤ - اى للجميع والا فقد قال بالتخيير المذكور فيها بعضهم لاحظ ص ٥٤٠ ج ٤١

الجواهر .

٥ - ص ٣٣١ ج ١٨ الوسائل .

فلا بأس بان يعفا عنه دون الامام .

لكن يمكن ان يورد عليه اولا بان المراد بالحد في الشق الثاني هو الحد الشأني دون الفعلي الذي لا يجوز عفو غير الامام عنه ، وبعبارة اخرى إنما الجائز لذى الحق العفو قبل المرافعة وحكم الحاكم بثبوت الحد لابعدهما فتأمل ، ففي حين العفو لاحد الاشأنا واقتضاءً فليكن الحد في الشق الاول ايضا شأنيا لافعليا فيكون المراد بعفوه عدم استماعه لشهادة الشهود او لقرار ونحو ذلك ولاقل من احتمال المنافي للظهور في الفعلي .

وثانيا ان الرواية غير واردة في الاقرار بل مدلولها مشروعية العفو عن مطلق الحدود في حدود الله وحدود الناس للامام ، وتقييدها بغير ثبوت موجب الحد بالبينة كما عن بعضهم لادليل عليه ^{بقره} يمكن القول بان الله حول للامام المعصوم العفو عن مطلق الحد كما هو ظاهر الرواية وان كان الامام يعمل دائما بالادلة الدالة على ثبوت الحد والتعزير . وعليهذا تخصص الرواية بالامام المعصوم ولا يعم غيره .

وثالثا ان تركيب الرواية لفظا لا يخلو عن اشكال كما يظهر للمتدبر .

وبالجمله لادليل يفي بفتوى المشهور والاحوط لزوما على الحاكم اجراء الحدود والتعزيرات للاصل وعدم العفو عنها وان تاب المقرب بعد اقراره او قبله .
واما عفو امير المؤمنين ^{عليه السلام} عن حد لائط اقر على نفسه وقوله له قم يا هذا فقد ابكيت ملائكة السماء وملائكة الارض فان الله قد تاب عليك فقم ولا تعاودن شيئا مما فعلت كما في رواية مالك بن عطية الطويلة (ص ٤٢٣ ج ١٨ الوسائل) فهي لاتدل على العموم اولا وغير مربوط بالاقرار ثانيا كما يفهم من قوله فان الله قد تاب وقد مر ان جلد اللايط يسقط بالتوبة والاصلاح وهذه الرواية تدل على سقوط القتل بهما ايضا في فرض الاقرار فلاحظ .

(١٥)

إذا عفى ذوالحق حقه فلا موضوع للحد ولا يجوز للحاكم الشرعي إصدار الحكم في حقوق الناس إذا لم يطالبوا فضلا عن أن يعفو كما يدل عليه روايات^(١) منها صحيح الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام: من أقر على نفسه عند الإمام بحق أحد من حقوق المسلمين فليس على الإمام أن يقيم عليه الحد الذي أقر به عنده حتى يحضر صاحب حق الحد أو وليه ويطلبه بحقه^(٢).

نعم لا بأس بتعزيره من جهة صدور المعصية منه ،

وأما إذا رفع أمره إلى الحاكم فلا اثر لعفوه بالنسبة إلى الحد والتعزير فإنه يحد أو يعزر لصحيح الحلبي وغيره^(٣).

كما أنه لا اثر للمرافعة بعد الإبراء في تجديد الحد ، فمن أبرء الغير عن حقه فلا يصح له المرافعة بعده لموثق سماعة عن الصادق عليه السلام^(٤).

(١٦)

قال فضيل بن يسار سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا حد لمن لا حد عليه، يعني لو أن مجنوناً قذف رجلاً لم أر عليه شيئاً، ولو قذفه رجل فقال يا زان لم يكن عليه حد^(٥)
أقول: ومقتضاه عدم الحد على العبد إذا قذف حراً وعلى من قذف غير البالغ وهو منصوص وعلى الابن إذا قذف أباه ولعله لم يقل به أحد.

١- ص ٣٤٣ ج ١٨ الوسائل .

٢- وفي صحيحه الآخر: من أقر على نفسه عند الإمام بحق من حدود الله مرة واحدة فعلى الإمام أن يقيم الحد عليه . . .

٣- ص ٣٢٩ ج ١٨ الوسائل .

٤- ص ٣٣١ ج ١٨ .

٥- ص ٣٣٢ ج ١٨ والسند صحيح .

ثم انه لاشبهة في اختصاص الرواية بالحد المترتب على حقوق الناس دون حقوق الله وهل هو يشمل القصاص ايضا فيه وجهان ولائمة له بعد صحيح ابي بصير عن الباقر عليه السلام... فلا قود لمن لا يقاد منه ^(١) وكان المشهور لم يلتزموا باطلاقه فلذا جوزوا قتل البالغ بقتل الصبي بل لم ينقل الخلاف الا عن الحلبي ^(٢).

(١٧)

مقتضى جملة من الروايات عدم جواز اقامة الحد عليه حيث ^(٣) وبه قال بعض اساتذتنا وعن المشهور حملها على الكراهة وانافيه من المتوقفين .

وفي الجواهر : وظاهر النص والفتوى سقوط الحد بالتوبة قبل ثوبه عند الحاكم فينتجه ماسمعه من ابن ادريس (من قوله : وهذا غير معتذر لانه يتوب في ما بينه وبين الله تعالى ثم يرميه) لكن في الصحيح : انه لما نادى امير المؤمنين بذلك تفرق الناس ولم يبق غيره وغير الحسنين عليهم السلام من المستبهد جدا عدم ثوبتهم جميعا في ذلك الوقت ، ويمكن ان يكون لعدم علمهم بالحكم ^(٤).

اقول قد عرفت الاشكال فيما نسبه الى النص والفتوى، على انه لو كان ما ذكره حقا لناسب التنبيه عليه من امير المؤمنين عليه السلام وحيث لا فلا .

ثم ان الاستفادة من بعض روايات الباب ان المانع هو تعلق مطلق الحد على الحداد لا الحد المماثل للحد الذي اريد اجرائه كما يستفاد هذا من بعضها الاخر . بل في صحيح ابي بصير في قصة رجم الزانية : معاشر المسلمين ان هذه حقوق الله فمن كان لله في عنقه حق فليصرف ولا يقيم حد ودالله من في عنقه حد النخ .

١ - ص ٥٢ ج ١٩ الوسائل .

٢ - ص ١٨٤ ج ٤٢ من الجواهر .

٣ - ص ٣٤١ ج ١٨ الوسائل .

٤ - ص ٣٥٧ ج ٤١ :

وقضية اطلاقه اشتراط جواز اجراء التعزير ايضا على برائة ذمة الضارب منه
ومن هو الذى ليس عليه تعزير فهذا مما يؤكده رأى الاصحاب القائلين بالكراهة
والله العالم قم ٢٨ - ٢٩ شعبان ١٤٠٣ = ١٩ يا ٢٠ / ٣ / ٦٢

(١٨)

المتيقن فى مجرى الحدود هو ولى امر المسلمين اى الحاكم الشرعى
المطاع باسط اليد نافذ الامر، ثم المجتهدون حسب استطاعتهم، ثم العلماء العدول
ثم عدول المؤمنين العارفين بتفصيل الاحكام الشرعية المربوبة بالحد والله العالم
واما رواية حفص بن غياث قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام من يقيم الحدود؟
السلطان او القاضى؟ فقال : اقامة الحدود الى من اليه الحكم ^(١) الدالة على جواز
اجراء الحدود لمن جازله القضاء قاضيا كان او واليا او اميرا او اماما فهى ضعيفة سنداً.

الامر الثانى فى اقسام الحدود وموجباتها

وهى تبلغ عندى العشرين واليك بيانها على سبيل الاجمال .
(الاول) الزناء وهو يوجب الحدود الاتية .

١ - الرجم

٢ - القتل

٣ - الجلد مع الجز والتعزير

٤ - الجمع بين الجلد والرجم وقيل بالجمع بينه وبين القتل ايضا

واما الرجم فهو ثابت على المحصن او المحصنة اذا زنى على تفصيل مرفى
مادة الرجم ولعل الاظهر وجوب جلده قبل رجمه .

وعلى من زنى بامرأة ابية فانه يرجم وان كان غير محصن كما رجمه

امير المؤمنين عليه السلام على ما في موثقة السكوني^(١) .

اما القتل فهو ثابت على من زنى بمحارمه النسبية لروايات مرت في ص ٨٩ من الجزء الثاني من هذا الكتاب ، وان نوقش في دلائلها على . القتل ، لكنه لا يعتنى به لفهم المشهور او لاثبات الرجم فيمن زنى بامرأة ابيه ، ثانيا اذ لا يحتمل استحقاق القتل بزناها دون زنى امه واخته مثلا .

نعم في شمول الحكم للمحارم بالرضاع او المصاهرة خلاف بينهم^(٢) وانا فيه من المتوقفين .

بل قد يقال باختصاص ذلك بالنسب الشرعي ، اما المحرم من الزنا فلا يثبت له فيها الحد المزبور للاصل وغيره ، ويقول صاحب الجواهر : ولم يحضرنى الان لخص لاصحابنا فيه والله العالم^(٣) .

وعلى كل حال لافرق في الحكم المذكور بين الرجل والمرأة ، وقد صرح به موثقة ابن بكير^(٤) .

وعلى من زنى قهرا او اكرها وغصبا لروايات وان كان غير محصن كما صرح في بعضها^(٥) ولا خلاف فيه ايضا كما قيل .

نعم في صحيح ابي بصير عن الصادق عليه السلام : اذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بسيف مات منها او عاش .

لكن في الجواهر بعد ادعائه الاجماع بقسميه على وجوب القتل ذكر انه

١ - ص ٣٨٧ ج ١٨ الوسائل .

٢ - ص ٣١١ و ص ٣١٢ ج ٤١ الجواهر .

٣ - ص ٣١٣ نفس المصدر .

٤ - ص ٣٨٥ ج ١٨ الوسائل .

٥ - ص ٣٨١ ج ١٨ .

لم يجد عاملا بالرأية فوجب طرحه او تاويله (١).

وعلى الكافر اذا زنى بمسلمة لموثق حنان (٢) الوارد فى اليهودى فيلحق به غيره ، وان كان معقد الاجماع فى عبارة الجواهر الذمى وان لم يكن بشرائط الذمة لكن الاظهر هو التعميم .

وعن الرياض عدم سقوطه بالاسلام لكن فيه نظر (٣) .

اما الجلد فهو ثابت لغير من يرحم او يقتل كغير المحصن والمكره مثلا وكذا المحصن اذا شهد عليه رجلان واربع نسوة عند جمع على ما ياتى فى بحث اللواط . وقد مر تفصيل الجلد والجز (الملق) والتغريب (النفى) فى هذا الكتاب . واما الاخير فمقتضى اطلاق القران ثبوت الجلد على كل من زنى وان استحق الرجم والقتل لجهة اخرى كالاحصان وغيره وقد تقدم ان ثبوته مع الرجم مما اختلف فيه الروايات ولكن المنقول عن المشهور هو الاول وقد فصلناه فى مادة الرجم .

واما ثبوته مع القتل فهو مذهب ابن ادريس كما فى الجواهر ولم يلتزم به المشهور وظاهر الروايات هو النفى لكن الكلام فى كفايته لتقييد اطلاق الكتاب فلا حظ .

نعم لا ينبغى الاشكال فى عدم وجوب الجلد على من تكرر منه الزنا اربعا وقد جلد ثلاثا فانه يقتل فى الرابعة بالاجلاد كما مر .
(الثانى) اقتضاض الجارية فانه يوجب جلد ثمانين جلدة .

وقد مر بحثه فى مادة التعزير ولم تقبل ما ذكره صاحب الجواهر وغيره فالحق

١ - ص ٣١٦ ج ٤١ .

٢ - ص ٤٠٧ ج ١٨ الوسائل .

٣ - لاحظ ص ٣١٤ ج ٤١ جواهر الكلام .

ان الثمانين حد لا ينقص ولا يزيد وليس هو احد افراد التعزير فانه خلاف ظاهر النص^(١).

(الثالث) تزويج الامة على الحرية المسلمة من دون اذنها او اجازتها فانه يوجب الحد وهو ثمن حد الزاني ($\frac{1}{4}$ ١٢ سوطا)^(٢) ولعله اقل الحدود ، ومن حمله على التعزير فقد اخطأ .

(الرابع) اللواط فانه يوجب الجلد والقتل .

قال الله تعالى : والذان ياتيانها (الفاحشة) منكم فاذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيمًا (النساء ١٦)

الاية واردة في اللواط دون الزنا على الاظهر وقضية اطلاقها هو وجوب ايداء الفاعل والمفعول في فرض الاحصان وغيره ، وينطبق الايداء على الجلد دون الرجم او مطلق القتل فانه لا يسميان بالايداء جزما .

وفي صحيح ابى بصير عن الصادق عليه السلام : ان في كتاب على عليه السلام اذا اخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام ، وان كان ثقب وكان محصنا رجم^(٣) .

يدل على ثبوت رجم الواطىء المحصن وتعزير غير الموقب .

وفي موثق زرارة عن الباقر عليه السلام الملووط حده حد الزاني^(٤) .

اقول لا يفهم للتشبيه وجه معقول اذا لامعنى معقول للاحصان وعدمه في حق المفعول ولعله تصحيف اللوطى (الفاعل) بقريظة ساير الروايات . وعمل كل لا يستفاد

١ - لاحظ ص ٣٧١ ج ٤١ الجواهر .

٢ - ص ٣٧٢ المصدر .

٣ - ص ٢٥٦ ج ١٤ الوسائل .

٤ - ص ٤١٦ ج ١٨ .

من الرواية لمكان اجمالها شيء .

في صحيح حماد - بطريق الصدوق - قال قلت لابي عبدالله رجل اتى رجلا؟
قال : عليه ان كان محصنا القتل وان لم يكن محصنا فعليه الجلد . قال : قلت :
فما على الموتى به ؟ قال : عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن^(١) .
في صحيح ظريف عن الحسين بن علوان عن الصادق عليه السلام انه كان يقول في-
اللوطى : ان كان محصنا رجم وان لم يكن محصنا جلد الحد^(٢) .

لكن في وثيقة الحسين كلام ذكرنا في كتابنا (فوايد رجالية) .

وفي صحيح العرزمي عن الصادق عليه السلام وجد رجل مع رجل في اماراة عمر
فهرب احدهما واخذ الاخر فجيء به الى عمر فقال للناس قال (ابو الحسن)
اضرب عنقه ف ضرب عنقه ، قال ثم اراد ان يحمله فقال : مه انه قد بقى من حدوده
شيء قال اى شيء بقى قال ادع بحطب . . . فاحرق به^(٣) .

اقول الرواية تمحكي عمل امير المؤمنين وليس فيها اطلاق يشمل غير -
المحصن ولم يعلم ايضا ان المقتول المحروق هو الفاعل او المفعول وان كان المظنون
كونه هو الثاني ، ويدل عليه ان احراق الفاعل غير معين بل هو حد الافراد تخيرا
كما في رواية مالك بن عطية ، لكن الايقاب غير مفروض في الرواية كما
لا يخفى فيوهن الاعتماد عليه في استفادة الحد الثابت .

وفي صحيح ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن الصادق عليه السلام : في الذي
يوقب ان عليه الرجم ان كان محصنا وعليه الجلد ان لم يكن محصنا^(٤) .

١ - ص ٤١٧ ج ١٨ الوسائل .

٢ - ص ٤١٨ المصدر .

٣ - ص ٤٢٠ المصدر .

٤ - ص ٤٢١ المصدر .

والسند معتبر ظاهر اكما ذكرنا وجهه في فوايد رجالية.

وفي صحيح ابن رثاب عن مالك بن عطية عن الصادق عليه السلام: بينما امير المؤمنين عليه السلام في ملاء من اصحابه اذ اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فظهرني . . . فلما كان في الرابعة قال له : يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلاثة احكام فاختر ايهن شئت قال وماهن يا امير المؤمنين ؟ قال ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت او اهداب (اهداء) من جبل مشدود اليدين و الرجلين او احراق بالنار . قال يا امير المؤمنين ايهن اشد على قال الاحراق بالنار فاني قد اخترتها . . . فبكى امير المؤمنين . . . قم يا هذا فقد ابكيت ملائكة السماء وملائكة الارض فان الله قد تاب عليك . . . ^(١)

اقول مالك بن عطية رجolan كما يظهر من كلام ابن فضال الاحمسي وغيره ، والنجاشي وثق الاحمسي فقط ولادليل على انه اشهر من غيره حتى ينصرف المذكور في كلام النجاشي اليه ، فلا يفهم ان الراوي لهذه الرواية هو الثقة او المجهول خلافا لاسيدنا الاستاذ في معجمه حيث يدعى الانصراف الى الثقة والله العالم .

هذه هي تمام الروايات المعتبرة في الباب وهي واضحة الدلالة على ان الحد الملوط الموقب (بالفتح) هو القتل مطلقا (بالكسر) اذا كان محصنا هو الرجم ، واذا كان غير محصن هو الجلد ولا منافي لها الاطلاق الرواية الاخيرة ومن الظاهر حمله على المقيد على القاعدة المطردة .

لكن المشهور لم يلتزموا بهذه الروايات ولم يفرقوا في الحد بين المحصن وغيره فحكموا بالقتل مطلقا وارجب بعضهم حملها على التقية او طرحتها .

وادعى بعضهم الاجماع بقسميه عليه والمشهور ان الامام مخير في قتله بين ضربه بالسيف او تحريقه او رجمه او القائه من شاهق او القاء جدار عليه ^(٢) ويجوز

١ - ص ٤٢٣ ج ١٨ الوسائل .

٢ - ص ٣٨١ ج ٤١ الجواهر .

الحد الملوط الموقب

ان يجمع بين احد هذه وبين تحريقه .

اقول : المفعول يقتل واما الفاعل فالاقوى عدم قتله اذا لم يكن محصنا والمحصن يرجم او يقتل باى وجه كان بناء على عدم اعتبار خبر مالك وبناء على اعتباره يتخير الحاكم بين رجمه وضربه بالسيف او اهدا به من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراقه بالنار .

وبالجملة لا تقبل اجتهاد المشهور فى المقام بل تتبع الادلة ، ومما يوكد ضعف قول المشهور قوله تعالى : والذان ياتيانها منكم فاذهما . .

فان الايداء لا يعقل على مذهبهم ضرورة تباينه مع القتل فتسقط الاية راسا واما على المختار فيحقق هو فى ضمن الجلد فتكون الاية ناظرة الى غير المحصن كما فى الزنا ولكن بشكل يقتل المفعول مطلقا بلحاظ الاية المذكورة بقى فى المقام مسايل .

١ - اذا ادعى المفعول الاكراه سقط الحد عنه اذا احتمل صدقه كما صرح به جمع .

٢ - اذا لاط غير المحصن باحد اقاربه لا يتغير الحد الا بزيادة الجلد تعزيرا فتدبر .

٣ - اذا لاط غير المحصن باحد كرها وغصبا فهل يجلد او يقتل الحاقا بالزنا فيه وجهان .

٤ - الموجب للقتل هو مطلق الايقاب ولو ببعض الحشفة او خصوص مقدارها فيه وجهان الاطلاق والاحتياط فى الدم فتأمل .

٥ - قطع الاصحاب بعدم اثباته الا بالاقرار اربع مرات او شهادة اربعة رجال اقول : لادليل لفظى على اعتبار اربع مرات فى الاقرار الرواية مالك بن عطية فى الرجم وكذا لادليل على اعتبار اربعة شهود فى الجلد واما فى الرجم

فيدل عليه صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: حد الرجم ان يشهد اربع انهم يدخل ويخرج ^(١).

فلولا قطع الاصحاب لامكن الاكتفاء بالاقرار مرة واحدة وبشهادة عدلين في الجلد الا ان يقال ان قطع الاصحاب مخصوص بصورة الرجم لانهم لا يرون الجلد بوجه فعلى القول بجلد غير المحصن لامانع من الرجوع الى القاعدة الاولى .

وكذا يثبت الزنا الموجب للمرجم عند المشهور شهرة عظيمة بثلاثة رجال وامرأتين بجملة من الروايات ^(٢) الدالة على كفايتها للرجم وهي تشمل المواط ايضا لاطلاق بعضها ^(٣)، نعم خالف فيه العماني والمفيد والديلمي (رض) لصحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السلام اذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم يجز في الرجم... ^(٤) وحمله في الجواهر على التقية لكن الرجوع الى اطلاق القران مقدم على التقية فيكون الاظهر قول الثلاثة الا ان الجزم به مشكل والمظنون سقوط كلمات من صحيحة ابن مسلم والله العالم .

(٦) في صحيح الحلبي انه سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان وجب عليه الرجم، وان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يجرم ولكن يضرب حد الزاني ^(٥).

١- ص ٣٧١ ج ١٨ الوسائل .

٢- ص لاحظ الباب (٢٤) من ابواب الشهادات ص ٢٥٨ ج ١٨ .

٣- يظهر من الجواهر ان المشهور لم يلتزموا به في اللواط وانه لا يثبت عندهم الا بربعة رجال فقط .

٤- ص ٢٦٤ ج ١٨ الوسائل .

٥- ص ٤٠١ المصدر .

اختاره جمع ونسب الى المشهور وذهب جمع الى خلافه وعدم ثبوت الجلد
كالرجم بشهادة الرجلين واربع نسوة لقول الرضا عليه السلام في رواية محمد بن الفضيل
ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم ^(١).

ومع التعارض يرجح الاول للشهرة ولاحتمال ان يكون عطف الرجم على
الزنا من عطف البيان كما في الجواهر والاقوى انه مع التعارض يرجع الى عموم
الكتاب الظاهر في اعتبار اربعة رجال، لكن لا تعارض في البين لضعف محمد بن الفضيل
فلا تكون روايتها حجة وتوصيفها بالصحة في كلام الجواهر لم يقع في محله، لكنني
في اصل الحكم من المتوفقين .

(٧) لا يبعد كفاية العلم بوقوع الفعل من دون اعتبار رويته الدخول على نحو
ما ذكرناه في بعض الحواشي السابقة في حد الزنا في الجزء الثالث
ويشهد له موثق زرارة عن الباقر عليه السلام : اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس
منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد ص ٣٦٦ ج ١٨ .

(٨) لولا ط الصبي ببالغ قتل البالغ وادب الصبي لعموم الادلة وليس هو
كزنا الصبي بالمحصنة الذي وجد فيه النص على انها لا ترجم . وقد يقال بمثله هنا
لاطلاق ما دل على ان احد الواطىء مثل حد الزاني ، لكنه ضعيف سندا ودلالة.
لكن المظنون الحاق اللواط بالزنا فلا حظ صحيحة ابي بصير الواردة في
الزنا ^(٢) والله العالم .

(الخامس) لواط الكافر بالمسلم ولو من دون ايقاب .

قال المحقق في شرايعه : ولواط الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب . وفي

١ - ص ٢٦٠ المصدر.

٢ - ص ٣٦٢ ج ١٨ الوسائل.

الجواهر . بلاخلاف اجده فيه لهتك حرمة الاسلام فهو اشد من الزناء بالمسلمة^(١)
كما ان الحربى اشد من الذمى .

(السادس) اللواط بغير الايقاب كالتفخيذ اوبين الاليتين فانه يوجب حد مائة
جلدة عند جماعة وعن المسالك انه المشهور .

وفى الجواهر : وعليه سائر المتأخرين وعن بعضهم الاجماع عليه^(٢) ولو
تكرر منه الفعل وتخلله الحد مرتين قتل فى الثالثة وقيل فى الرابعة وهو اشبه
واحوط فى الدما وقد سبق الكلام فيه فى الزنا الذى يظهر من غير واحد الاجماع
على عدم الفرق بينه وبين ما هنا فى ذلك كما ذكره صاحب الجواهر ره .

وعن الشيخ فى النهاية و الخلاف و المبسوط و تهذيبه ان حده الرجم اذا
كان اللوطى محصنا والجلد ان لم يكن بل عن المسالك نسبتبه الى جماعة .
وعن ظاهر الصدوقين والاسكافى ان حده القتل مطلقا لانه اللواط واما
الايقاب فهو الكفر .

اقول هذه هى اقوالهم فى المسألة ، اما القولان الاخيران فلا ينبغى الشك
فى ضعفها واما الاول فاستدل له برواية سليمان بن هلال عن الصادق عليه السلام فى الرجل
يفعل بالرجل قال فقال : ان كان دون الثقب فالجلد وان كان ثقب اقيم قائما . . .^(٣)
لكنها ضعيفة سندا ولانقول بانجبارها بفتوى المشهور ودلالاتها ايضا قاصرة
لان الجلد ان لم يكن ظاهرا فى التعزير لا يكون ظاهرا فى الحد وهو مائة جلدة
وضبطه صاحب الجواهر بالحد مكان الجلد وغايته اختلاف النسخ فلا عبرة بهاسندا
ودلالة .

١ - ص ٤٠٧ المصدر .

٢ - ص ٣٨٢ ج ٤١ الجواهر .

٣ - ص ٢١٦ ج ١٨ الوسائل .

وفى صحيحة الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل اعرفه الى ابي الحسن
 وكيف ايضا هذا الرجل ولم ار الجواب ما حد رجلين نكح احدهما الاخر
 طوعا بين فخذيه ، ماتوبته ؟ فكتب : القتل . . . (١)

اقول : الرواية غير معتبرة سندا فان الرجل الكاتب مجهول الحال ولم يدع
 الحسين بن سعيد انه رأى خط الامام كما صرح به فى المسألة الاولى التى لم
 نذكرها ، بل صرح انه لم ير الجواب بخطه فالوجه فى قوله : فكتب : هو الاعتماد
 على كتابة الرجل كما لا يخفى فافهمه .

فالأظهر ان مادون الايقاب لاحدله بل يعزرفاعله ، وانما ذكرناه فى الحد
 احتراماً لفتوى المشهور .

(السابع) السحق وهو يوجب الحد الذى يحتاج فهم حقيقته على نقل
 الروايات المعتمدة سندا الواردة فيه فنقول .

قال الصادق فى الصحيح بعد ما سئل عن السحق : حدها حد الزانى (٢) .

الظاهر رجوع الضمير الى المرأة دون السحق والالقال . حده حد الزنا ،
 وعليه فالظاهر رجوعه الى الفاعلة دون المفعولة فتجلدان كانت غير محصنة وترجم
 ان كانت محصنة وتقتل ان فعلت باحدى محارمها (فتامل) او قهر او اكرها على ما
 تقدم فى الزنا . اما المفعولة فقط فلا يفهم حكمها من هذه الرواية .

وفى موثقة زرارة عن الباقر عليه السلام السحاقة تجلد .

وهذا يحتمل الحد و التعزير والثانى اوفق باطلاقه وهذا ايضا ناظر الى
 الفاعلة وان كثر منه السحق فلا يثبت للمفعولة ازيد من الجلد بمقتضى الفهم العرفى
 وفى صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام : فى امرأة جامعها زوجها فلما

١ - ص ٤١٧ المصدر .

٢ - ص ٤٢٥ ج ١٨ الوسائل .

قام عنها... فوَقعت على جارية بكر فسا حقتها فوَقعت النطفة فيها فحملت... فقال الحسن (سلام الله عليه) . . ثم ترجم المرأة لأنها محصنة وينتظر بالجماع حتى تضع ما في بطنها ويرد الولد الى ابيه صاحب النطفة ثم تجلد الجارية الحد . . . (١) وقريب منه معتبرة المعلى بن خنيس (٢) يستفاد منه ان حكم المساحقة (بالكسر) حكم الزاني من حيث الاحصان وعدمه ولا يستفاد منه ان حكم المساحقة (بالفتح) هو الجلد مطلقا وفي خصوص الفرض وان المحصنة ترجم كالفاعلة . فالاحوط هو الاول اى المأة سوطا دون التعزير لما ياتى من ثبوتها على المجتمعين تحت لحاف واحد هذا هو المستفاد من الروايات المعتبرة . واما الفتوى الفقهية ففى الجواهر^و منها ان حده مأة جلدة مصرة كانت او امة مسلمة او كافرة محصنة او غير محصنة للفاعلة والمفعولة وفاقا للاكثر كما فى كشف اللثام بل المشهور كما فى الرياض بل عن السرائر^{نسبته} الى اصحابنا لموثق زرارة المتقدم ذكره . بناء على الحد التام بن الجلد وعن الشيخ والقاضى وابن حمزة الرجم مع الاحصان والحد مع عدمه .

بقى فى المقام امران .

اولهما ان المتقين فى ثبوت الحد هو سحق الفرج بالفرج واما سحق الفرج بسائر الاعضاء المفعولة او سحق بعض اعضائها بفرجها فلا ترتب عليه الحد المذكور بل تعرزان بالمعصية الكبيرة .

نعم اذا وجدنا تحت لحاف واحد حدنا حدا كاملا لما ياتى .

ثانيهما قيل انه يثبت بالاقرار اربعا وبشهادة اربعة رجال فقط كاللواط فان تم اجماع عليه فهو والا فلا دليل لفظى عليه فى الاول .

واما الثانى فيمكن ان يستدل عليه باطلاق قوله تعالى: واللاتى ياتين الفاحشة

١ - ص ٤٢٦ ج ١٨ الوسائل .

٢ - ص ٤٢٨ المصدر .

من نسائكم فاستشهد واعليهن اربعة منكم (النساء) ١٥ .

الان يقال انه لامسائها في البيت لالجلد والرجم فتامل .

وبقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا بربعة شهداء: (النور٤).

لكن الظاهر وروده في الزنا فقط.

(الثامن) القودوهو الجمع بين الرجال والنساء للزنا او بين الرجال والذكران

للواط الذي يثبت بشهادة عدلين والاقرار مرة واحدة على الاظهر لعدم الدليل على

اعتبار التعدد اصلا ،

وحده خمس وسبعون جلدة لرؤية بن سنان الضعيفة سندا (١) وموردها

القيادة للزنا وفي اخرها انه ينفي من المصر الذي هو فيه ولكن عن جمع انه ينفي

في المرة الثانية وادعى عليه الاجماع وقيل ان حد النفي التوبة فاذا تاب ينتهي

نفيه .

وعلى كل ادعى الاجماع على ضربه خمس وسبعين جلدة وعلى حلق راسه

وتشهيره اذا كان رجلا واما المرأة فليس عليها جز ولاشهرة ولا نفي اتفاقا كما قيل .

اقول القيادة حرام جزما حتى في المساحة فضلا عن الزنا واللواط ولكنها

لاحد لها على الارجح فان الرواية ضعيفة سندا والاجماع منقول ، فيثبت لها التعزير

فللحاكم ان يعامل مع القواد ما يراه صالحا والله العالم .

(التاسع) القذف وحده ثمانون جلدة وقد فصلنا في الجزء الثاني في مادة

القذف ولاحظ الجزء مادة التعزير ايضا .

(العاشر) محاربة الله ورسوله والسعى في الفساد في الارض وحدها القتل

والصلب وقطع اليد والرجل من خلاف والنفي من الارض .

واليك نقل ما كتبناه في رسالتنا توضيح مسايل جنكي (الطبعة الثانية من

ص ١٢٥ الى ص ١٤٢) التي الفناها بعد كتابنا هذا بسنين فانه كاف للمقام والله الهادي الى الحق .

المسألة الرابعة

في المحارب الساعى للفساد

قال الله تعالى : انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم (المائدة ٣٣ ٣٤) .

قلت : الموضوع للاحكام الاربعة المذكورة في الآية هو المحارب لله ورسوله والساعى للفساد في الارض فاول شئ يلفت النظر هو عنوان المحارب والساعى للفساد ، هل هما عنوانان لمصداق واحد وللمصداقين والمعنوين ؟ وعلى الثاني هل هما معا موضوع الاحكام المذكورة ام كل منهما موضوع مستقل ؟ لم اجد في النصوص ما يدل على انفراد المفسدا والساعى للفساد موضوعا للمحكم^(١) كما يوجد فيها ما يدل على انفراد المحارب موضوعا له . والمتماء هل في مجموع القرائن والشواهد ربما يطمئن بان المحارب والساعى للفساد ليس كل منهما بمفرده موضوعا للاحكام المذكورة كما في قولنا القاتل والزاني المكروه (بالكسر) واللائط يقتلون اى يحكم على كل منهم بانفراده بالقتل بل هما معا موضوعا لها .

١ - فان قلت قوله تعالى قبل هذه الآية : ومن اجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا يدل دلالة واضحة على ان الفساد في الارض بانفراده موضوع لجواز القتل ؟ قلت نعم لكنه مختص ببنى اسرائيل وأين دليل تعميمه للمسلمين ؟ وان استدل على تعميمه ببعض الروايات فيمكن تقييده بالمحارب للحصر المستفاد من قوله (انما جزاء الذين يحاربون ...) فتأمل لكن التعميم غير مدلل .

و يمكن ان يقال بان العنوانين متحدان مصداقا وان كانا مغايرين مفهومهما اذ لا يبعد ان كل من صدق عليه المحاربة لله وللرسول صدق عليه انه مفسد في الارض (وكذا العكس) وكذا في طرف السلب فكل من لم يصدق عليه للمحاربة لهما لم يصدق عليه المفسد وبالعكس فمحاربة الله ورسوله هو الفساد في الارض والسعي في الفساد هو محاربة الله ورسوله وان كان صدق محاربة الله ورسوله على اعداء الدين الصادقين عن سبيله واسقاط النظام الاسلامي اظهر و يظهر ذلك من قصة ابي عامر الراهب في هدم مسجد ضراب (ارصاد المن حارب الله ورسوله - سورة توبه آيه ۱۰۷).

بلى چون دين براي سعادت بشر است ، برهم زدن نظام ديني سعي در فساد در روي زمين است وای مفهوم محارب منحصر باين مورد نيست بطور نمونه در روايت ضريس آمده است هر کس سلاح را در شب بردارد محارب است مگر اينکه مردی باشد که اهل ريب نباشد ممکن است بگوئيم عنوان مفسد اعم از عنوان محارب است و ميشود که فساد در زمين را بضا امنيت اجتماعي ومخالفت بادين وتخریب منابع اقتصادي و کويیدن نواميس اخلاقي تفسير نمود .

۱ - کسیکه خوف و ترس و رعب و وحشت را در بين مردم يك کشور يا يك ^{شتم} وده يا يك منطقه ايجاد ميکند و يا بر مردم ظلم و ستم و بيداد گري ميکند . يانفاق و نزاع را بين مردم توليد ميکند که گاهي بدر کيري و خون ريزي منجر ميشود .
 ۲ - مراکز ديني را نابود يا ضعيف ميکند ، عليه مجريان دين توپنه وقتنه انگيزي ميکند . از تطبيق قوانين آسماني جلو گيري ميکند ، و ميخواهد قوانين غير ديني را بر جامعه نافذ نمايد .

۳ - کارخانه ها ، زراعتها و کشتزارها و بطور کلي منابع توليد ملي و قومي را نابود و فلج بسازد و مردم را ببلای فقر مبتلای نمايد .

۴ - فحشا را مانند زنا ، لواط ، دزدی و سائر انواع فساد اخلاقي توسط

سينماها ونشريات ونمايشها وغيره ترويج واشاعه دهد .

٥ - توليد وتوزيع بعضى از مواد مخدر كه بدنيا ودين مردم خصوصا نسل جودان لطمات شديدى وارد آورد وحتى ملت را به تباهى مى كشاند .

نعم الذى لا بد منه فى اعتباره فى صدق المحاربة والفساد عدم اختصاص العمل بفرد ومورد خاص جزئى والا لكان كل سرقة وكل قتل وكل ظلم داخلا فيها والمستفاد من الشرع خلافه^(١) نعم هنا دقيقة لا بد من عدم اغفالها وهى ان من شهر سلاحه مثلا فى قرية مشتملة على خمس بيوت وعشرة اشخاص لاخافتهم فالظاهر انه محارب ولكنه اذا شهر سلاحه بقصد اخافة عشر اشخاص فقط اهل بيت واحد فى بلدة كبيرة مثل كابول والظهران ولندن وپارىس وطوكيو ونيويارك ونظائر ها لاخذ مال او انتقام لعداوة شخىصية بينه وبينهم فالحكم بكون مثله محاربا مشكل جدا. ثم ان قلنا بتخيير الحاكم الشرعى فى مقام العقاب والجزاء بين الامور الاربعة المذكورة فهو وامان قلنا بالترتيب فيشكل الامر فى تعيين مراتب المحاربة والفساد موضوعة للاحكام الاربعة المذكورة وليس فى القرآن ما يبين ذلك الا ان يفوض الى نظر الحاكم ، ان يعين الاهم للاهم بحسب الازمان والافراد والله العالم . در شرايط فعلى افغانستان اعمال ذيل را ميتوان^(٢) مشمول محاربه وفساد دز زمين دانست .

١ - راهنمائى روسها به نقاط ضعف مسلمين وتهيئه زمينه بقاى آنان در

افغانستان .

٢ - نشان دادن مواضع مجاهدين را بكمونيستها جهت كوييدن آنان .

١ - لكن فى صحيح ابراهيم عن الصادق (ع) اللص محارب الله ولرسوله فأقلته وقريب منه خبر منصور ص ٤٣ ج ١١ الوسائل يظهر منه اولاً ان السرقة ولو فى مورد خاص داخلة فى عنوان المحارب وثانياً القتل لازم اعم او مساو للعنوان مع ان المستفاد من الاية انه لازم اخص بناء على عدم التخيير لكن الظاهر ان هذا الاطلاق بنحو التنزيل والعناية لابنحو الحقيقة .

۳ - همکاری با خلقیها و پرچمیها برای ابقای حکومت مارکسیزم الحادی آنان (خلق و پرچم اسم دو حزب نو کران ملحد روسی میباشد)

۴ - تفتیش منازل مسلمین بغرض تسلط نظام مارکسیستی دست نشانده روسها بر مردم مسلمان .

۵ - ترسانیدن مردم از قدرت روسها و کمونیستهای بیشرف داخلی .

۶ - قوای عسکری و ژاندارمری مسلح و سایر افراد مسلح و البته که در محارب و مفسد فرقی بین زن و مرد نیست و هیچگونه تخفیفی درباره زنان محارب و مفسد وجود ندارد .

بلی اگر زن یا مرد قبل از اینکه بچنگ مسلمانها بیفتد توبه کند احکام چهارگانه که تماماً حدود شرعی میباشد از آنان ساقط میشود ولی حقوق مردمی مانند قصاص و انتقام ورد اموال بحال خود باقی است و بتوبه از بین نمی رود .

در روایات و کلمات فقهای بزرگوار ما در تفسیر محارب تشهیر و کشیدن سلاح اخذ شد است^(۱). و ظاهراً دلیل آن لفظ محارب است که مستلزم حمل و تشهیر سلاح میباشد . ولی بنظر نگارنده اعتبار آن لازم نیست چه محارب را با افساد در ارض یکی بدانیم و چه معایر زیر ا د فرض دوم مفهوم مفسد مواردی را که بر شمردیم شامل میشود و در فرض اول وقتی مفهوم محارب را بر مفهوم مفسد حمل نمودیم اعتبار حمل و تشهیر سلاح بی دلیل میشود و اما حمل مفهوم مفسد بر محارب که نتیجه آن اعتبار حمل سلاح بشود بسیار بعید بنظر میرسد . و پس از مدتی بر فتوای شهید ثانی در شرح لمعه واقف شدم و ایشان نیز حمل و تشهیر سلاح را معتبر نمیدانند .

۱ - فی صحیح ضریس عن الباقر (ع): من حمل السلاح باللیل فهو محارب الا ان یکون رجلاً لیس من اهل الریة صفحة ۵۳۷ ج ۱۱ الوسائل .

هذا كله ما يقتضيه الاستنباط الفقهي من ظاهر الآية واما الكلام حول المسألة حسب دلالة الروايات الواردة فنقول^(١) المستفاد من اكثر الروايات ان من شهر سلاحه فهو محارب^(٢) فان لم يصدر منه شيء اخر فحكمه النفي وسيأتي تفصيله . لكن في رواية جابر : من اشار بحديدة في مصر قطعت يده نعم رواية ابن مسلم لم تعرض لهذه الصورة كما ستعرف ورواية الخاقاني فسرت النفي بالحبس ويمكن اختيار الحبس في فرض عدم امكان النفي وان لم يكن ذلك مستفاد امن الروايات بوجهه . واما اذا اخذ المال فقط بعد تشهير السلاح فالروايات متفقة على القطع نعم روايتان مسلم والواقاني ساكتتان عن هذا الفرض ، وانما فرض في رواية ابن مسلم الاخذ مع غيره من الضرب والقتل لا وحده واما اذا ضرب فقط فلم تعرض له سوى رواية جابر ففيها (صفحة ٥٣٨ ج ١٨) ومن ضرب بها اي بالحديد - قتل .

واما اذا قتل فالروايات متفقة في الجملة على قتله نعم قتل القصاص - في فرض تحقق شروطه مقدم على قتل الحد كما في صحيح ابن مسلم . وانما قلنا في الجملة لان مرسله الصدوق اخذت القتل والصلب معا وجزته بهما . ورواية ابن مسلم اخذت القتل مع الضرب واخذ المال فجزته بالقطع اولا ثم باخذ المال ثم بالقتل قصاصاً ثم حدا ان عفى اولياء المقتول عنه واما اذا عقر فقط فيقتص منه ثم ينفي كما في رواية ابن مسلم . ثم ان صلبه وحده من باب الحد فلم يفرض في الروايات بل هو مقرون بالقتل او بالقطع . اما الاول فكما في رواية المدائني ورواية علي ابن حسان في فرض القطع واخذ المال نعم اقترب منه بالقتل في

١ - لاحظ الاخبار ص ٥٣٢ - ص ٥٣٨ ج ١٨ الوسائل .

٢ - لكن منصرفها ما اذا لم يكن التشهير بقصد اخافة واحد معين كما تبيننا عليه سابقاً ولا بد من فرض ذلك .

رواية ابن حسان بنحو التخيير دون الجمع . وكما في مرسله الصدوق فرض الصلب والقتل وكما في رواية الطائي في فرض القتل والاخذ واما الثاني فكما في رواية الخثعمي ورواية زريرين في فرض القتل واخذ المال ثم ان رواية ابي صالح تدل على تخيير الحد ^{كالم} بين الاربعة في صورة القتل وصحيحة محمد ابن مسلم تدل على التخيير بين القتل والصلب وبين القطع في فرض الضرب والاخذ والعقر هذه هي روايات الباب ^(١) ومداليلها المتفاوتة والمعارضة تعارضاً ناشئاً من نقل الاخبار بالمعنى وهو من احد المشاكل الرئيسية في باب الروايات او من السهو والغلط او الكذب فكيف يحصل للانسان وثوق بها بعد هذه الاختلافات وان كان يمكن علاج بعضها بالجمع بين الجميع هذا كله حول مداليل الروايات مع قطع النظر عن اسانيدها واما مع لحاظها فلا يوجد فيها سوى صحيحة بن مسلم خبر معتبر نعم ذكروا سيد الاستاذ الخوئي (دام ظله الوارف) ان رواية علي ابن حسان ايضا حجة سنداً . وقد كنا نحن ايضا بنينا على صحتها في كتاب حدود الشرعية في محرماتها (الجزء الثاني مادة القتل بحث المحارب) وفي رسالتنا (دفاع وحررت لكننا رجعنا عن تصحيحها فعلاً وبنينا على ضعفها فان علي بن حسان الراوي الاخير مشترك بين الثقة والضعيف وحيث لا تميز تظمن النفس بانه هو الثقة تسقط الرواية عن الحجية . لكن يقول سيدنا الاستاذ الخوئي (طول الله عمره الشريف) ان الرواية

- ١ - ولحد الان اشرنا الى عشرة منها وهي : ١ - رواية محمد بن مسلم ٢ - رواية المدائني ٣ - رواية الخثعمي ٤ - ورواية الطائي عن الرجل ٥ - ورواية ابي صالح ٦ - ورواية الخاقاني ٧ - ومرسله الصدوق ٨ - رواية بن حسان ٩ - ورواية جابر ١٠ - ضريس وسشير فيما بعده الى جملة اخرى منها مثل ١١ - صحيح بريد ١٢ - صحيح حنان ١٤ - رواية عبيد الله بن اسحاق ١٥ - رواية بن طلحة ١٦ - رواية بكير ١٧ - موثقة ابي بصير ١٨ - رواية السكوني ومرت الاشارة ايضاً الى ١٩ - صحيح ابراهيم ٢٠ - رواية

منصور كل ذلك في صفحة ٥٣٢ الى ٥٤٠ ج ١٨ من الوسائل . ١٣ - صحيح جميل

في تفسير علي ابن ابراهيم القمي وهو قد وثق جميع رواة كتابه، ومن ثم نستكشف ان علي ابن حسان الواقع في السند هو الواسطي الثقة دون الهاشمي الضعيف^(١) وهذا الاستدلال غير تام عندنا اما اولاً فلما قررنا في كتابنا المطبوع (فوايد رجالية من عدم اثبات توثيق علي ابن ابراهيم لجميع رواة كتابه الذين يروون عن الائمة عليه السلام وثانياً فلاحتمال ان علي بن ابن ابراهيم كان يعتقد وثاقة الهاشمي ايضا اذ لم يثبت اتفاق العلماء على ضعف الهاشمي ومساءل الرجال مختلفة كمسائل ساير - العلوم النقلية . فلا يحرز وثاقة الهاشمي بوجه فلم يبق في بين سوى صحيحة محمد بن مسلم التي يشكل الاعتماد على متنها من جهات واليك نصها : من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر^(٢) اقتص منه ونفى من تلك البلد ومن شهر السلاح في مصر من الامصار وضرب وعقر واخذ المال ولم يقتل فهو محارب وجزاؤه جزاء المحارب وامره الى الامام ان شأقتله وصلبه وان شأقطع يده ورجله . وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقه ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال : فقال له ابو عبيدة : ارايت ان عفى عنه اولياء المقتول ؟ قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان عفوا عنه كان على الامام ان يقتله لانه قد حارب وقتل وسرق . قال . . . ارايت ان اراد اولياء المقتول ان ياخذوا منه الدية ويدعونه ألهم ذلك ؟ قال : لاعليه القتل^(٣) اقول وهذا المتن مضطرب يشكل الاعتماد عليه .

اما في الشق الاول فظاھر له لقوله عليه السلام في الشق لثاني : فحومحارب . . ان الشاهر سلاحه الجارح لغيره ليس بمحارب وهو خلاف الفتوى ، بل خلاف قوله

١ - ص ٣٢٠ ج ١ مباني تكلمة المنهاج .

٢ - مراد از عقر جرح است نه پی کردن بقرینه اقتصاص.

٣ - ظاهراً مراد منع عدم قتل است نه منع اخذديه یعنی گرفتن ديه برای ورثه جايز است ولي قاتل آزاد مانده نمیتواند وامام بايد او را بکشد واجراى حد واجب است.

فى الشق الثالث لانه قد حارب وقتل سرق . فان الظاهر منه ان المحارب هو الشاهر سلاحه فقط . ولا شك ان قاطع الطريق اذا شهر سلاحه واخذ المال يعد محاربا مع ان الاخذ اهون من الجرح فكيف لا يكون الجراح محاربا وفى صحيح ضريس المتقدم : من حمل السلاح بالليل فهو محارب . . . (صفحة ٥٣٧ ح ١٨) الوسائل .

واما فى الشق الثانى فاو لان العقر مشتمل على الضرب لامحاله فلم يزدد على الشق الاول الاخذ المال الموجب للقاطع فما معنى تخيير الامام بينه وبين القتل والصلب ؟ اى ما هو المجوز للقتل والصلب ؟ فان قلت هذا الاشكال من قبيل الاجتهاد فى مقابل النص . قلت الاعتبار العقابى مساعد كل المساعد للاشكال ولا سيما ان هذا الحكم غير مذكور فى احدى من تلمك الروايات نعم افتى به سيدنا الاستاذ الخوئى دام ظله فيما مر جمود اعلى الرواية لكنه جمود غير محمود .

وثانياً ان قوله فجزائه جزاء المحارب . يدل على ان النفى ليس من جزاء المحارب بل هو القتل والصلب والقطع فقط وهذا يوكد ما قلنا فى الشق الاول من ان الشاهر سلاحه الجراح لغيره ليس بمحارب مع ان القرآن ظاهر بل كالصريح فى ان النفى من الارض جزاء المحارب وفرد من افراده وثالثا ان صحيحة بريدين معاويه صرحت بنفى تفويض تلك الاحكام الاربعة الى الامام (فيها : قلت فمفوض ذلك اليه ؟ قال : لا ولكن على نحو الجناية) وبه يقيد اطلاق صحيح جميل وغيره : فكيف يتخير الامام فى جناية واحدة بين القتل والصلب وبين القطع واما فى الشق الثالث ففيه ادلاساؤال الفرق بينه وبين ما فى الشق الثانى من قطع اليد والرجل بعنوان حد المحارب وهنا بعنوان حد السارق مع ان ظاهر القرآن هو قطعها بعنوان حد المحارب بلا اعتبار شرط وطالسرقه من النصاب والحرز والاختفاء وغيرها وهو المصرح به فى كلمات جملة من الفقهاء وهو الصحيح اذ المحاربة تنا فى السر المعتبر فى السرقة بدلالة جملة من الاخبار (ص ٥٠٣ ج ١٨ الوسائل) فالظاهر ان

كلمة (بالسرقة) من زيادة الراوى .

وثانيا انه ما الفرق بين هذا الشق والشق الثانى فى رد المال حيث نبه عليه فى هذا الشق واهمله فى الشق الثانى مع الالتفات اليه فى الرواية ولاشك انه واجب فى الشقين ولا مبرر للتفصيل بينهما والقرآن وان سكت عنه لكنه سكت مطلقاً ولم يكن فى مقام بيان هذه الجهة .

وثالثا انه اصل الصلب فى الثالث ونبه عليه فى الثانى مع انه اشد منه .
ثم ان الرواية اهملت حكم تشهير السلاح فقط ، وحكم اخذ المال فقط ،
وحكم القتل فقط مع هذه الاشكالات والشبهات يشكل جريان اصالة الظهور فى
متن هذه الرواية .

ثم قد تحصل من مجموع ما مر ان الجمع بين الروايات الباب فى ترتيب
الاحكام المذكورة مشكل واشكل منه ما قيل من تخيير الحاكم فى اختيار احدها
فله اختيار الصلب والقتل فى الافساد الخفيف واختيار النفى فى الافساد الكبير
وهذا شىء لا يقبله الذوق^(١) والصحيح ان ينفى الامرين معا ، اما الاول اى الترتيب
المذكور فى الروايات ان امكن رفع التناقض منه بعد الجمع بينها .

فلما عرفت من ضعف الروايات التسع واما الثانى فلما قلناه . فاذن يتعين
الشق الثالث وهو تفويض الاختيار الى الحاكم لاختيار شهوة بل على نحو الجنابة
ففى الحقيقة انه ليس هناك تخيير شرعى بل احكام متعددة لموضوعات متعددة
وانما فوض الشارع تشخيص تلك الموضوعات الى الحاكم الشرعى وذاك تفويض

١ - قال الشهيد الثانى بعد اختياره التخيير تبعا لصاحب اللمعة : للاية الدالة باو
على التخيير وان احتمل غيره لما روى صحيحاً ان اوفى القرآن للتخيير حيث وقع . اقول :
لم اقف على هذه الرواية وان كان فى نقل الشهيد كفاية لكن صحيح يريد يدل على ان تخيير
الحاكم ليس تخيير الشهوة بل على نحو الجنابة والعجب انه مع كمال دقته فى متون الروايات
واسانيدها اورد صحيحة يريد دليلا على التخيير المطلق وهو اعلم بما قال .

حسن مفيد لاختلاف انواع الفساد باختلاف الازمان والمجالات ضعفا وقوة .

ويدل على هذا القول صحيح بريد بن معاوية ولا منافي له بعد حمل اطلاق صحيح جميل عليه بين الروايات المعتبرة سندا سوى صحيح محمد بن مسلم اذ فيه تعيين النفي لخصوص العقر وتطبيق التخيير على مورد واحد ويظهر منه ان التخيير شهوة لا تخيير بحسب الجناية لكن عرفت ان منته غير قابل للاعتماد فلا موجب لرفع اليد عن صحيح بريد^(١) .

بقي في المقام امران

الاول في النفي ، اذا جمدنا النظر على لفظ الاية من النفي من الارض فلا بد من قتله حتى يدفن تحت الارض او يلقى في البحر كما ربما يظهر من رواية عبد الله بن طلحة الضعيفة سندا لكن المفروض خلافه لان النفي ذكر في مقابل القتل فهو قسيمه . وان اخذنا دلالاته العرفية فمفهومه نفيه من محل جنابة الى محل اخر فقط . وعلى كلا الوجهين يضعف قول السيد الاستاذ الخوئي . دام ظله بنفيه من مصر الى مصر وعين بلد الى بلد اخر ولا يسمح له بالاستقرار على وجه الارض حتى يموت^(٢) اذ لا اطلاق يفى به كما زعم ويدل على المختار ذيل صحيح جميل . . . قلت النفي الى اين : قال من مصر الى مصر آخر وقال : ان عليا نفى رجلين من الكوفة الى البصرة فهذا كالصريح في نفي قول سيد الاستاذ (دام ظله)

وليس في المقام رواية معتبرة منافية له^(٣) سوى مضرة ابي بصير قال سأأنته

١ - هرکسی بخواهد تفصیل این مسأله را بیشتر از این بداند به شرح لعمه و

وحواشی در آن در کتاب حدود مراجعه کند .

٢ - ص ٣٢٢ ج ١ تکلمة المنهاج .

٣ - وفي رواية بكير الضعيفة سندا : كان امير المؤمنين اذا نفى احدا من اهل الاسلام

نفاه الى اقرب^{بلد} من اهل الشرك الى الاسلام . وفي رواية ابن اسحق والمدائني خلافه وكلها ضعاف .

عن الانفاء من الارض كيف هو؟ قال ينفى من بلاد الاسلام كلها فان قدر عليه فى شئ من ارض الاسلام قتل . ولا امان له حتى يلحق بارض الشرك (صفحہ ٥٤٠ ج ١٨ الوسايل) لكنها اولامطلقة وصحيح جميل فى خصوص المحارب فتحمل على غيره جمعا وثانيا انها مخالفة لصحيح حنان الاتى ومع الغض عنهما يمكن حملها على بعض الموارد التى يراه الحاكم مصلحة ملزمة فى ذلك ولا ادرى هل افتى به احد اولا . الثانى قال الصادق عليه السلام فى صحيح حنان فى قول الله عز وجل : انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية : لا يبايع لا يؤوى (ولا يطعم) ولا يتصدق عليه .

اقول يشكل التمسك باطلاقه فيما اذا كان ترك المبايعه والا يواه وعدم التصديق او ترك الاطعام موجبا لتلفه فان حفظ النفس المسلمة واجب فى غير ما حكم الشارع بتلفها ولسنا نعرف من الحديث الامر بتلفه بوسيلة ترك الامور المذكورة وان كنا اقتيناه فى حدود الشرعية وافتى به غيرنا ايضا وفى بعض الروايات ان مقاطعة المنفى بهذه الامور الى سنة وقد افتى به بعضهم لكنها ضعيفة سندا ولا يبعد رفعها بالتوبة والله العالم بقى شئ ثالث وهوان المذكور فى روايات اربع ان حد الصلب ثلاثة ايام ولا يجوز اكثر من ذلك لكن اسنادها غير نقيه على الاقوى ولاكن لا يبعد صحة الحكم المذكور لان المتقين من ترك وجوب تجهيز الميت المسلم هو هذه الايام لا غير فافهم . ويمكن اناطة المدة بنظر الحاكم والله العالم باحكامه .

(الحادي عشر) سيب النبى والائمة عليهم السلام فانه يوجب القتل مطلقا ولو فرضنا الساب مرتدا امليا وقد تقدم فى الجزء الاول فى مادة السب ^(١) . يجب اجرائه على

١ - فى صحيح داود بن فرقد قلت لابي عبدالله (ع) ما تقول فى قتل الناصب فقال حلال الدم ولكنى اُغنى عليك فان قدرت ان تقلب عليه حائطا او تفرقه فى ماء لكيلا يشهد به عليك فافعل . قلت ما ترى فى ماله؟ قال توه ما قدرت عليه ص ٤٦٣ ج ١٨ توه اى اهلك .

كل واحد (١)

(الثاني عشر) ادعاء النبوة يوجب القتل لموثقة عبد الله بن ابي يعفور (٣)
عن الصادق عليه السلام وكذا ادعاء السنة وكتاب من الله تعالى (٤)

(الثالث عشر) الارتداد وحده القتل والحبس وقدم بحثه في الجزء الثاني
ص ٩١ .

(الرابع عشر) شرب المسكر يوجب ضرب ثمانين جلدة كما اشرنا اليه في مادة
السكر في الجزء الاول ص ٢٩٦ .

في الصحيح : يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين .
وفي صحيح اخر من شرب الخمر فاجلده فان عاد فاجلده فان عاد فاقتلوه
وفي صحيح ثالث : كل مسكر من الاشربة يجب فيه كما في الخمر من الحد .
وفي صحيح رابع في السكران والزاني قال يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين
فاما الحد في القذف فيجلد على ما به ضربا بين الضريين والنص مخصوص بالرجل
فلا يمكن التعدى الى المرأة فهي تضرب من وراء ثيابها .
ثم ان المشهور الحقوا بالمسكر شرب العصير العنبي ايضا لكنه لا دليل عليه
فيعزر شارب .

وطريق اثباته اليمة والاقرار مرة واحدة على الاقوى .
ولافرق بين كون ان الشارب مسلما او ذميا اذ لا يجوز له اظهار شربه كما
في الروايات وانما صولح اهل الذمة على ان يشربوها في بيوتهم كما في صحيح
ابي بصير وغيره .

(الخامس عشر) بيع المسكر ففي حسن الوشاء عن الرضا عليه السلام انه

١ - ص ٥٥٤ وص ٤٦٠ وص ٤٦١ ج ١٨ الوسائل .

٢ - ص ٥٥٥ ج ١٨ الوسائل .

حرام ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر ولو ان الداردارى لقتلت بايعه ولجلدت شاربته (١).

فبيع الخمر والفقاع يوجب القتل فيثبت لكل مسكر للصحيح السابق لكن الالتزام به مشكل جدا فان الشرب اشنع من البيع فكيف لا يقتل الشارب ويقتل البائع فالاقوى هو ثبوت التعزير عليه .

واذا باعه مستحلا مع العلم بحرمة فهو يوجب الارتداد كما في انكار كل حكم شرعى مع العلم بثبوته فيترتب عليه حكمه ولعله المراد من حسن الوشاء وعلى كل لابد من حمل كلام المحقق فى الشرايع : من باع الخمر مستحلا يستتاب فان تاب واقتل وان لم يكن مستحلا وما سواه لا يقتل وان لم يتب بل يؤدب انتهى على المرتد الملى دون الفطرى الذى لا ينفعه توبته فى قتله وعلى العالم بالحرمة اذلاشىء على الجاهل بها ، ولا فرق بين الخمر وغيره على الاظهر، وقد عرفت الاشكال فى قتل غير المستحل وان اسر .

(السادس عشر) السرقة فانه يوجب قطع اليد والرجل والحبس دائما والقتل وسبق بحثها فى الجزء الاول فى السرقة .

(السابع عشر) السحر فان فاعله يقتل عند المشهور لرؤية السكونى لكنها ضعيفة ولا نقول بالانجبار .

و كذا رواية زيد وغيرها . نعم فى معتبرة اسحاق عن الصادق عن امير المؤمنين ^{عليه السلام} من تعلم شياً من السحر ^{كان} اخرعه بربه وحده القتل الا ان يتوب وفى الجواهر : والخبر المزبور لا جابر له . لكننا لم نفهم معناه لانه موثقة فاذا وجب قتل مستعلمه وجب قتل فاعله لا محالة لان كل ساحر تعلم السحر اذ لا فتامل .

(الثامن عشر) النباش ، فقد مر ان حده قطع اليد على وجهه فلاحظ الجزء الثاني في مادة النباش .

(التامى عشر) اتيان بهيمة ففي بعض الرويات المعتبرة المتقدمة في اوائل الجزء الاول ان حده القتل وفي بعضها الآخر الحد وفي الثالث ضرب خمس وعشرين سوطا وهذا هو المختار ويمكن ان يقال بتساقت الجميع للتعارض فيرجع ^{الى} التعزير .

وهذا هو الذى لم يجد صاحب الجواهر الخلاف فيه وقال : بل يمكن تحصيل الاجماع عليه والمشهور تقديره . الى الامام ...

ولاحظ ص ٦٣ من الجزء الاول فان له احكام اخر من لزوم اغرام الثمن وتحريم اللحم ولزوم الذبيح والاحراق .

(التاسع عشر) البول والغايط في الكعبة فانه يقتل فاعله واذا كان في المسجد الحرام او في ساير المساجد يعز رلاحظ مادة الاحداث في الجزء الاول .

(العشرون) سرقة الحر ويبيعه فعن المشهور انها يوجبان قطع اليد وايات ^(١) لكن بعضها اوجب القطع بالبيع فقط من دون اعتبار السرقة وقد افتى به بعض مشائخنا الاعلام .

وفي رواية اخبرني عن رجل باع امرأته قال : على الرجل ان تقطع يده . ولا فرق بين الصغير والكبير في كلا المقامين حسب الاطلاق ، والشهرة المحققة تجبر ضعف الروايات ^(٢) عند كثير من الاصحاب .

والاظهر ثبوت التعزير دون الحد لضعف الروايات سندا .

(الواحد والعشرون) شهادة الزور فهي توجب تعزيرا وحدا .

١ - ص ٥١٠ ج ٢١ الجواهر .

٢ - لاحظ ص ٣٩٩ و ص ٥١٤ ج ١٨ الوسائل .

ففي مضمره سماعة : شهود الزور بجلدون حداليس له وقت وذلك الى الامام
ويطاف بهم حتى يعرفوا فلا يعودوا^(١) .

وفي مضمرته الاخرى حتى يعرفهم الناس . . . قلت كيف تعرف توبتهم قال
يكذب نفسه على رؤوس الناس حتى يضرب ويستغفر ربه . . .

اقول : التعزير هو الضرب بناء على المراد بالوقت هو التعيين دون الزمان
والحد هو تعريفه للناس بانه كاذب في شهادته، والظاهر عدم خصوصية في الطواف
فيمكن التعريف بالتلفيزيون وامثالها .

(الثالث والعشرون والرابع والعشرون) الجمع تحت لحاف واحد في الجملة
فانه يوجب الجلد واليك صور المسألة .

- ١- جمع الرجلين اى الذكرين بحث يكون احدهما بالغا وكذا في الاخيرين
- ٢- جمع الرجل والمرأة ،
- ٣- جمع المرأتين .

اما متلبسين واما معجدين وعارين ، وعلى الثانى اما يوجد بينهما حاجز
من اللحاف وشئ اخر ولا يوجد فهذه تسع صور وعلى جميع التقادير .

واما يكون بينهما^(٢) رحم اولا وعلى الثانى اما نعلم بالايمان وعدم
الشهوة كما فى العجوزتين^{مثلا} اولا نعلم فهذه سبعة وعشرون صورة .

وعلى الجمع اما يكون الفردان معانقين او مضاجعين قريبا بحيث يصدق^(٣)

١- ص ١٨٥ ج ١٨ الوسائل .

٢- مرادى من الرحم ما يمنع عن احتمال الشهوة عادتا كالاخ والاب والابن والعم
والخال والجد والجددة والام والعمة والخالة لامطلق المحرمية الحاصلة من السبب والتسبب
والرضاع فى الثانى ولا مطلق القرابة فى الاول والثالث .

٣- الظاهر ان ما قلنا هو مراد الروايات وان ذكر الجمع تحت اللحاف فى كثير
منها فانه عنوان مشير ولا خصوصية للحاف كما لا يخفى .

عرفا عنوان الجمع وانهما مجتمعين معا وان لم يكن عليهما لحاف او ثوب اخر .
 اولاهل منفصلين وان كان مجتمعين في مخيم واحد اربيت واحد مثلا .
 فهذه اربع وخمسون صورة .
 اذا عرفت هذا يقع الكلام في جهات .

الاولى هل العمل المذكور بعنوانه من دون مقارناته وغاياته حرام نفسى
 ام لا ؟ وبعبارة اخرى الروايات الواردة في المقام الدالة على ضرب من يجمع
 تحت اللحاف وغيره من رجلين وامرأتين ورجل وامرأة هل فيها دلالة على ان
 الضرب لكون جمعهما حرام نفسى اذ انه لاجل احتمال الزنا واللواط والسحاق اولاجل
 انه يفضى اليها في المستقبل ،

والانصاف عدم استفادة الحرمة النفسية من تلكم الروايات وهي ثلاث عشرون
 رواية فلاقل من الشك والاصل عدم الحرمة .

نعم فيها واحدة يظهر منها الحرمة وهي معتبرة ابي خديجه ^(١) قال : لا ينبغي
 لامرأتين تنا مان في لجاف واحد الا وبينهما حاجز ، فان فعلتا نهيتا عن ذلك
 فان وجدتهما بعد النهي في حاف واحد جلدتا كل واحد منهما حدا حدا . . . ^(٢)
 لكن الرواية مقطوعة اولوا كلمة (لا ينبغي) غير ظاهر في خصوص الحرمة
 وعدم الجلد في المرتبة الاولى مخالف لما في جميع الروايات .

ويدفع الاخير بان معارضة جملة من الروايات بغيرها لاتسقط بقية الجملات عن
 الحجية على ان الحد والتعزير موقوفان على العلم بالحرمة كما مر فعند التحقيق
 والتأمل لامعارضة ولا مخالفة فتأمل .

والثاني بان ذيل الرواية كالتص في الحرمة واما الايراد الاول فهو وان كان

١ - ص ٣٦٨ وص ٤٢٦ ج ١٨ وص ٢٦٤ ج ١٤ الوسائل .

٢ - ص ٣٦٩ ج ١٨ الوسائل .

موجها فانها مقطوعة برواية الشيخ الا انها مسندة الى الامام برواية الكليني ففي الكافي عن الصادق عليه السلام: ليس لامرأتين ان تبيتا في لحاف واحد الا ان يكون بينهما حاجز . . . (١) ولا خصوصية للحاف والبيتوتة كما لا يخفى وبطريق اولي يحرم جمع الرجل والمرأة.

لا يقال: يحتمل ان يكون النهى طريقا الى سد باب الاستحسان لا كونه نفسيا . فانه يقال نعم لكنه خلاف الظاهر والمدار في الاستنباط على الظهورات وقد تقرر في اصول الفقه ان الاصل في الامر والنهى هو النفسية دون الطريقة والغيرية والله العالم . بحقايق احكامه .

الجهة الثانية في تحديد جلدتهما :

اما في نوم المرأة مع المرأة فالروايات متفقة في ضربهما مائة جلدة ولا مانا في لها سوى رواية واحدة ضعيفة سندا وهي رواية سليمان بن هلال عن الصادق عليه السلام فانها تدل على المرأة اذا تامت مع امرأة اخرى في لحاف ولم تكونا ذواتي محرم ولا ضرورة تضربان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا (٢) .

ولامجال للعمل بها في مقابل تلكم الاخبار المعتبرة سندا حتى اذا فرض اعتماد المشهور عليها لانا لانقول بكون الشهرة جابرة ولا كاسرة .

واما في نوم المرأة والرجل ونوم الرجل مع الرجل فالروايات في بيان حدتهما مختلفة فاكثر الروايات تدل على انه المأة جلدة وقليل منها ولعله لا يبلغ خمس - تدل على انه تسع وتسعون وواحدة منها - وهي رواية ابن هلال السابقة تدل على انه في نوم الرجل مع الرجل ثلاثون والاقوى هو التخيير بين المأة وتسعة وتسعون بعد اسقاط الثلاثين لضعف مدركه وعلى كل التجليد المذكور حد

١ - ص ٤٢٦ ج ١٨ الوسائل .

٢ - ص ٣٦٨ / ١٨ .

لاتعزير لكن التخيير بين الاقل والاكثر غير معقول فيؤخذ بالاقل
الجهة الثالثة .

هل يشترط في الحرمة والحد تجرد الطرفين للمجتمعين ام لا بل يشترط
مع كونها متلبسين ؟ مقتضى اطلاق الروايات عدم اشتراطه فيهما .

نعم في صحيح ابي عبيدة عن الباقر عليه السلام : كان على اذا وجد رجلين في
لحاف واحد مجردين جلدهما حد الزاني مائة جلدة كل منهما وكذلك المرءتان
اذا وجدتا في لحاف واحد مجردتين جلدهما كل واحد منهما مائة جلدة ^(١) .

لكنه لا يوجب تقييد المطلقات كما هو مقرر في اصول الفقه ، ولا يمكن ان
يقال بان الحد في فرض التجرد هو المائة فقط تعيينا لعدم ما يدل في الفرض
المذكور بينهما وبين تسعة وتسعون جلدة وذلك لرواية معاوية عن الصادق عليه السلام
المرأتان تنامان في ثوب واحد ؟ قال يضربان فقلت حدا ؟ قال لا قلت الرجلان
ينامان في ثوب واحد ؟ قال يضربان قلت الحد ؟ قال لا ^(٢) .

فان الظاهر من قوله في ثوب واحد هو التجرد فالحكم بالتخيير ثابت في
فرض التجرد وعدمه .

واستدل بعض مشائخنا الاعلام - دام ظلهم - على الاشتراط بمعتبرة ابي
خديجة السابقة ولعله لقوله عليه السلام فيها الا ان يكون بينهما حاجز .

لكنه لا يدل على تجردهما لامكان اعتبار الحاجز مع لبسهما الثوب ايضا .
فان المساحقة قد تتحقق مع الثوب ايضا بصحيح ابي عبيدة الذي عرفت عدم
كونه مقيدا .

ثم قال بعد كلام له فبطبيعة الحال يكون موضوع الحكم في جميع هذه
الروايات هو شخصان عاريان كما كان هو الغالب في تلك الاعصار حال النوم ، وعليه

يحمل ماورد الامر بالتفريق فى المنام بين صبيين او صبيتين اوصى وصبية ، ولا يعم الموضوع ما اذا كانا كاسيين كيف وقد جرت على ذلك السيرة القطعية بين المسلمين ولاسيما فى ايام الشتاء بالاضافة الى الفقراء ، نعم لاشك فى عدم جواز نوم رجل مع المرأة الاجنبية تحت لحاف واحد وان كانا كاسيين ، ولكن ليس فى ذلك حد معين بل التعزير .

ويظهر من صاحب الجواهر (قده) بعد اعتبار اشتراط عدم الرحم فى الجلد لاجل الرواية المتقدمة انه مختار الكل فانه نسب الى عمل الاصحاب ^(١) .
ولكنه لم يجزم باشتراطه فى الحرمة بل قال : وامكان منع الحرمة مع عدم التجريد خصوصاً بعد ملاحظة السيرة . وكذا الكلام فى التقييد بالمحرمة :

اقول فالقول بالاشتراط مبنى على احراز السيرة والافاطلاق معظم الروايات يدفعه كما ان المحرمة ايضا لم يثبت اعتبارها الا برواية واحدة ضعيفة وان قيل بانجبارها بعمل المشهور .

لكن لا باس باعتبار عدم الرحم القريب فى الحرمة والجلدا ذا لم يستلزم محرما اخر من لمس عورة احدهما بيدن الاخر ونحو ما اذا كان كلاب والابن والبنت والاخت والام والجد والجددة لامطلق الرحم . والدليل عليه انصراف تلكم الروايات من امثال هؤلاء جزماً .

ثم الاظهر اعبار اشتراط عدم الحاجز بينهما فى الحرمة والجلد . فانه اذا فرض شمول اطلاق الروايات لفرض الحاجز وعدمه يقيد بمعتبرة ابي خديجة السابقة .

نعم لابدان يكون الحاجز مانعاً من تماس البدنين ولو كانا كاسيين ، والاحوط تساوى طولهما وان كان الاقوى الاكتفاء بما اذا حجز الى الركبة

إذا لم يتحقق لمس الساقين . في الرجل والمرأة .

والظاهر أيضا انصراف الروايات عن الشيخين والشيختين إذا لم يحتمل في حقهما اللواط والسحق واما جمع ^{المحذور} والعجوزة عند عدم احتمال الزنا وعدم تحقق محرم آخر فمحل تردد

ومحل الاشكال ما إذا لم يكن الجمع تحت لحاف واحد بداع الشهوة واللذة بل كان لاجل الحاجة غير البالغة حد الضرورة المسقطه للتكليف فهل هو جاز في نفسه ام لا او يفصل بين التجرد والتكسي على القول بعدم اعتبار التجرد فيه وجوه ولكن لا شك في استلزامه الحد بحسب الظاهر ولا يعذرهما الحاكم بادعاء عدم الشهوة لاطلاق الروايات .

واعلم انه كل ما شك في كونه من الجمع المراد في الروايات ام لا لا يثبت فيه الحد عليهما بل التعزير حسب المصلحة فيختلف الحكم التكليفي والتعزير حسب اختلاف اوضاعهما كالمعانقة بلامضاجعة وبعض اقسام الملاعبة والملاسة .
الجهة الرابعة في نقل الاقوال في المسألة .

١ - ما عن الشيخ والحلي واكثر المتأخرين منهم المحقق وصاحب الجواهر من انهما إذا لم يكن بينهما رحم ولا ضرورة وكانا مجردين يعرزان من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين لخبر سليمان بن هلال الدال على الثلاثين والاخبار الدالة على تسعة وتسعين .

ولكن المحكى عن الرياض اسقاط قيد مطلق الرحم وقيد التجرد وعن المسالك ايضا اسقاط المحرمية .

٢ - ما عن المفيد وابن زهرة من ضرب عشرة الى تسعة وتسعين بحسب التهمة والظن بهما السيئات .

٣ - ما عن ابي علي والصدوق من ضرب مائة سوطا لروايات كثيرة .

ع- ما ذكره بعض اساتذتنا الاعلام من تعين تسعة وتسعين حملالمداد على الماء على التقية وحمله غيره على فرض تكرار الفعل وحمله في الجواهر على غير ذلك .
و ربما اختلف اقوال بمنهم باختلاف المجتمعين والمجتمعتين والرجل والمرأة .

٥ - يمكن قتلها بعد اجراء الحد عليهما مرتين في المرة الثالثة .
لكن المتأمل في روايات الباب ربما يفهم الحاق المقام بالزنا في قتلها بالرابعة فلاحظ وتأمل .

الخامس والعشرون امسك شخص حتى يقتله الاخر فانه يوجب الحبس الدائم لصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام : قضى على علي بن ابي طالب في رجلين امسك احدهما وقتل الاخر قال : يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت غما كما حبسه حتى مات غما :
وفي موثقة سماعة... وقضى على الاخر الذي امسكه عليه ان يطرح في السجن ^{ابرا}
حتى يموت فيه لانه امسكه على الموت ^(١) .

وهل يلحق بالامسك باليد الاغفال ومنعه بالكذب والزور عن الفرار والدفاع فيه وجهان .

السادس والعشرون النظر الى القتل من دون دفاع فانه يوجب الحد ، ففي الصحيح ان ثلاثة رفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام واحد منهم امسك رجلا واقبل الاخر فقتله والاخير اثم فقضى في (صاحب) الرواية ان تسمل عيناه ^(٢) .

ويحتمل ان يكون سمل العينين من باب احد افراد التعزير فلا يكون حدا فللحاكم ان يعزرها لمن لم يدافع عن المسلم المقتول بما يراه صلاحا فلاحظ وتأمل .

١- ص ٣٥ ج ١٩ الوسائل .

٢- ص ٣٦ المصدر .

السابع والعشرون الامر بالقتل فانه يوجب الحبس ابدا كما في صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام في رجل امر رجلا بقتل رجل فقال يقتل به الذي قتله ويحبس الامر بقتله في الحبس حتى يموت ^(١).

وهل الحد المذكور لمطلق الأمر حتى اذا كان المأمور مقهورا مغلوبا على امره بحيث يخاف منه على نفسه اذا لم يمثل امره؟ فيه بحث يمكن ان يعكس الحكم في الفرض الاخير يقتل الامر قصاصا لانه هو القاتل ^{لأحد} ويمكن ان يستدل عليه بالصحيح عن امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله: وهل عبد الرجل الاكسوطه او كسيفه، يقتل السيد ويستودع العبد في السجن حتى يموت ^(٢).

ففي كل مورد يكون المأمور كسوط الامر او سيفه يقتل الامر ويحبس المباشر كما في القواد وچنود الجيش العاديين في هذه الاعصار او في معظم الاعصار فليتأمل في المقام.

ويحبس القاتل

١ - ص ٣٢ المصدر .

٢ - ص ٣٣ ج ١٩ الوسائل .

لقت نظر

١ - الاصل فى ذكر الرقم مع العنوان فى هذا الكتاب حرمة العنوان المذكور (فى الجزئين الاولين) اوجوبه (فى الجزئين الاخيرين) ، لكن قد عدل عن هذا الاصل لسبب ما ، فقد ذكر الرقم من دون ثبوت الحكم الالزامى وقدلم يذكر الرقم مع كون العمل محرما اواجبا اما لاجل تكرره بعنوان اخر مع الرقم اولجهة اخرى .

٢ - قد ذكر اكثر مسايل كتاب الكفارات فى حرف الكاف فى الجزء الرابع واكثر مباحث الصيد والذباحة فى مادة الاكل فى الجزء الاول واكثر مباحث اليمين فى مادة الحفظ فى الثالث واكثر مسايل النذر والمعهد فى هذا الجزء فى حرف الواو واكثر مباحث كتاب الحدود فى الخاتمة واكثر مباحث كتاب اللقطة فى حرف العين فى هذا الجزء ، وهكذا ذكرت مطاب جملة من الكتب الفقهية فى هذا الكتاب فلا بد من ملاحظة فهرسة الاجزاء الاربعة

٣ - لم تذكر بحوث الديات فى الواجبات وفى نيتى افرادها فى مولف عليه ان ساعدنى توفيق الله سبحانه وتعالى .

٤ - الرجاء من القراء الافاضل عدم العفو والاعراض عن الاشتباهات والقصورات والتقصيرات فانه نوع من الظلم فلا بد لهم من تنبيه المؤلف القاصر

عليها بغرض الاستدراك واكمال الكتاب .

والمؤلف يتعهد للافاضل الكرام - كثر الله امسألهم - بان يذكر افاداتهم باسمائهم في الطبعة اللاحقة ان تيسرت لاسيما من تفضل عليه بذكر محرم او واجب غير مذكور في هذا الكتاب فاني اقدم له التحية مع الهدية المتواضعة والله سبحانه ولى التوفيق والقبول .

٥ - قد طبع الجزء ان الا ولان قبل سنوات ثم عاد طبعهما ثانيا مع طبع الجزئين الاخيرين لاول مرة في بلدة قم المقدسة بمساعدة بعض الافاضل الخيرين الابرار الواقفين انفسهم لخدمة الدين ونشر المعارف الاسلامية وهو يكره ذكر اسمه في هذا المقام لمصلحة يراها وفقه الله سبحانه وتعالى لخدمة الاسلام واهله اكثر مما مضى ، فلا بد للمراجع المتتبع من الالتفات الى تفاوت ارقام صفحات الجزئين الاولين وارقامهما المسلسلة بحسب الطبعتين .

استدراكات

١ - مقتضى القاعدة اشتغال ذمة القابض بالنسبة الى الورثة اذا مات المالك لانتقال الحق اليهم فلو امتنع عن الاداء استحقوا المطالبة منه يوم القيامة وهكذا ورثة الورثة الى ان يموت القابض بل وكذا المالك الاول اذا اخذ القابض ماله ظلماً .

لكن الظاهر من رواية عمر بن يزيد خلافه وان القابض مسؤول امام المالك الاول وحده دون ورثته يوم القيامة . قال الصادق عليه السلام فيها :

اذا كان لرجل على رجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي اخذ الورثة ، لهم وما بقى فللميت حتى يستوفيه منه في الآخرة وان هو لم يصلحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو كله للميت ياخذ به . ص ١٦٦ ج ١٣ الوسائل .

وقد فاتنا ذكرها في مادة التوبة في الجزء الثالث .

٢ - لا يجوز اذهاب حق المسلم واهماله والدليل عليه ذيل موثقة عبيد عن

الباقر عليه السلام : ولا يبطل حق امرئ مسلم . ص ٦٥ ج ١٩ .

٣- فى موثق سماعة عن الصادق عليه السلام فى حديث : لا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه باللقمة ... الا ان يكون له ولي يقضى دينه من بعده ... ص ٨١ ج ١٣ من الوسائل .

قال صاحب الجواهر : الظاهر من النصوص والفتاوى جواز الاقتراض وان لم يكن له مقابل وقدرة على القضاء لو طولب ، خلافا للمحكى عن ابي الصلاح فحرمه ولعله لموثق سماعة ... اقول الاحتياط لا يترك مع فرض عدم الاضطرار فتأمل وعلى كل كان المناسب ذكره فى قسم المحرمات فى حرف القاف وفاتنا .
٤- ذكرنا موارد الحبس فى حرف الحاء فى الجزء الثالث وفى كتابنا (القضاء والشهادات) واليك بعض موارد الاخر :

(الاول) قال الصادق عليه السلام فى موثقة عمار : اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل قد تكفل بنفس رجل فحبسه ، وقال اطلب صاحبك ويدل عليه ثلاث روايات اخر وفى بعضها : احبسوه حتى ياتى بصاحبه ص ١٥٦ ج ١٣ الوسائل .
(الثانى) فى رواية عبدالله بن سنان فى رجل وثب على امرأة فحلق راسها ، قال الصادق عليه السلام : يضرب ضربا وجيعا ويحبس فى سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها ، فان نبت اخذ منه مهر نساؤها وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة ... ص ٣٥٥ ج ١٩ .

وفى سند هذه الرواية كلام نبه عليه السيد الاستاذ فى ص ٢٧٠ ج ٢ مبانى تكملة منهاجه . ونحن تعرضنا للمسألة فى شرحنا على كتاب الدييات الذى فرغنا عنه قبل شهر (اى فى الشهر العاشر ١٣٦٣ ش) فى بلدة اللاهور الباكستانية .

٥- فى مضمرة زرارة الصبيحة قال : سألته عن المجوس ما حدهم ؟ فقال : هم من اهل الكتاب ومجرأهم مجرى اليهود والنصارى فى الحدود والدييات .

وفى موثقة سماعة عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ان ديتهم (اى دية

المجوس) دية اليهود والنصارى . وقال : انهم اهل الكتاب ص ١٦١ وص ١٦٢ ج ١٩ من الوسائل .

اقول : وهاتان الروايتان كافتسان في البناء على كون المجوس من اهل الكتاب ان شاء الله تعالى لانهم في حكمهم في الاثار والاحكام والله العالم .

(٤٢٩) عرض الاسلام على الورثة

في الصحيح قال ابو ولاد سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم قتل رجلا مسلما (عمدا) فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته . فقال : على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته (دينه) الاسلام فمن اسلم فهو وليه يدفع القاتل اليه ... ص ٩٣ ج ١٩ من الوسائل .

وفي الجواهر ص ٢٠ ج ٣٩ : لكن فيه دلالة على وجوب العرض على الوارث واستقرار الارث الامام بامتناعه عنه ، ولم اعرف احدا اعتبر ذلك ...

(٤٣٠) اغرام الدية على الامام

في رواية عمران عن الصادق في رجل دخل بزوجه غير المدركة فافضاها: فانه قد افسدها وعطلها على الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها وان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه . فلاحظ الوسائل ص ٧١ ج ١٤ الوسائل . وتحقيق المسألة في كتاب الديات .

(٥) بذل فاضل الماء

قال في الشرائع: ولو حضرها لالتملك بل للاتفاح فهو احق بها مدة مقامه

عليها وقيل يجب عليه بذل الفاضل من مائها عن حاجته وكذا قيل في ماء العين والنهر .

وقال في محكي التذكرة ... وهذا - اى الحافر غير قاصدا لتملك - ليس له منع المحتاج عن الفاضل عنه لا في شرب الماشية ولا الزرع ص ١٢٣ ج ٣٨ من الجواهر والمقام محتاج الى مزيد بحث .

فهرسة مطالب هذا الجزء

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٣٢	تعريف اللقطة	٤	طرح الميت فى البحر
٥١	تعريف الهدى	٥	طلب ذى الحق
٥١	الاعراض	٥	اطعام الاسير
٥٢	التعزير	٦	اطعام الجبابة
٦٢	اعتزال الحايض	٨	الاطعام على الحانث
٦٢	عزل الدين	١٠	الاطعام على طوائف
٦٤	اعطاء الدية والاستحفاف	١١	طلب الرزق والطلاق
٦٥	العقيقة والاعتكاف	١٢	طلاق الزوجة
٦٥	العلم بامور	١٥	تطهير المسجد ولكنن
٦٧	الاعلام والتعلم والتعليم	١٦	طاعة الزوج على الزوجة
٧٠	تعلم القران والعمرة	١٨	اطاعة المنورسوله واولى الامر
٧٣	العمرة لدخول مكة	١٩	طواف النساء
٧٤	العمرة للفساد والظفوات	٢١	ظن الخير واطهار البرائة
٧٥	الاستعاذة	٢٢	اطهار العلم والكراهة
٧٦	التعاون والاستعانة	٢٣	عبادة الله تعالى
٧٧	غسل الجمعة	٢٤	اعداد القوة
٧٨	غسل الاحرام والميت	٢٦	الاعتداد
٨٠	غسل المرجوم والمقتصص	٣١	المدل

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
١٤٦	قضاء النذر والتقليد	٨١	الخض من الابصار
١٤٧	قلع مادة الفساد	٨٢	الاستغفار
١٤٧	اقامة الحدود	٨٣	مسقطات الذنوب
١٥٣	تعقيب وتنقيح	٨٨	الاستغفار
١٥٧	اقامة الحكومة	٩٤	الغيرة
١٥٩	اقامة الدين	٩٥	الفتوى
١٦٠	الاقامة بالحرمين	١٠٢	فدية الصوم
١٦٠	الاقامة بمكة	١٠٨	الفرص من المال
١٦٠	القول الحسن	١٠٨	التفريق بين الزوجين
١٦١	القول السويح	١١٢	التفريق بين الزاني وزوجته
١٦١	القول المعروف	١١٣	التفريق بين الاطفال
١٦٢	القيام لصلاة الجماعة	١١٤	فقه في الدين
١٦٢	قيام الليل	١١٦	قبول حكم الحاكم
١٦٢	الاستقامة	١١٨	قبول القسمة والدين
١٦٤	التكبير والكتابة	١١٨	قبول الوصية
١٦٥	كسوة السفهاء	١٢٣	القتل
١٦٥	الكفر بالطاغوت	١٢٦	قتال الفئة الباغية
١٦٦	باب الكفارات	١٣٢	تقديم الرمي والذبح
١٦٦	كفارة الايلاء	١٣٣	تقديم الصلاة اليومية
	كفارة الجماع و الاستمتاع على	١٣٣	تقديم الكفن
١٦٧	المحرم	١٣٤	القراءة على النبي
١٧٢	بقي هنا مسائل	١٣٤	قران نساء النبي
١٧٦	كفارة سائر المحرمات	١٣٥	قسمة الليالي
١٨٣	كفارة حنث العهد	١٣٨	فروع البيوتة
١٨٤	كفارة حنث النذر	١٤٤	قضاء الدين والعبادات
١٨٦	كفارة حنث اليمين	١٤٥	القضاء على القاضى

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٢٢٩	تنف ريش الحمامة	١٨٧	كفارة دخول الحائض
٣٣٠	النحر	١٨٨	كفارة الصيد على المحرم
٢٣٠	نحر البدنة	٢٠٢	بقي في المقام امور
٢٣٠	نحر البدنة الضالة	٢٠٤	كفارة الظهار
٢٣٠	الانذار على العلماء	٢٠٦	كفارة الافطار في رمضان
٢٣٠	الانذار على النبي	٢١٢	كفارة الافطار في قضاء رمضان
٢٣١	الانتشار في الارض	٢١٢	كفارة القتل
٢٣١	الانتشار بعد الطعام	٢١٢	تكتين الميت المسلم
٢٣١	النشور عن المجالس	٢١٧	الكون بالقسط ومع الصادقين
٢٣١	النصب	٢١٨	لبس ثوبى الاحرام
٢٣٢	نصب العامل لقبض الصدقات	٢١٩	الباس المرتدة الثياب الخشن
٢٣٢	الانصات عند قراءة القرآن	٢١٩	التقاط اللقيط
٢٣٣	نصح المومنين	٢٢١	تمتع المطلقة
٢٣٤	نصر المومنين المستنصرين	٢٢٣	امتحان المهاجرات
٢٣٥	النظر	٢٢٤	مس الزوجة
٢٣٦	نظرة المعسر	٢٢٤	الامساك عن المفطرات
٢٣٩	انفاذ الوصية على الوصى	٢٢٥	امساك الزانية في البيت
٢٤٠	النفر	٢٢٥	المشى في مناكب الارض
٢٤٠	الانفاق في سبيل الله	٢٢٦	امضاء حكم الحكمين
٢٤٠	الانفاق	٢٢٦	التمكين من استيفاء الحق
٢٤١	الانفاق للحج	٢٢٦	تمكين الزوجة زوجها
٢٤١	انفاق الولي على ائزوجة الفائب	٢٢٧	املاء الدين
٢٤١	الانفاق على طوائف	٢٢٧	منع الجاني من السوق
٢٥٠	بقي في المقام امور مهمة	٢٢٧	منع مرتدة من الاشباع
٢٦٦	نفقة المفضى بها	٢٢٧	تمهيل الكافرين
٢٦٧	الانفاق من بيت المال	٢٢٩	نبدالهد الى الكفار

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٢٨٩	المواساة بين الخصمين فى امور	٢٦٧	نفى الزانى
٢٩١	الوصية	٢٧٢	نكاح الايامى
٢٩٤	وصية المتاع للازواج	٢٧٢	انتهى عن المنكر
٢٩٤	الوفاء مع الحربى بالشرط	٢٧٢	الاستهزاء عن نهى النبى
٢٩٥	الوفاء بالشرط	٢٧٢	الابانة اليه تعالى
٢٩٧	الوفاء بالعقود	٢٧٣	الاستنابة للحج
٢٩٧	الوفاء بامان المستأمن	٢٧٣	نية اداء القرض
٢٩٨	الايفاء بالعهد	٢٧٤	التهجد على النبى الاكرم
٣٠٢	الوفاء بالندى	٢٧٤	هجر الرجز
٣١٢	الوقوف عند الشبهة		هجر فاعل المنكر
٣١٣	وتى لالانفس والاهل	٢٧٥	هجر الكفار
٣١٤	الانتقاء	٢٧٥	هجر الناشرة
٣١٤	التقية	٢٧٥	هنا مسائل
٣١٨	ولاية الاب والجد	٢٧٦	المهاجرة
٣١٩	ولاية الحسبة	٢٧٩	مهانة الكفار
٣٢٠	الولاية على الحاكم الشرعى	٢٧٩	اهداء الثلث على الحاج
٣٢٠	الولاية على المتولى	٢٨١	توجيه المحتضر الى القبلة
٣٢٠	التوكل	٢٨١	توجيه الميت الى القبلة
٣٢٥	تيمم الميت على الاحياء	٢٨٢	مودة القربى
٣٢٨	التيمم على المحتمل فى المسجد	٢٨٧	وذرا لائم
٣٣٠	الاحكام العامة للمحدود والتعزيرات	٢٨٨	وذرا لبيع عند الاذان
٣٤٦	حدود الزنا	٢٨٨	وذرا لكافرين وغيرهم
٣٤٨	حد ازالة بكارة الجارية	٢٨٨	وذرقية الرباء
٣٤٩	حد اللواط	٢٨٨	الورع
		٢٨٩	الوزن بالقسطاس

حد لواط الكافر بمسلم من دون ايقاب

٣٥٤

حد اللواط المجرد

٣٥٦

حد السحق

٣٥٨

حد القود والقذف

حد المحاربة والسعى فى الفساد

٣٦٩

حد سب النبى (ص)

حد ادعاء النبوة والكتاب والسنة

٣٧٠

حد شرب الخمر والمسكر

٣٧١

حد السرقة وحد السحر

٣٧٢

حد امور خمسة

حد الجمع تحت لحاف واحد

٣٧٩

حدود ما يرجع الى القتل

٣٨١

لفت نظر

٣٨٣

استدراكات

قولنا ص ٤٩ س ١٥ : يعرفها سنة. الصحيح هكذا : وسألته عن الرجل يصيب درهما

او ثوبا او دابة كيف يصنع بها ؟ قال يعرفها سنة ...





PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

Princeton University Library



32101 054415722